منهاج الناسكين

كتاب منهاج السالكين وعمدة الطالبين
في شرح الاحاديث النبوية المعروفة
بالذروية العلوية والنشئة النووية
في شرح الاربعين النووية
للشيخ الامام العالم العلامة الحبر الفهامة الشيخ شهاب
الدين الخفاجي رحمه الله

نقل املي

~~امانة الشيخ ... عثمان~~

لا تجعلوني ككمون بمزرعة ان فاته السقى اغنته المواعيد

~~... عمر السيد عمر~~

ملكه من فضل ... ربه ... وتعقبه الشيخ ... السليماني بمبيع صحيح قرشا

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي وكفى

الحمد لله الذي عم خلقه بسوابغ النعماء وجلت نعمه عن الا
حصاء وتعالى عن الاضداد والقرناء الهادي الى سبيل النجاة
الموفق بكرمه من اختاره لسلوك منهج العلماء في نياتهم واقوا
لهم وافعالهم حتى جمع بين الخوف والرجاء الذي خص هذه
الامة بالرشد والاعتناء والهم خواص منها بالذب
عن هذه السنة النبوية المكرمة المطهرة ولادب الاسدي
غاية عن الابدا على مرور الاوقات والاناء حتى بذلوا
وسعهم في تبيين الصحيح من طرقها والفاسد خوفا
من تلويث اهل الاهواء ومنعا من الانكار انتقاص منها
والزيادة فيها وحفظا لها على هذه الامة المكرمة الى يوم
البعث واللقاء واستفرغوا جهدهم في التفقه في
معانيها واستخراج الاحكام من مبانيها وتبيين ما اشكل
من متشابهها بيانا واضحا يزيل الشك عن اهل الغباء
وقد مر على ذلك ما مضى من الازمنة بحمد الله تعالى
ولطفه منتهيا بلا انقطاع ولا انتهاء ولا يزال ذلك
دائما ان شاء الله تعالى الى انقضاء الدنيا واقبال يوم البعث
واللقاء وان قل العلماء وخلت بعض البلدان منهم فما
تخلوا الارض بحمد الله من العلماء **احمده** حمدا
لا يستحق الحمد على الحقيقة سواه واعتقد التقصير في
كل ما فعله العبد ونواه واشهد ان لا اله الا الله
وحده

وحده لا شريك له اقرارا بوحدانيته واعترافا بما يجب على الخلق
كافة من الاذعان لربوبيته واشهد ان محمدا عبده ورسوله
المصطفى من بريته المخصوص بشمول رسالته وتفضيل
امته صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه وازو
اجه وعترته صلاة دائمة ما علم عالم وشيدت للدين
معالم **اما بعد** فانه لما كان العلم اعلا درجة مما
خلق في الوجود واعم نفعا من جميع ما يتفضل الله تعالى
به على عباده ويجود خص به من اختاره من عباده
الابرار وجعلهم ملازمين لهذا الشعار والبسهم
ملابس التقوى لما رغب غيرهم في اللباس المعار
واراد بهم خيرا ففقههم في الدين واراهم نورا فسلكوا
سبيل المتقين وامر الخلائق باتباعهم لما تمسكوا بالحبل
الله المتين فحماهم من اعدائه وحباهم بعطاياه واعزهم
باصطفائه حتى جعلهم ورثة انبيائه ولما ميزت
بين سائر المنازل وهذه المنزلة في فكري فكلما علمت
ان الاشتغال بسائر الاغراض عن هذا الفن على
غرر في امري فتفكرت برهة في سري فعاينت الخسران
في ليال تمر بلا نفع وتخيب من عمري وعلمت ان الا
شتغال بالعلم من افضل القرب والسلوك الى الخيرات
واجل انواع الخير وكذا العبادات واولى ما انفقت فيه
نفائس الاوقات وان من اجل ذلك واكده علم الحديث

لاشتماله علي بيان حال افضل المخلوقات محمد النبي الامي
العامري سالته لجميع المكلفين من البريات عليه من
الله الكريم افضل الصلوات والسلام والبركات ولقد احسن
القايل حيث قال من جمع ادوات الحديث استنار قلبه
واستخرج كنوزها الخفيات وحق ذلك له لانه من كلام
افضل الخلق وافصحهم ومن اوتي جوامع الكلمات
صلي الله عليه وعلي اله وصحبه وازواجه وذريته
صلوات متضاعفات وابقا انه من العلم الفايض
علي البحر النبوي والحل القدسي الذي قاله سبحانه
وتعالي في حقه وما ينطق عن الهوي ان هو الا وحي
يوحي **واعلم** ان هي بعض من احبه في الله
محضا ذخرا ارشاده عند الله فوضا سالني مرات
ان اشرح الاربعين حديثا التي خرجها والفها شيخ
الاسلام وحبر الانام واحد عصره وفريد دهره وواسطة
عقد الفضايل والمبرز في علومه وزهده وورعه
واطلاعه وكنفه علي الاواخر والاوايل الامام العالم
الزاهد النقي والحبر الرضي الشيخ محي الدين ابو زكريا
يحيي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة
بن حزام بكر الحزامي النووي الشافعي حجة العلما
وقدوة الاولي الذي فاق النظرا والامثال واتصف
في المحاسن بما تقرب به الاشكال فلما سيلت ذلك صورت
في

في شرح الوسيط وقطعة في شرح البخاري وقطعة يسيرة
في شرح سنن ابي داود وقطعة في التحقيق في الاملا علي حديث
الاعمال بالنيات وقطعة في الاحكام وقطعة كبيرة في شرح تهذيب
واللغات وقطعة مسودة في طبقات الفقها وقطعة في
التحقيق في الفقه الي باب صلاة المسافر ومنها كتاب
المنهاج في مختصر المحرر وشرح بعض الفاظه ولما اختصر
هذا الكتاب وقف عليه في حياته الشيخ الاديب الفاضل رشيد
الدين ابو حفص عمر بن اسمعيل بن مسعود الفارقي شيخ
الادب في وقته فامتدحه بابيات حسنه ويقال انه دخل
في القطيعه وكان يكتب حتي عل وعجز فيطع القلم وينشد
لبس كان هذا الدمع يجري صبابة
علي غير ليلي فهو دمع مضيع
وهذا من باب قوله اعتني بالفضل يحيي فاغتني
عن بسيط بوجيز نافع
وحكي في منتقاه فضله فتجلي بطنين جامع
ناصبا اعلام علم جازما عقال رافعا للرافع
فكان ابن صلاح حاضر وكان ما غاب عنه الشافع
وقال الشيخ جمال الدين ابو عبد الله محمد بن عبد الله
بن مالك الحياني وذكر عنده المنهاج بعد ان كان وقف
عليه والله لو استقبلت من امري ما استدبرت لحفظته
وانني علي حسن اختصاره وعذوبة الفاظه وحفظته

بعد موته خلق كثير وانتفعوا به **فصل** في ذكر بعض
احواله كان رحمه الله كثير الاشتغال بالعلم والعبادة ولا
يضيع شيئا من اوقاته وتخرج به خلق كثير من الفقهاء وا
نتشر علمه وفتاويه في الافاق ووقع علي علمه ودينه
وعبادته وزهده وورعه وجمع فنه وذكرا سانه الوفاق
والاتفاق وانتفع الناس بتصنيفه في سائر البلاد وا
كبوا علي تحصيلها والاشتغال بها وكان لا يضيع وقتا
من اوقاته في ليل او نهار الا في وظيفة من العلم
حتي في ذهابه ومجيئه في الطريق وكان كثير التكرار
والمطالعة بقي علي نحو هذا الاشتغال والتحصيل
نحو ست سنين ثم اشتغل بالتصنيف والاشغال والا
وكان فادة والمناصحة للمسلمين وولاتهم علي ما هو عليه
من المجاهدة لنفسه والعمل بحقائق العلم والورع
والاجتهاد وعلي الخروج من خلاف العلماء وان كان بعيدا
وكان كثير المراقبة لاعمال القلوب وتصفيتها للنفس
من الشوائب والرذائل بل وكان محققا في علمه وفنونه
مدققا في ورعه وعمله وصونه وكان حافظا لحديث
رسول الله صلي الله عليه وسلم عارفا بانواعه كلها من
صحيحه وحسنه وغريبه وسقيمه وغريب الفاظه وحل
واستنباط معانيه وفقهه وكان عارفا بمذهب الشافعي
وقواعده واصوله وفروعه ومذاهب الصحابة والتابعين

واختلاف

واختلاف العلماء ووفاقهم واجماعهم وقد صرف اوقاته
كلها في انواع العلم والعمل فبعضها للتصنيف
وبعضها للتعليم وبعضها للصلاة وبعضها للاذكار والتلاوة
مع التدبر بحر بيي وبعضها للامر بالمعروف والنهي
عن المنكر قال الشيخ ابو عبد الله محمد بن ابي الفتح
البعلبكي الحنبلي كنت ليلة في جامع دمشق في اواخر
الليل فرايت الشيخ واقفا يصلي الي سارية في ظلمة
وهو يردد قوله تعالي وقفوهم انهم مسئولون مرارا
بحزن وخشوع حتي حصل عندي من ذلك شي الله اعلم
اعلم به هو وقال الشيخ ولي الدين ابو علي الحسن القيم بجامع
بيت لهيا كنت مريضا بمرض يسمي النقرس في رجلي
فعادني الشيخ محي الدين فلما جلس عندي شرع يتكلم في
الصبر فلما تكلم جعل الالم يذهب قليلا فلم يزل يتكلم قليلا
فيه حتي زال جميع الالم كان لم يكن قط وكنت قبل ذلك لم انم
الليل من شدة الالم فعرفت ان زوال الالم من بركة الشيخ
رحمه الله تعالي وقال الشيخ العلامة رشيد الدين
بن اسمعيل بن المعلم الحنفي عاذلته في عدم دخوله الحمام
وتضييق عيشه في اكله وشربه ولباسه وجميع احواله
وقلت له اخشي عليك مرضا يعطل عليك اشيا افضل مما
تقصده قال فقال ان فلانا صام وعبد الله حتي
اخضر عظمه قال فعرفت انه ليس له غرض في المقام في

دارنا هذه ولا يلتفت الي ما نحن فيه كم قصّ بعض الحابه وقش صح
خيارة ليطعمه اياها فامتنع من اكلها وقال اخشي ان
ترطب جسمي وتجلب النوم وكان لا ياكل في الليل والنهار
الا اكلة واحدة بعد عشا الاخرة وكان لا يشرب الا شربة عند السحر صح
واحدة وكان لا يشرب الما المبرد وكان لا ياكل من فاكهة دمشق
فسُيل عن ذلك فقال دمشق كثيرة الاوقاف والاملاك
ومن هو تحت الحجر شرعًا والتصرف لهم لا يجوز الا علي
وجه الغبطة والمصلحة لهم والعاملة فيها علي وجه
المسافات وفيها اختلاف بين العلما ومن جوزها
بشرط الغبطة والمصلحة لليتيم المحجور عليه والناس لا
يفعلونها الا علي جزء من الف جزء من الثمرة للمالك
فكيف تطيب نفسي تاكل ذلك وقال الشيخ العارف
عبد الرحيم محمد بن الاخميمي كان الشيخ محي الدين سالكا
منهاج الصحابة ولا اعلم احدًا في عصرنا سالكا علي
منهاجه غيره لا يقبل من احد شيا ولا ياخذ الا ممن تحقق
دينه ومعرفته ولا له به علقة من اقراء وانتفاع به يريد
نشر العلم متعبنا عليه مع قناعة نفسه وصبرها
للجزا في الدار الاخرة لان الامور المتعينة لا يجوز
اخذ الجزاء عليها في دار الدنيا بل جزاؤه في الدار الاخرة
شرعًا كالقرض الجار منفعة فانه حرام باتفاق العلماء
قال الشيخ علا الدين بن العطار تلميذه رحمه

الله كنت جالسًا بين يديه قبل انتقاله بشهرين ونحوها
واذا بفقير قد دخل عليه وقال الشيخ فلان من بلد
صرخد يسلم عليك وارسل معي هذا الابريق لك فقبله
الشيخ وامرني بوضعه في بيت حوائجه فتعجبت منه
لقبوله فشعر بتعجبي فقال ارسل الي بعض الفقرا
زربولا وهذا ابريق فهذه الة السفر ثم بعد ايام
يسيرة كنت عنده فقال قد اذن لي في السفر فقلت كيف
اذن لك قال انا جالس هنا يعني بيته في المدرسة
الرواحية اذ مرّ عليّ شخص في الهوي وقدامه طاقة
مشرفة عليها مستقبل القبلة ومرّ كذا يشير من غرب
المدرسة الي شرقها وقال لي قم سافر لزيارة بيت
المقدس وكنت حملت كلام الشيخ علي سفر العادة فاذا
سفر الحقيقي ثم قال الشيخ قم حتي نودع اصحابنا
واحبابنا فخرجت معه الي القبور التي دفن فيها بعض
مشايخه فزارهم وقرا شيا ودعا وبكي ثم زار اصحابه
الاحيا كالشيخ يوسف الفقاعي والشيخ محمد الاخميمي والشيخ
شمس الدين بن ابي عمر شيخ الحنابلة ثم سافر صبيحة ذلك
اليوم فسار الي نوي وزار بيت المقدس والخليل عليه
عليه السلام ثم رجع الي نوي فمرض بها عقيب زيارته
في بيت والده فبلغني مرضه فذهبت من دمشق لعيادته
ففرح بذلك ثم قال لي ارجع الي اهلك فودعته وقد

اشرف على العافية وذلك في يوم السبت العشرين من شهر
رجب سنة سبعين وستماية فتوفي ليلة الا
ربعا الرابع والعشرين من شهر رجب فبينما انا نايم
تلك الليلة اذا مناديا ينادي على سدة جامع دمشق
في يوم الجمعة الصلاة على الشيخ زكي الدين الموقع فصاح
الناس لذلك الندا فاستيقظت فقلت انا لله وانا اليه
راجعون فلم يكن الا ليلة الجمعة عشية الخميس اذ جا الخبر بموته
رحمه الله فنودي يوم الجمعة عقب الصلاة بموته وصلي عليه
في جامع دمشق فتاسف الناس عليه اسفا كثيرا العام
والخاص ورثاه الناس بمراثي كثيرة رحمة الله عليه ولما
توفي رحمه الله ودفن اراد اهله واقاربه ومحبوه ان
يبنوا على ضريحه قبة واجمعوا على ذلك اذ جا رحمه الله
في النوم الى امراة من اقاربه وهي عمته وقال لها
قولي لاختكي والجماعة لا يفعلوا هذا الذي قد عزموا
عليه من البنيان فانهم كلما بنوا شيا يهدم عليهم فا
نتبهت منزعجة وقصت عليهم الرويا فامتنعوا من
البنيان وحوطوا على قبره بحجارة تمنع الدواب وغيرها
وذكر جماعة من اقاربه واصحابه بنوا انهم سالوه يوما
ان لا ينساهم في عرصات القيمة فقال لهم ان كان ثم
جاه والله لا دخلت الجنة واحد ممن اعرفه ورايي
ولا دخلتها الا بعدهم رحمه الله ورضي عنه وهذا اخر
ما وصلني

ما وصلني من ترجمته رحمه الله ورضي عنه وجمعنا
واياه في مستقر رحمة الله مع احبابنا واهلنا بمنه وكرمه
بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث الاول عن امير المؤمنين ابي
حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول إنّما الاعمالُ بالنيّات
وانّما لكلّ امرئٍ ما نوى فمن كانت هجرتُه الى الله ورسوله
فهجرتُه الى الله ورسوله ومن كانت هجرتُه لدنيا
يصيبُها او امرأةٍ ينكحُها فهجرتُه الى ما هاجرَ اليه رواه
اماما المحدثين ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن المغيرة
بن بردزبة البخاري وابو الحسين مسلم بن الحجاج بن
مسلم القشيري النيسابوري في صحيحيهما ترجمة
امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح
بكسر الرا المهملة وبعدها حا مهملة وهي اخر الحروف
ابن عبد الله بن قرط بن رزاح بفتح الرا المهملة وبعدها
زاي معجمة ابن عدي بن كعب بن لوي بن غالب القرشي
العدوي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في لوي اسلم رضي الله عنه ابن ست وعشرين
سنة كذا ذكره اهل السير سنة ست من
النبوة وقيل سنة خمس وشهد المشاهد كلها وسماه

كعب بن ط

رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاروق وكان
اول من سمي امير المومنين اسم امه حنتمة بنت
هاشم ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
وكان عمر رضي الله عنه ابيض امهق يعلوه حمرة
طوالا اصلع اجلح شديد حمرة العينين في عارضيه
خفة وقال وهب صفته في التوراة قرن
من حديد امير شديد وكان له من الولد عبد
الله وعبد الرحمن وحفصة امهم زينب بنت
مظعون وزيد الاكبر ورقية امهما ام كلثوم
بنت علي وزيد الاصغر وعبيد الله امهما ام كلثوم
بنت جرول وعاصم امه جميلة وعبد الرحمن
الاوسط امه لهيثة ام ولد وعبد الرحمن الا
صغر امه ام ولد فاطمة امها ام حكيم بنت الحارث
وعياض امه عاتكة بنت زيد وزينب امها فكيهة
ام ولد وفاطمة امها ام حكيم وجميلة اربعة
عشر ولدا ذكورا ومن مناقبه وفضايله انه
قال رضي الله عنه وافقت ربي عز وجل في ثلاث ثلث
قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فنزلت
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله ان نساك يدخل
عليهن البر والفاجر فلو امرتهن ان يحتجبن فنزلت اية الحجاب
واجتمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤه في الغيرة فقلت
عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت كذلك ومن
بن الخطاب

مناقبه وفضايله قال اهل العلم لما اسلم عمر بن الخطاب

ابن الخطاب عز الاسلام وهو اول من كتب التاريخ واول من جمع
القران في المصحف واول من جمع الناس على قيام رمضان وانه
رضي الله عنه فتح الفتوح ومصر الامصار واستقضى القضاة
ودون الدواوين وفرض الاعطية وحج بازواج رسول الله صلى
الله عليه وسلم في اخر حجة حجها وصح ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال قد كان في الامم محدثون فان يكن في امتي فعمر رضي
الله عنه وانه صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه والذي
نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا الا سلك فجا غير
فجك وقد جاء في الاحاديث الصحيحة في فضايله ما يطول شرحها
وروي الحسن رضي الله عنه قال خطب عمر الناس وهو خليفة
وعليه ازار فيه اثنا عشر رقعة وعن انس رضي الله عنه قال
كان بين كتفي عمر رضي الله عنه ثلث رقاع وعن مصعب انه
قال قالت حفصة رضي الله عنها يا امير المومنين لو لبست ثوبا
هو الين من ثوبك واكلت طعاما هو اطيب من طعامك فقد وسع
الله من الرزق قال اني ساخصمك الى نفسك ما تذكرين ما كان
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقى من شدة العيش فما زال
عمر يذكرها حتى ابكاها ثم قال والله لاشاركنه في عيشه
الشديد لعلي ان ادرك عيشه الرخي وعن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس عمر
ثيابه يوم الجمعة وقد كان ذبح للعباس فرخان فلما وافى عمر
الميزاب صب عليه ماء بدم الفرخين فاصاب ثياب عمر فامر عمر

بقلعه ثم رجع عمر فطرح ثيابه ولبس غيرها ثم جاء فصلى بالناس
فاتاه العباس رضي الله عنه فقال له والله يا امير المومنين انه
للموضع الذي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر وانا اعزم
عليك الا ما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك العباس وكان
رضي الله عنه يقول لو مات جدي بشط الفرات لخشيت ان يحاسب
به عمر وروي انه كان في وجهه رضي الله عنه خطان
اسودان من البكاء وعن ابن عمر انه قال ما مات عمر حتى سرد
الصوم وكان يحب الصلاة في جوف الليل ومن كلامه رضي الله
عنه انه قال حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وزنوا انفسكم
قبل ان توزنوا وتزينوا للعرض الاكبر ثم تلي يومئذ تعرضون
لا تخفى منكم خافية وقال رضي الله عنه من كثر ضحكه قلت
هيبته ومن مازح الناس استخفوا به ومن اكثر من شي عرف
به ومن اكثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه قل حياوه
ومن قل حياوه قل ورعه ومن قل ورعه مات قلبه وانه
رضي الله عنه وعظ رجلا فقال له لا تتكلم فيما لا يعنيك واعتزل
عدوك واحذر صديقك الا الامين ولا امين الا من يخشى الله
تعالى ولا تمشي مع الفاجر فتتعلم فجوره ولا تطلعه على سرك
ولا تشاور في امرك الا الذين يخشون الله تعالى وانه رضي
الله عنه طعن في المسجد وهو يصلي يوم الاربعا لاربع
ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلث وعشرين ودفن يوم الخميس
صبيحة

صبيحة هلال المحرم قال معاوية مات عمر وهو ابن ثلاث وستين سنة
وقيل ابن خمس وستين سنة وقيل ابن ست وستين سنة وقيل ابن
احدي وستين سنة وصلى عليه صهيب وقال سليمان بن يسار ناحت
الجن على عمر وروي جعفر بن محمد عن ابيه قال لما غسل عمر رضي
الله عنه وكفن وحمل على سريره وقف عليه علي رضي الله عنه
وقال والله ما على الارض رجل احب ان القى الله بصحيفته من
هذا المسجى بالثوب وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال كان العباس خليلا لعمر رضي الله عنه فلما اصيب عمر
جعل العباس يدعو الله ان يريه عمر في المنام قال فرآه بعد حول
وهو يمسح العرق عن جبهته فقال له ما فعلت فقال هذا اوان
فراغي ان كان عرشي ليهد لولا اني لقيت رؤوفا رحيما واعلم
اني اقتصرت فيما ذكرت من مناقبه رضي الله عنه وقد ذكر
العلما في مناقبه ما يشفي به الصدور وجمعوا في مناقبه
كتبا وحق له ذلك رضي الله عنه وحشرنا في زمرته وكرمه
واعلم انما بدا الامام المصنف رحمه الله بهذا الحديث لانه
اجل قواعد الايمان واول دعائمه واكد الاركان قال الشافعي
رضي الله عنه يدخل هذا الحديث في سبعين بابا من الفقه
وقال ايضا هو ثلث العلم وقال ايضا غيره وهو احد الا
حاديث التي عليها مدار الاسلام وقد اختلف في عدها
فقيل ثلاثة وقيل اربعة وقيل اثنان وقيل اربعين

حديثا قال المصنف رحمه الله وهي الاربعين لانها جمعت
قواعد الاسلام في الاصول والفروع والزهد والاداب ومكارم
الاخلاق وغير ذلك قال الامام النووي المولف رحمه الله
وانما بدات بهذا الحديث تأسيا بائمتنا ومتقدمي اسلافنا
من العلماء رضي الله عنهم وقد ابتدأ به امام اهل الحديث
بلا مدافعة ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري في صحيحه
ونقل جماعة ان السلف كانوا يستحبون افتتاح الكتب بهذا
الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية وارادة وجه الله
تعالى ~~انه قال لو~~ بجميع اعماله البارزة والخفية وقد روي
عن الامام ابي سعيد عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى
انه قال لو صنفت كتابا بدات في كل اول باب منه بهذا
الحديث وروي ايضا قال من اراد ان يصنف كتابا فليبدا
بهذا الحديث وقال الامام ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم
بن الخطاب الخطابي الشافعي الامام في علم الحديث كان المتقد
مون من شيوخنا يستحبون حديث الاعمال بالنيات امام
كل شي ينشا ويبتدا من امور الدنيا لعموم الحاجة اليه
في جميع انواعها قوله إنّما إعلم ان كلمة انما تكون للحصر على
ما تقرر في علم الاصول قال ابن عباس فهم الحصر من قوله
صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسية وعورض بدليل اخر
وهو انه يقتضي تحريم ربا التفاضل ولم يعارض في فهمه
للحصر

للحصر وفي ذلك اتفاق على انها للحصر فيها اثبات الحكم في المذكور
ونفيه عما عداه يقتضي موضوع اللفظ او هو من طريق
المفهوم فيه فقط واعلم انه اذا ثبت ان لفظة انما للحصر
فتارة تقتضي الحصر المطلق وتارة تقتضي حصرا مخصوصا و
يفهم ذلك بالقراين والسياق كقوله تعالى انما انت منذر
وظاهر ذلك الحصر للرسول في النذارة والرسول لا ينحصر
في ذلك بل له اوصاف جميلة كثيرة كالبشارة وغيرها ولكن
مفهوم الكلام يقتضي حصره في النذارة لمن يومن ونفي كونه
قادرا على انزال ما شا الكفار من الايات وكذلك قوله انما انا
بشر وانكم تختصمون الي معناه حصره في البشرية بالنسبة
الى الاطلاع على بواطن الخصوم لا بالنسبة الى كل شي فان للرسول
صلى الله عليه وسلم اوصافا اخر كثيرة وكذلك
قوله انما الحياة الدنيا لعب ولهو تقتضي والله اعلم الحصر
باعتبار من اثرها واما بالنسبة الى ما في نفس الامر فقد
تكون سببا الى الخيرات او يكون ذلك من باب التغليب
للاكثر في الحكم على الاقل فاذا وردت لفظة انما فاعتبرها
فان دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شي
مخصوص فقل به وان لم يدل على الحصر في شي مخصوص فاحمل
الحصر على الاطلاق ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات والله اعلم بالمراد وقوله الاعمال
بالنيات معناها ان الاعمال تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب

اذا كانت بلا نية وفيه دليل على ان الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم لا تصح الا بالنية وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات واما ازالة النجاسة فالمشهور عندنا انه لا يفتقر الى نية لانها من باب التروك والترك لا يحتاج الى نية وقد نقلوا الاجماع على هذا وشذ بعضهم بعض اصحابنا فاوجبها وهو باطل وتدخل النية ايضا في الطلاق والعتاق والقذف ومعنى دخولها انها اذا قارنت كناية صارت الكناية كالصريح وان اتى بصريح طلاق ونوى به طلقتين او ثلاثا وقع ما نوى وان نوى بالصريح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل منه في الظاهر **واعلم** ان الاعمال لا تصح الا بالنية عندنا وطرق بقيها الافعال للاحتراز عن ازالة النجاسة كما قدمنا **واعلم** ان النية عندنا فرض فيما قدمناه من الاعمال لا تصح الا بها فلو نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه اجزاه وعندنا في وجه انه لا يجزيه وقال صاحب الحاوي من اصحابنا هو قول ابي عبد الله الزبيري انه لا يجزيه حتى يجمع بين نية القلب ولفظ اللسان ولو تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه لا يصح ولو نوى بقلبه صلاة الظهر وجرى على لسانه صلاة العصر او غيرها من الصلوات انعقدت صلاة الظهر **واعلم** ان النية يجب ان تكون مقارنة لاول فعل مفروض لا قبله ولا بعده فان تقدمها وجب استصحابها الى اول جزء مفروض فان كان في الصلاة

وجب

وجب استصحابها الى انقضاء التكبير على الصحيح **واعلم** ان النية هي القصد والتحري والتوخي والتيمم فيقال نويت وقصدت وتوخيت وتيممت فيحضر المصلي في ذهنه ذات العبادة او الامر المنوي وما يجب التعرض له ثم يقصدها قصدا مقارنا ولا يجب استصحاب النية الى انقضاء العبادة لكن يشترط ان لا ياتي بمناقض لها واختلف الفقهاء في الوضوء والغسل من الجنابة بغير نية فقال الشافعي ومالك واحمد ومن بعده والليث وابو ثور واسحق وابو عبيد وداود والطبري لا تجزي الطهارة للصلاة والغسل من الجنابة والتيمم الا بالنية وحجتهم في ذلك قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص النية في التقرب اليه والقصد الى اداء ما افترض عليه وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الحديث وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري اما الطهارة بالماء كالوضوء والغسل من الجنابة فانه يجزي بغير نية ولا يجزي التيمم الا بالنية وقال الاوزاعي والحسن بن حي يجزي الوضوء والغسل والتيمم بغير نية واختلفت الرواية عن زفر في التيمم فروي انه لا يجزي عنده بغير نية كقول ابي حنيفة والثوري وروي عنه انه يجزي بغير نية كقول الحسن بن حي والاوزاعي **وحجة** من اسقط وجوب النية في الطهارة بالماء ان ذلك ليس فيه فرض ونافلة فيحتاج المتوضي

فيه الي نية قالوا وانما تحتاج الي النية من الاعمال فيما فيه
فرض ونفل فيحتاج المتوضي الي نية ليفرق بين الفريضة
والنافلة واما الوضوء فهو فرض للنافلة والفريضة فلا
يفعله احد الا لذلك فاستغني عن النية قالوا واما التيمم
فهو بدل عن الوضوء فلا بد فيه من النية ومن حجتهم ايضا
الاجماع علي ازالة النجاسات من الابدان والثياب والارض
بغير نية لانها طهارة واحدة فرضا عندهم قالوا فكذلك الوضوء
والصحيح ما قدمناه من قول الشافعي وموافقيه علي ذلك
لان المفروضات لا تودي الا بقصد وارادة ولا يسمي الفاعل
فاعلا حقيقة الا بقصد منه الي الفعل ومحال ان يتادي عن
المرء ما لم يقصد الي ادايه وينو به بفعله لانه لا يكون قربة
الا من متقرب بها قد انطوي ضميره عليها وهو الاخلاص
الذي امر الله به واما ازالة النجاسات فهي من باب التروك
كما قدمناه وفيها الوجه المذكور **واعلم** ان قوله الاعمال
بالنيات هو ما يتعلق بالجوارح وبالقلوب لكن الاسبق الي
الفهم تخصيص العمل بافعال الجوارح وان كان ما
يتعلق بالقلب فعلا للقلوب ايضا وخص بعض المتاخرين
الاعمال بالنيات بما لا يكون قولا واخرج الاقوال من ذلك
وفي هذا بعد كما قدمناه وينبغي ان يكون لفظ العمل
يعم جميع اعمال الجوارح نعم لو كان خص بذلك لفظة
الفعل كان اقرب فانهم استعملوهما متقابلين فقالوا الا
فعال

فعال والاقوال ولا تردد في ذلك ان الحديث يتناول الا
قوال ايضا كما قدمنا في لفظ الطلاق والنية **وقوله** فيه
الاعمال بالنيات لا بد فيه من حذف ثم اختلف الفقهاء في
تقديره فالذين اشترطوا النية قدروا صحة الاعمال
بالنيات او ما يقارب به كما قدمنا والذين لم يشترطوا الا
النية قدروه كمال الاعمال بالنيات او ما يقارب به ويرجح الا
ول لان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال والحمل
عليها اولي لان ما كان الزم للشي كان اقرب الي حضوره
بالبال عند اطلاق اللفظ والحمل عليها اولي ولذلك قدروه
انما اعتبار الاعمال بالنيات كما قدمناه وقد ذكروا لذلك
نظاير من المثل انما الملك بالرجال اي قوامه ووجوده
وانما الرجال بالمال وانما الرعية بالعدل كل ذلك يراد به
ان قوام هذه الاشيا بهذه الامور **قوله** وانما لكل امري
ما نوي يقتضي ان من نوي شيا يحصل له وان كل من لم
ينوه لم يحصل له وفيه بيان ان يجب تعيين المنوي
بشرط فلو كان علي انسان صلاة مقضية لا يكفيه ان ينوي
الصلاة الفايتة بل يشترط ان ينوي ظهرا او غيرها
ولولا اللفظ الثاني لاقتضي الاول صحة النية بلا تعيين
او اوهم ذلك ويدخل ايضا تحت ذلك ما لا ينحصر من
المسايل ومن هذا الحديث كما قدمناه من قولهم انه نصف
العلم او ثلثه او ربعه **واعلم** ان كل مسالة خلافية

النقيل عظمى
هذا ج

حصل فيها نيةٌ لك ان تستدل بهذا الحديث علي حصول
المنوي وكل مسئلة لم تحصل فيها نيةٌ لك ان تستدل
بهذا الحديث علي عدم حصول المنوي الذي وقع فيه النزاع
فان حصل دليل خارجٌ يقتضي ان المنوي لا تحصل او ان
غير المنوي تحصل وكان راجحاً عمل به وخصص عموم
هذا الحديث قوله فمن كانت هجرته الي الله ورسوله
فهجرته الي الله ورسوله ومعناه من قصد بهجرته
الله ورسوله وقع اجره علي الله ومن قصد بها دنيا
او امرأةً فهي حظه ولا نصيب له في الاخرة بسبب هذه
الهجرة واصل الهجر الترك واسم الهجرة تقع علي
هجرتهم الي الحبشة لما اذى الكفارُ الصحابة رضي الله
عنهم وكذا تقع علي هجرتهم من مكة الي المدينة الهجرة
الثانية وكذا تقع علي هجرة القبايل الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم لتعلم الشرايع ثم يرجعون الي
اوطانهم ويعلمون قومهم وتقع علي من هاجر من مكة
بعد اسلامه الي رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم يرجع
الي مكة وتقع ايضا علي المهاجرة عما نهي الله عنه ومعني
الحديث يتناول الجميع لسبب الحديث يقتضي ان المراد الهجرة
من مكة الي المدينة قوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها
او امراة يتزوجها قال ابو الزناد انما خص المراة هنا
بالذكر من بين ساير الاشياء لان العرب كانت لا تزوج
المولي

المولي العربيةَ ولا يزوجون بناتهم الا من الاكفاء في النسب
فلما جا الاسلامُ سوّي بين المسلمين في مناكحتهم وصار كل
واحد من المسلمين كفواً لصاحبه فهو فهاجر كثير من المسلمين
ممن يلحقه الولا الي المدينة ~~هو قول وعمل وشبه مذهب~~
~~المدنيين وشهيد الفقهاء الهيبة~~ ليتزوج من بناتهم حتي
سمي بعضهم مهاجر ام قيس قيل انه هاجر ليتزوج امراة
تسمي ام قيس فسمي بذلك ولهذا خصّ المراة بالذكر دون
ساير ما ينوي به الهجرة من ساير الاغراض الدنيوية ثم
اتبع ذكر المراة بالدنيا وقيل انه للتنبيه علي زيادة التحذير
من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام قوله فهجرته
الخ اعلم ان المتقرر عندنا اهل العربية ان الشرط والجزا
والمبتدا والخبر لا بد ان يتغايرا وهنا وقع الاتحاد ثم
يحصل التغاير في قوله صلي الله عليه وسلم فمن كانت
هجرته الي الله ورسوله فهجرته الي الله ورسوله
والجواب ان التقدير في هذا فمن كانت هجرته الي
الله ورسوله نيةً وقصداً فهجرته الي الله ورسوله
حكماً وشرعاً ومن ذلك حكاية مهاجر ام قيس ونظايرها
واعلم انا ذكرنا ان من نوي شيأ لم يحصل له غيره ومن لم
ينو شيأ لم يحصل له وهذا فرق لطيف ظاهر هذا الحديث
يعني قوله انما الاعمال بالنيات الي اخره ويشير الي المعني
الاول يعني قوله الي دنيا يصيبها او امراة يتزوجها

فهجرته الي ما هاجر اليه والي المعني الثاني وهو فيه ظاهر
واعلم ان جميع المسلمين علي عظم موقع هذا الحديث وكثرة
فوايده وصحته قال الشافي هو ثلث الاسلام وقال اخرون
هو ربع الاسلام وقال جماعة من العلماء ينبغي لمن صنف
كتابا ان يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب علي تصحيح
النية وقال الحافظ الحفاظ لم يصح هذا الحديث عن النبي
صلي الله عليه وسلم الا من رواية عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ولا عن عمر الا من رواية علقمة بن الحب
وقاص ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم
التيمي ولا عن محمد الا من رواية يحي بن سعيد الانصاري
وعن يحي انتشر فرووه عنه اكثر من ماتين انسان اكثرهم
ايمة ولهذا قالوا ليس هو متواتر وان كان مشهورا
لانه قد شرط التواتر في اوله وفيه طرفة فانه رواه
ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض يحي ومحمد وعلقمة
والله تعالي اعلم بالصواب **الحديث الثاني**
عن عمر رضي الله عنه ايضا قال بينما نحن عند رسول
الله صلي الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد
بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يري عليه اثر السفر
ولا يعرفه منا احد حتي جلس الي النبي صلي الله عليه
وسلم فاسند ركبتيه الي ركبتيه ووضع كفيه علي
فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال الاسلام
ان تشهد

ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة
وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت
اليه سبيلا قال صدقت فتعجبنا له يساله ويصدقه قال
فاخبرني عن الايمان قال ان تومن بالله وملايكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر وتومن بالقدر خيره وشره قال
صدقت قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤل عنها
باعلم من السايل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان
تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء
يتطاولون في البنيان ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال
يا عمر اتدري من السايل قلت الله ورسوله اعلم **قال**
فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم **الشرح اعلم**
ان هذا الحديث قد اشتمل علي شرح جميع وظايف
العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان وا
عمال الجوارح واخلاص السراير والتحفظ من افات
الاعمال حتي ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة
منه ولانه قد تجمع في اقسامه الثلاثة الواجبات والسنن
والرغايب والمحظورات والمكروهات **قوله الاسلام**
هو الانقياد والاستسلام **قوله** ان تشهد ان لا اله
الا الله فيه اثبات ونفي الذات وما يستحقه سبحانه
وتعالي من الكمال والتنزيه واثبات الوحدانية ونفي
اضدادها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالي

قال فاخبرني عن الاحسان قال
ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن
تراه فانه يراك قال صدقت

وهذه عمدة الاسلام والايمان والتوحيد المتقدمة على كل وظا
يف الدين قوله وان محمدا رسول الله اعلم انه صلى الله
عليه وسلم صرح بهذه الكلمة على اثبات النبوة والر
سالة والشهادة له بالرسالة وهو لنبينا وحبيبنا محمد صلى
الله عليه وسلم وهي القاعدة العظيمة بعد الشهادة
بالوحدانية ووضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال
الجائزة الوقوع وهاتان المتقدمتان من باب الواجبات
والقواعد الشرعيات والعقايد العقليات قوله وتقيم
الصلاة اعلم انه صلى الله عليه وسلم امر باقام الصلاة
وجعلها عقيب اثبات النبوة والرسالة لان معرفة
وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة
العقل قوله وتوتي الزكاة اعلم ان الله تعالى قال واقيموا
الصلاة واتوا الزكاة واعلم ان المذكور من الفرايض يسمي
اسلاما وكذا الحج والصوم يسمي اسلاما وكلما تقدم يسمي
دينا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
وسنذكر ان شا الله تعالى فروع الصلاة والصوم والحج في
قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس واعلم
ان الذي هو مذكور فيما تقدم من ذكر الاسلام في هذا الحديث
هو دعاير الاسلام التي بها اثباته وعليها اعتقاده وباقامتها
يعصم الدم والمال لقوله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وبهذا
الحديث

الحديث احتج ابو بكر الصديق رضي الله عنه حين اراد قتال
الردة عند منعهم الزكاة واتبعه على ذلك جميع الصحابة
رضي الله عنهم قوله فاخبرني عن الايمان الى
اخره فاعلم ان الايمان هو التصديق فقط وهو قول
وعمل ونية مذهب المحدثين وجمهور الفقها وقول
وعمل مذهب جمهور اصحابنا المتكلمين انه التصديق فقط
وحجة المذهب الاول وهو مذهب المحدثين وهو مذهب
سفيان ومالك بن انس وعبد الله بن عمر والاوزاعي ومعمر
بن راشد وبن جريج وسفيان بن عيينة كلهم يقولون الا
يمان قول وعمل ونية ويزيد وينقص وبه قال بن
مسعود وحذيفة والنخعي وحكي الطبري انه قول البصري
وعطا وطاوس وعبد الله بن المبارك وهو مذهب جماهير
السلف من المحدثين وطايفة من المتكلمين وانه يزيد
بالطاعات وينقص بالمعاصي وحجتهم في الزيادة قوله
تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى وما
زادهم الا ايمانا وقوله تعالى وزدناهم هدى ويزيد الله
الله الذين اهتدوا هدى ونظاير ذلك وحجتهم على انه قول
وعمل قوله تعالى قد افلح المومنون الايات وقول ابي
هريرة الايمان بضعة وسبعون شعبة وادناها اماطة
الاذى عن الطريق والحيا من الايمان وقوله تعالى
ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب

الابد وقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم
تعملون وقوله تعالى فوربك لنسألنهم اجمعين عما
كانوا يعملون قيل هي قول لا اله الا الله وفي الحديث اي
الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله وحجتهم من قال
ان الايمان هو التصديق فقط وانه لا يزيد ولا ينقص
قالوا لانه متى قبل الزيادة والنقص كان شكا وكفرا
وقالت طايفة من اصحابنا نفس الايمان لا يزيد ولا
ينقص لكن يزيد تعلقاته وثمراته وحملوا الايات
الكريمات والاحاديث النبويات على ذلك واستدل
من قال الايمان هو التصديق فقط بقوله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وبقوله وما
انت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين اي ما انت بمصدق لنا
يعني عن اخبارهم عن اكل الذيب ليوسف فلا ينقص التصديق
والجواب ان التصديق وان كان يسمي ايمانا في اللغة فان
التصديق يكمل بالطاعات كلها فكلما ازداد المومن
من اعمال البر كان يسمي ايمانا من كمال ايمانه وبهذه
الجملة يزيد الايمان ونقصانها ينقص واما قولهم
انه متى قبل الزيادة والنقص كان شكا فغير مسلم
فان المراد انه ينقص ويزيد لا نقص تردد وشك بل
يزيد زيادة تبعده عن قبول الشك والتزلزل وا
لشبهة ولا ينقص نقصا يتطرق اليه ذلك ولا يشكل
عاقل

عاقل في ايمان ابي بكر الصديق رضي الله عنه كان اكمل من ايمان احاد
الناس ولهذا يوم الحديبية ما قال قال ويوم الاسرى وغير ذلك حتى كان
عمر ان يتحير في ذلك وفي هذه المسئلة احتجاج كثير واجوبة كثيرة يطول
شرحها وفيما اشرنا اليه كفاية لمن كان له قلب او القى السمع وهو
شهيد ولله الحمد **قوله** الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم
تكن تراه فانه يراك اعلم ان الحيا من الايمان لانه يمنع صاحبه من
ركوب المعاصي كما يمنع الايمان منها لان العرب تسمي الشي باسم
ما يقوم مقامه وكان شبيها به الا تراهم يسمون الركوع والسجود صلاة
وهذا الحديث يدل على كمال الحياء لانه من كمال الاخلاص ويقتضي الحظ
على امتناع من المعاصي وكلما يحتاج الى الاستحباب من فعله فينبغي
ان يكون المومن في افعاله واقواله عالما بان الله سبحانه وتعالى مطلع عليه
في حركاته وسكونه لان الاخلاص والصدق اصل في الدين وهو اجل مطالب
الاسلام قال القشيري رحمه الله نظر الاكياس في تفسير الاخلاص فلم
يجدوا غير هذا ان تكون حركات المومن وسكونه لان الاخلاص وعلانيته (وسريرته)
لله تعالى وحده لا يشوبه لا يمازجه شي لا نفس ولا هوى ولا دنيا وروي
عن القشيري انه قال الاخلاص افراد الحق جل وعلا في الطاعة بالقصد وهو
ان يريد بطاعته التقرب الى الله تعالى دون شي اخر من تصنع لمخلوقات
او اكتساب محمدة عند الناس او محبة او مدح وشي سوى التقرب
اليه سبحانه وتعالى ويقال الاخلاص تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين
ويقال المخلص الذي لا ريا له والصادق الذي لا اعجاب له ويقال الاخلاص

ودوام النظر الى الخالق فان لم تكن تراه فانه يراك وروي عن الفضيل
بن عياض رحمه الله قال العمل لاجل الناس شرك وترك العمل
لاجل الناس رياء والاخلاص ان يعافيك الله منهما واعلم ان قوله
في الاحسان الى اخره هو من جوامع الكلم لانا لو قدرنا ان احدنا قام في
عبادته وهو يعاينه سبحانه وتعالى لم يترك احدنا شيئا مما يقدر عليه
من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره وباطنه على
احسن وجوهها فمقصود الكلام الحث على الاخلاص في العبادة ومراقبة
العبد ربه سبحانه وتعالى في اتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك والله اعلم
قوله فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم من السائل اعلم
انه ينبغي للعالم والمفتي وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم
وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه وغزارة عقله
وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال يا ايها الناس من علم شيئا
فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم ان يقول لما لا يعلم
الله اعلم قال الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما
اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين رواه البخاري واعلم ان من اعتقاد
المحققين ان قول العالم لا ادري لا يضع منزلته بل هو دليل على عظم
محله وتقواه وكمال معرفته لان المتمكن لا يضره عدم معرفته شيئا بل يستدل
بعدم قوله لا اعلم انه يمتنع من قول لا ادري من قلة علمه ونقص معرفته
وضعف تقواه يخاف من قصوره ان يسقط من اعين الناس وهذه جهالة
فانه منه باقدامه على الجواب فيما لا يعلمه يبوء بالاثم العظيم ولا يرفعه ذلك عما
عرف له

عرف له من القصور بل يستدل به على قصوره لانا اذا راينا المحققين يقولون في
كثير من الاوقات لا ادري وهذا المقصر لا يقولها ابدا علمنا انهم يتورعون
لعلمهم وتقواهم وانه يمتنع لجهله وقلة دينه فيقع فيما فر منه ويتصف
بما احترز منه لفساد نيته وسوء طويته وفي الصحيح المتشبع بما لا يعطى كلابس
ثوبي زور **قوله** فاخبرني عن اماراتها هو بفتح الهمزة والامارة
باثبات الهاء وحذفها هي العلامة **قوله** ان تلد الامة ربتها
وفي رواية ربها اعلم ان ربتها هي سيدتها ومالكتها وسيدها
مالكها قال الاكثرون من العلماء هو اخبار عن كثرة السراري
واولادهن فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لان مال
الانسان صائر الى ولده وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين
اما بتصريح له في الاذن واما بما يعلمه بقرينة الحال او عرف الا
ستعمال وقيل ان الاماء يلدن الملوك فتكون امه من جملة رعيته
وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته واهل مملكته وهذا قول
ابراهيم الحربي وقيل معناه انه تفسد احوال الناس فيكثر بيع
امهات الاولاد في اخر الزمان فيكثر ترددها في ايدي المشترين
حتى يشتريها ابنها ولا يدري انها امه وعلى هذا القول لا
يختص هذا بامهات الاولاد فانه متصور في غيرهن فان الامة
تلد ولدا حرا من غير سيدها بشبهة او تلد ولدا رقيقا بنكاح
او زنى ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي
حتى يشتريها ولدها وهذا اكثر واعم من تقديره في امهات

الاولاد وقيل في معناه غير ما ذكرناه ولكنها اقوال ضعيفة
جدا او فاسدة فتركتها خوفا من الاطالة واعلم ان هذا
الحديث ليس فيه دليل على بيع امهات الاولاد ولا منع بيعهن
وقد استدل امامان من كبار العلماء على ذلك بهذا فقال
احدهما يستدل به على الاباحة والاخر قال يستدل به على
المنع وذلك عجب منهما وقد انكر عليهما فانه ليس كلما اخبر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من علامات الساعة يكون
محرما او يكون مذموما فان تطاول الرعاء في البنيان وفشو
المال وكون خمسين امراة لهن القيم الواحد ليس بحرام بلا
شك وانما هي علامات والعلامة لا يشترط فيها شي من ذلك
بل تكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب والمندوب
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وان ترى الحفاة العراة
العالة رعا ~~التطاول~~ يتطاولون في البنيان اعلم ان العالة
هم الفقرا والعايل الفقير والعيلة الفقر وعال الرجل
يعيل عيلة اي افتقر قال الله تعالى ووجدك عايلا فاغنى
واما الرعا فهو بكسر الرا وبالمد ويقال فيهم الرعا بضم
الرا وفي اخرها بلا مد ومعناه ان اهل البادية واشباههم
من اهل الحاجة والفاقة ~~تبسط~~ انبسط عليهم الدنيا حتى
يتباهوا في البنيان قوله فلبث مليا هكذا ضبطناه في
اخره ثا مثلثة وفي كثير من الاصول المحققة بزيادة تا

المتكلم

المتكلم وكلاهما صحيح واما مليا بتشديد اليا ومعناه وقتا
طويلا وفي رواية ابي داود والترمذي انه قال ذلك بعد ثلث
وفي شرح السنة للبغوي بعد ثلاثة وظاهر هذا انه بعد ثلاث
ليال وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث ابي هريرة ثم ادبر
الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي
الرجل فاخذوا يردوه فلم يروا شيا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هذا جبريل فيحتمل في الجمع بينهما ان عمر رضي
الله عنه لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحال بل كان
قد قام من المجلس فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين
في الحال واخبر عمر بعد ثلاث اذ لم يكن حاضرا وقت اخبار الباقين
قوله صلى الله عليه وسلم فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم
يعني ان الاسلام والايمان والاحسان تسمى دينا كلها واعلم ان
هذا الحديث يجمع انواعا من العلوم والمعارف والاداب واللطايف
بل هو اصل الاسلام وقد تقدم في اول الحديث جمل من فوايده
وفيه من العلم انه ينبغي لمن حضر مجلس العالم اذا علم باهل
المجلس ان لهم حاجة الى مسئلة لا يسالون عنها حيا او غيره
ان يسال هو عنها ليحصل المقصود في ذلك الجميع وفيه انه
ينبغي للعالم ان يرفق بالسائل ويدنيه منه ليتمكن من سواله
ولا يهابه ولا ينقبض عنه ولا يخذله بين السامعين وانه ينبغي
للسائل ان يرفق في سواله وفيه سوال العالم للعالم يحصل
عما لا يجهله السائل ليتعلمه السامعون واعلم انه حصل

السهو عن الكلام على قوله صلى الله عليه وان تومن بالقدر
خيره وشره فاستخرت الله تعالى ان استدركها وان ابسط
مسئلة الايمان والاسلام بسطا شافيا واذكر الفروع اذا وصلت
الى حديث بني الاسلام على خمس ان شا الله تعالى **فاول**
ما اذكر بسط مسئلة الايمان والاسلام واعطف عليه مسيلة
القدرية وغيرهم من اهل الاهوا ان شا الله تعالى اعلم وفقنا
الله واياك لمرضاته انه قد اختلف العلما في الايمان والاسلام
وعمومهما وخصوصهما وان الايمان يزيد وينقص ام لا
وان الاعمال من الايمان ام لا وقد اكثر العلما رحمهم الله
من المتقدمين والمتاخرين القول في كل ما ذكرناه وانا ان
اقتصر على نقل اطراف من كلامهم تحصل منها مقصود الطا
لب ان شا الله تعالى قال الامام النووي رحمه الله تعالى قال
الامام ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي الفقيه الاديب
الشافعي المحقق رحمه الله في كتابه معالم السنن ما اكثر ما
يغلط الناس في هذه المسئلة فاما الزهري فقال الاسلام
والايمان العمل واحتج بقوله سبحانه وتعالى قالت الاعراب
امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في
قلوبكم وذهب غيره الى ان الاسلام والايمان شي واحد
فاحتج بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما
وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال الخطابي وقد تكلم في
هذا الباب رجلان من اهل السنة وكبار اهل العلم وصار
كل واحد

كل واحد منهما الى قول ورد الاخر منهما على المتقدم وصنف
عليه كتابا يبلغ ادراقه المائتين قال الخطابي والصحيح من ذلك ان
يقيد الكلام في هذا ولا يطلق وذلك ان المسلم قد يكون مومنا
في بعض الاحوال ولا يكون مومنا في بعضها والمومن مسلم في
جميع الاحوال فكل مومن مسلم وليس كل مسلم مومنا واذا حملت
الامر على هذا استقام لك تاويل الايات واعتدل القول فيها ولم
يختلف شي منها واصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام
والانقياد كما قدمنا فقد يكون المرء مسلما في الظاهر غير منقاد في
الباطن وقد يكون مصدقا في الباطن غير منقاد في الظاهر وقال
الخطابي ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون
شعبة قال في هذا الحديث بيان ان الايمان الشرعي اسم لمعنى ذي
شعب واجزا له ادنى واعلى فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها
والحقيقة تقتضي جميع شعبه وتستوفي جملة اجزائه كالصلاة الشرعية
لها شعب واجزا والاسم يتعلق ببعضها والحقيقة تقتضي
جميع اجزائها وتستوفيها ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
الحيا شعبة من الايمان وفيه اثبات التفاضل في الايمان
وتباين المومنين في درجاته **قال الامام** النووي رحمه
الله هذا اخر كلام الخطابي ثم قال وقال الامام ابو محمد
الحسين بن مسعود البغوي الشافعي في حديث سوال جبريل
المتقدم عن الايمان والاسلام وجوابه قال جعل النبي صلى
الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال وجعل

الايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وسبب ذلك لان الاعمال
ليست من الايمان والتصديق بالقلب ليس من الاسلام بل
ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين
ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك جبريل اتاكم يعلمكم دينكم وا
لتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا وهو
الدين يدل عليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت
لكم الاسلام دينا ومن ~~يبتغ~~ يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
فاخبر سبحانه وتعالى ان الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو
الاسلام ولا يكون الدين في محل القبول والرضى الا بانضمام التصديق
الى العمل هذا كلام البغوي قال الامام النووي رحمه الله
وقال الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن محمد بن الفضل التيمي الا
صبهاني الشافعي في كتابه التحرير في صحيح مسلم الايمان في اللغة
هو التصديق فان عني به ذلك فلا يزيد ولا ينقص لان التصديق
ليس شيأ يتجزى حتى يتصور كماله مرة ونقصه اخرى والايمان
في لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالاركان واذا فسر
بهذا تطرق اليه الزيادة والنقص وهو مذهب اهل السنة
قال فالخلاف في هذا على التحقيق انما هو في ان المصدق
بقلبه اذا لم يجمع الى تصديقه العمل بواجب الايمان هل يسمى
مومنا مطلقا ام لا قال والمختار انه لا يسمى مومنا عندنا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين
يزني وهو مومن لانه لم يعمل بموجب الايمان فيستحق

هذا الا

هذا الاطلاق هذا اخر كلام صاحب التحرير قال الامام النووي
رحمه الله وقال الامام ابو الحسن علي بن خلف بن بطال
المالكي المغربي في شرح صحيح البخاري مذهب جماعة اهل
السنة من سلف الامة وخلفها ان الايمان قول وعمل يزيد
وينقص والحجة على زيادته ونقصانه ما اورده البخاري
من الايات يعني قوله سبحانه وتعالى ليزدادوا ايمانا مع ايما
نهم وقوله تعالى وزدناهم هدى ويزيد الله الذين اهتدوا
هدى وقوله تعالى ويزداد الذين امنوا ايمانا وقوله تعالى
~~وما زادهم الا ايمانا وتسليما~~ فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا
وقوله تعالى فاخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى وما زادهم
الا ايمانا وتسليما قال ابن بطال فكل من لم يحصل له الزيادة ناقص
قال فان قيل الايمان في اللغة التصديق فالجواب ان التصديق ~~يكمل~~
يكمل بالطاعات كلها فكلما ازداد المومن من اعمال البر كان ايمانه
اكمل وبهذه الجملة يزيد الايمان وبنقصانها ينقص فمتى نقصت
اعمال البر نقص كمال الايمان ومتى تزادت تزايد الايمان
كمالا هذا توسط القول في الايمان واما التصديق بالله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا ينقص ولذلك توقف مالك
رحمه الله في بعض الروايات عن القول بالنقصان اذ لا يجوز
نقصان التصديق لانه اذا نقص صار شكا وخرج عن اسم الايمان
وقال بعضهم انما توقف مالك على القول بنقصان الايمان
خشية ان يتناول عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون اهل

ايكم زادته هذه ايمانا

المعاصي من المومنين بالذنوب والافقد قال مالك بنقصان الايمان
مثل قول جماعة اهل السنة قال عبد الرزاق سمعت من ادركت
من شيوخنا واصحابنا وهم سفيان الثوري ومالك بن انس
وعبيد الله بن عمر والاوزاعي ومعمر بن راشد وابن جريج وسفيان
بن عيينه يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص وهذا
قول ابن مسعود وحذيفة والنخعي والحسن البصري وعطا
وطاووس ومجاهد وعبد الله بن المبارك كما قدمنا واعلم
ان المعني الذي يستحق به العبد المدح والولاية من المومنين
هو اتيانه بهذه الامور الثلاثة التصديق بالقلب والا
قرار باللسان والعمل بالجوارح وذلك انه لا خلاف بين الجميع
انه لو اقر وعمل على غير علم ومعرفته بربه سبحانه
وتعالى لا يستحق اسم مومن ولو عرف ربه بقلبه وعمل
بجوارحه وجحد بلسانه وكذب ما عرف من التوحيد لا يستحق
اسم مومن فكذلك لو اقر بالله تعالى وبرسله صلوات
الله عليهم اجمعين ولم يعمل بالفرايض لا يسمى مومنا
بالاطلاق وان كان في كلام العرب يسمي مومنا بالتصديق
فذلك غير مستحق في كلام الله تعالى لقوله عز وجل انما
المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت
عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون
الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون اوليك
هم المومنون حقا فاخبرنا سبحانه وتعالى ان المومن
من كانت

من كانت هذه صفته وقال بن بطال في باب من قال الايمان
هو العمل فان قيل قد قدمتم ان الايمان هو التصديق قيل
التصديق هو اول منازل الايمان ويوجب للمصدق الد
خول فيه ولا يوجب له استكمال منازله ولا يسمي مومنا
مطلقا هذا مذهب جماعة اهل السنة ان الايمان قول وعمل
قال ابو عبيد وهو مذهب مالك والثوري والاوزاعي ومن
بعدهم من ارباب العلم والسنة الذين كانوا مصابيح الهدى
وايمة الدين من اهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم قال
ابن بطال وهذا المعني الذي اراد البخاري رحمه الله
اثباته في كتاب الايمان وعليه بوب ابوابه كلها فقال باب
امور الايمان وباب الصلاة من الايمان وباب الزكاة
من الايمان وباب الجهاد من الايمان وساير ابوابه وانما
اراد الرد على المرجية في قولهم ان الايمان قول بلا عمل
وتبيين غلطهم وسوء اعتقادهم ومخالفتهم الكتاب والسنة
ومذاهب الايمة ثم قال ابن بطال في باب اخر قال المهلب
الاسلام على الحقيقة هو الايمان الذي هو عقد القلب المصدق
لاقرار اللسان ~~دون عقد القلب~~ الذي لا ينفع عند الله غيره
وقالت الكرامية وبعض المرجية الايمان هو اقرار اللسان
دون ~~القلب~~ عقد القلب ومن اقوى ما يرد به عليهم اجماع الامة على اكفار
المنافقين وان كانوا قد اظهروا الشهادتين قال الله تعالى
ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم

كفرا بالله ورسوله الى قوله تعالى وتزهق انفسهم وهم
كافرون هذا اخر كلام ابن بطال قال الامام النووي رحمه
الله تعالى وقال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه
الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي
الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا
والايمان ان تؤمن بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره بيان اصل الايمان وهو
وهو الباطن وبيان اصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد
الظاهر وحكم الاسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وانما
اضاف اليهما الصلاة والزكاة والصوم والحج لكونهما اظهر شعاير
الاسلام واعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها
يشعر بانحلال قيد انقياده واختلاله ثم ان اسم الايمان يتناول
ما فسر به الاسلام في هذا الحديث وساير الطاعات لكونها
ثمرات التصديق الباطن الذي هو اصل الايمان ومقويات ومتممات
وحافظات له ولهذا فسر صلى الله عليه وسلم الايمان في حديث
وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان
واعطا الخمس من المغنم ولهذا لا يقع اسم المومن المطلق على
من ارتكب كبيرة او ترك فريضة لان اسم الشي مطلقا لا يقع
الا على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص ظاهرا الا بقيد ولذلك
جاز اطلاق نفيه عنه في قوله صلى الله عليه وسلم لا يسرق السارق
حين

حين يسرق وهو مومن واسم الاسلام يتناول ايضا ما هو اصل
الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول اصل الطاعات فان ذلك
كله استسلام قال ومما ذكرناه وحققناه ان الايمان والا
سلام يجتمعان ويفترقان وان كل مومن مسلم وليس
كل مسلم مومنا قال فهذا تحقيق واف بالتوفيق بين متفرقات
نصوص الكتاب والسنة الواردة في الايمان والاسلام التي طال
ما غلط فيها الخايضون وما حققناه من ذلك موافق لمذاهب جماهير
العلماء اهل الحديث وغيرهم هذا اخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح
قال الامام النووي رحمه الله فاذا تقرر ما ذكرناه من مذاهب السلف
وايمة الخلف فهي متظاهرة متطابقة على كون الايمان يزيد وينقص
وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين وانكر اكثر
المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا متى قبل الزيادة كان شكا وكفرا
قال المحققون من اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص
والايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصانها
قال وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة واقاويل
السلف وبين اصل وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون وهذا الذي
قاله هولاء وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر والله اعلم ان نفس التصديق
يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين
اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبهة ولا يتزلزل ايمانهم
بعارض بل تزال قلوبهم منشرحة نيرة وان اختلفت عليهم الاحوال
واما غيرهم من المولفة ومن قاربهم ونحوهم فليس كذلك فهذا مما

لا يمكن انكاره ولا يشكل علي العاقل ان نفس تصديق ابي بكر الصديق
رضي الله عنه لا يساويه تصديق احاد الناس كما قدمناه ولهذا
قال البخاري في صحيحه قال ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين من اصحاب
النبي صلي الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق علي نفسه ما منهم
احدٌ يقول انه علي ايمان جبريل وميكايل والله علي اعلم واما
اطلاق اسم الايمان علي الاعمال فمتفق عليه عند اهل الحق ودلايله في الكتاب والسنة اكثر من ان تحصي واشهر من ان
تشهر قال الله تعالي وما كان الله ليضيع ايمانكم اجمعوا ان
المراد صلاتكم واما الاحاديث فكثيرة مشهورة في الصحيحين
وغيرهما واتفق اهل السنة من المحدثين والفقها والمتكلمين
علي ان المومن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار
لا يكون إلّا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقاداً جازماً خاليا
من الشكوك وناطقاً بالشهادتين فان اقتصر علي احدهما لم يكن
من اهل القبلة اصلاً الّا اذا عجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم
التمكن منه لمعالجة المنية او لغير ذلك فانه يكون مؤمناً فاما
اذا اتي بالشهادتين فلا يشترط معها ان يقول وانا بريءٌ
من كل دين خالف الاسلام الّا اذا كان من الكفار الذين يعتقدون
اختصاص رسالة نبينا صلي الله عليه وسلم الي العرب
فانه لا يحكم باسلامه الا بان يتبرا ومن اصحابنا اصحاب
الشافعي رضي الله عنه من شرط ان يتبرا مطلقاً وليس بشي
امّا اذا اقتصر علي قوله لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول
الله

الله فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلما انه لا يكون
مسلماً ومن اصحابنا من قال يكون مسلما ويطالب بالشهادة
الاخري فان ابي جعل مرتدا ذ يحتج لهذا القول بقوله صلي
الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله
الا الله فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم وهذا محمول
عند الجماهير علي قول الشهادتين واستغني بذكر احداهما
عن الاخري لارتباطهما وشهرتهما والله اعلم اما اذا اقر
بوجوب الصلاة او الصوم او غيرهما من اركان الاسلام وهو
علي خلاف ملته التي كان عليها فهل يجعل بذلك مسلما فيه
وجهان لاصحابنا فمن جعله مسلما قال كل ما يكفر المسلم بانكاره
يصير الكافر بالاقرار به مسلما فله حكمه اما اذا اقر بالشهاد
تين بالعجمية وهو يحسن العربية فهل يجعل بذلك مسلما
فيه وجهان لاصحابنا الصحيح منهما انه يصير مسلما لوجود الا
قرار وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للاخر وجهٌ واعلم انه قد
اختلف العلما في قول الانسان انا مومنٌ فقالت طايفةٌ لا يقول
انا مومن مقتصرا عليه بل يقول انا مومنٌ ان شا الله وحكي
هذا المذهب بعض اصحابنا عن اكثر اصحابنا المتكلمين وذهب
اخرون الي جوازا الاطلاق وانه لا يقول ان شا الله قال الامام
النووي رحمه الله وهذا هو المختار وقول اهل التحقيق
وذهب الاوزاعي وغيره الي جواز الامرين والكل صحيح باعتبارات
مختلفة فمن اطلق نظر الي الحال واحكام الايمان جارية عليه

في الحال ومن قال ان شاء الله فقال فيه هو امّا للتبرك واما
لاعتبار العاقبة ولقدر الله تعالى لانه لا يدري ايثبت
على الايمان ام يصرف عنه والخير والقول بالتخيير حسن
صحيح نظرا الى احد القولين الاولين وفي الحقيقة الخلاف
واما الكافر ففيه خلاف غريب لاصحابنا منهم من قال اذا قال
هو كافر ولم يقل ان شاء الله ومنهم من قال هو في التقييد كالمسلم
على ما تقدم فيقال على قول التقييد هو كافر ان شاء الله تعالى
نظرا الى الخاتمة وانها مجهولة وهذا القول اختاره بعض
المحققين ونوجه الى من يقول بالقدر والى الكلام
على قوله صلى الله عليه وسلم وتومن بالقدر خيره وشره اعلم
ان قوله صلى الله عليه وسلم وتومن بالقدر خيره وشره
فيه دلالة ظاهرة لمذهب اهل السنة في اثبات القدر وان
جميع الواقعات بقضاء الله تعالى وقدره خيرها وشرها ونفعها
وضرها لا يسال عما يفعل وهم يسالون فان جميع المخلوقات
ملك لله تعالى يفعل فيها ما يشاء ولا اعتراض على المالك في
ملكه ولان الله سبحانه وتعالى لا علة لافعاله قال الامام ابو
المظفر السمعاني سبيل معرفة التوقيف من الكتاب
والسنة دون محض القياس ومجرد القول فمن عدل عن
التوقيف فيه ضل وتاه في بحر الحيرة ولا يبلغ شفا النفس
ولا وصل الى ما يطمئن اليه القلب لان القدر سر من اسرار
الله سبحانه وتعالى ضربت دونه الاستار اختص الله
تعالى

تعالى به وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لعلمه الحكمة في
ذلك وسبيلنا ان نقف حيث حد لنا ولا نتجاوزه وقد طوى الله
تعالى علم القدر على العالم فلم يعلمه نبي مرسل ولا
ملك مقرب وقيل ان سر القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة
ولا ينكشف لهم قبل دخولها والله اعلم والدليل على ذلك ما جاء
في الكتاب والسنة منه قوله تعالى فالتقى الماء على امر قد قدر وقال
تعالى وكان امر الله قدرا مقدورا وقال الحكماء والعلماء قديما
وحديثا القدر سر الله تعالى فلا تنظروا فيه فلو شاء الله ان لا
يعصى ما عصاه احد فالعباد ادق شانا واحقر من ان يعصوا
الله الا بما يريد وقد روي عن الحسن انه قال لو شاء الله
الا يعصى ما خلق ابليس قال مطرف بن الشخير لو كان الخير
في يد احدنا ما استطاع ان يجعله في قلبه حتى يكون الله سبحانه
وتعالى هو الذي يجعله فيه قال ووجدت ابن ادم ملقى
بين يدي الله تعالى والشيطان مخادعه فان نظر الله اليه نجا
وان خلى بينه وبين الشيطان ذهب به لقد احسن القائل
ليس لله العظيم ند وهذه الاقدار لا ترد
العمر وقت والعين حد فوق بعض وبعض نقد
وليس من هذا وهذا بد وليس محتوما الى خلد
وجا في الحديث اذا اراد الله بعبد خيرا اسلك في قلبه
اليقين والتصديق واذا اراد به شرا اسلك في قلبه الريبة
وقال الله تعالى كذلك نسلكه في قلوب المجرمين لا يومنون

به وقال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام
ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وقال تعالى
فيضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وقال تعالى ان هي
الا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي وقال الفضل بن
الرقاشي لاياس بن معاوية ما تقول في هذا الكلام الذي
اكثر الناس يخوضون فيه يعني القدر فقال ان اقررت
بالعلم خصمت وان انكرت العلم كفرت وقال الاوزاعي
هلك عبادنا وخيارنا في هذا الراي يعني القدر وسمع ابن
عباس رجلين يختصمان في القدر فقال ما منكما الا زايغ
وروي الربيع بن سليمان انه دخل علينا يوما الشافعي وهم
يتجادلون في القدر فقال لهم اياكم ان تقوموا عنا واياكم ان
تتجادلوا ثم قال لان يلقى الله تعالى العبد بكل
ذنب ما خلا الشرك خير له من ان يلقاه بشي من هذه الا
هواء وروي ايضا ان الشافعي قال في بعض كتبه في
قوله تعالى وما تشاؤون الا ان يشاء الله فاعلم خلقه ان المشية
له دون خلقه وان لا مشية لهم الا ان يشاء الله تعالى وقال
الشافعي لا نصلي خلف القدري واني اكره الصلاة خلفه واعلم
ان الاثار وردت باثبات القدر وانه لا يحتج به وان الله
تعالى لا يطالب عباده يوم القيمة بالقدر وانما يطالبهم
بامره ونهيه وقد سيل بعض العلما عن الايمان بالقدر
فقال اذا علم الانسان من قبل نفسه ان ما اصابه لم يكن
ليخطيه

ليخطيه وما اخطاه لم يكن ليصيبه فذلك بالقدر ولا ينبغي ان
يحتج بالقدر واما ما جا في احتجاج موسى وادم عليهما السلام
في الحديث المشهور انما كان بعد توبة على ادم عليه السلام
وانما قاله ادم للتسليم والتصديق وقد اجمع العلما على انه
غير جايز لاحد اذا اتى ما نهى الله عنه وحرمه عليه ان يحتج
بمثل هذا فيقول اتلومني على ان قتلت وقد سبق في علم
الله ان اقتل او تلومني ان سرقت او ان زنيت وقد سبق
ذلك في علم الله وقدره على هذا وامثاله مما لا يسوغ لاحد
ان يجعله حجة لنفسه والامة مجمعة على ان من اتى شيا من
هذه وامثالها من المعاصي ان يذم على ذلك ويقام عليه ما يجب
من حد او غيره ولا يجعل ما قاله حجة على دره من الحدود وعلى
ترك الذم والمشهور من مذهبنا ان تكليف ما لا يطاق
واقع قال الخطابي قد يحسب كثير من الناس ان القضا والقدر
اجبار الله تعالى العبد وقهره على ما قدره وقضاه وليس
الامر كذلك وانما معناه الاخبار عن تقديم علم الله
تعالى بما يكون من اكتساب العباد وصدورها عن تقدير
وخلقه لها خيرها وشرها والقدر اسم لما صدر مقدرا عن
فعل القادر والقضا في هذا معنى الخلق لقوله فقضاهن سبع
سموات في يومين اي خلقهن ومن اراد تقرير هذه المسألة
فليطالع كتاب البيهقي يجد شفا صدره قال روي المعتمر بن
عن ابيه انه قال والله لو كشف الغطا لعلمت القدرية ان

الله ليس بظلام للعبيد **وانشد بعضهم**
لا خير في مذهب الكلام ولا في من تعدى وانكر القدرا ه
من يهده الله لن يضله ومن يضلل فلن يهديه وقد جرا ه
دعوته للعباد شامله وخص بالخير منهم وانفرا ه
ومن احسن ما انشد في اخلاص المشية لله عز وجل وان
كان من خير وشر قد سبق في علم الله وجف به القلم وانه
لا يكون في ملكه الا ما يشا لا ما يشا غيره ما روي عن الشافعي
رضي الله عنه ما شيت كان وان لم اشاه وما شيت ان لم تشا
لم يكن خلقت العباد على ما علمت ففي العلم يجري
الفتي والمسن فعلى ذا مننت وهذا خذلت وهذا اعنت
وهذا لم تعن فمنهم شقي ومنهم سعيد ومنهم قبيح
ومنهم حسن ومنهم غني ومنهم فقير وكل باعماله مرتهن ه
قال
ور وايضا عن الشافعي رضي الله عنه وروي ايضا عن
الشافعي وما قد مضى سيكون فاصبر له
ولك الامان من الذي لم يقدر ويقيني ان المقدر كاين
ياتي عليك حذرت ام لم تحذر واعلم ان الله تعالى قال
انا كل شي خلقناه بقدر وقال وما تشاوون الا ان يشا
الله فليس لاحد مشية تنفذ الا ان ينفذها الله تعالى
وانما الجزا للعباد فيما سبق في علم الله تعالى والقدر سر
الله لا يدرك بجدال ولا يشفي منه مقال وابوابه مغلقة
لا يفتح شي منها الا بكسر شي وقد تواترت الاثار عن
السلف

السلف الصالح عن النهي عن الجدال فيه وانما يجب الاستسلام
له والايمان به وقد سيل ابن مهدي عن القدر فقال كل شي
بقدر والطاعة والمعصية بقدر قال وقد اعظم القدرية
من قال ان المعاصي ليست بقدر وقد روي عن ابن عباس
ان رجلا اتاه فقال ارايت من حرمني الهدى واورثني
الضلالة والردى اتراه احسن الي ام اساء فقال ابن عباس
ان كان الهدى شيا لك عنده فمنعكه فقد ظلمك واسي
وان كان الهدى هدى الله يوتيه من يشا فما ظلمك ولا
اسا ثم قال لا تجالسني بعدها وذكر ان بعض القدرية
مر بربيعة فقال له يا ابا عثمان ارايت الذي منعني الهدى
ومنحني الردى احسن الي ام اسا فقال ربيعة ان كان منعك
شيا هو لك فقد ظلمك وان كان فضله يوتيه من يشا فما
ظلمك شيا وقال غيلان القدري لربيعة انت تزعم ان
الله يحب ان يعصى فقال له ربيعة وانت الذي تزعم ان
الله سبحانه وتعالى يعصى قهرا وعن مالك قال كنت
اسير مع عمر بن عبد العزيز فقال ما رايك في هولاء القدرية
قال قلت رايي ان تستتيبهم فان قبلوا والا عرضتهم
على السيف فقال عمر بن عبد العزيز ذلك رايي مالك ذلك
رايي وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز وقد قيل انه
قتل غيلان القدري قال ابن عبد البر وهذا جهل
وانما الصحيح ان عمر ناظره ثم قال له انا ظننك ما تموت

الا مصلوبا فقتله هشام وصلبه وقال مالك لا يصلى على
اهل القدر ولا يسلم على اهل القدر ائمة الدين واهل
العلم ولا تقبل شهادتهم ومذهبنا ومذهب الجمهور
انه يصلى على كل من قال لا اله الا الله محمد رسول الله
مبتدعا كان او مرتكبا للكبائر ولا نعلم احدا يقول في
ذلك نظير قول مالك وقال احمد بن حنبل لا تعجبني شهادة
الجهمية ولا الرافضة ولا القدرية قال ولا تعجبني الصلاة
خلف كل صاحب بدعة وقال الشافعي رحمه الله بقبول
شهادة اهل الاهواء وهذا قول ابن ابي ليلى وابي
حنيفة واصحابهما والثوري والحسن البصري وداود وا
لطبري وسائر من تكلم في الفقه الا مالكا وطائفة من اصحابه
وكلهم يقول بقبول شهادة اهل البدع من القدرية
وغيرهم سوى مالك وبعض اصحابه كما ذكرنا اذا كانوا عدولا الا
الخطابية وقال شريك لا تجوز شهادة اهل الاهواء
الرافضة والخوارج والقدرية والمرجئة وبه قال احمد
واسحق وابو ثور وقال ابو عبيد كل اهل البدع نوع واحد
في الضلال كما روي ابن مسعود كل بدعة ضلالة فلا ارى
لاحد منهم شهادة اذا ظهر منها غلوة ومسألة عن
السنة وقال ابو هريرة القدرية هم نصارى هذه
الامة ومجوسها والله اعلم وجاء في سنن ابي داود
القدرية مجوس هذه الامة وانما جعلهم مجوسا لمضاهاة
مذهبهم

مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالاصلين النور والظلمة
ويزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة
والقدرية يضيفون الخير الى الله عز وجل والشر الى
غيره والله سبحانه وتعالى اعلم خالق الخير والشر لا يكون
شيأ منهما الا بمشيئته فهما مضافان الى الله خلقا وايجادا
والى الفاعلين لهما من عباده فعلا واكتسابا والله اعلم

الحديث الثالث عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان رواه البخاري ومسلم م

ترجمة الراوي الثاني ابي عبد الرحمن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قد ذكرنا نسبه وان امه زينب بنت مظعون
اسلم رضي الله عنه بمكة مع ابيه ولم يكن بالغا حينئذ وهاجر مع
ابيه الى المدينة وعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
بدر فرده ويوم احد فرده لصغر سنه وعرض عليه يوم الخندق
وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه وروي ان ابن عباس رضي الله
عنهما من مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفا وستماية وثلاثين حديثا
وبايع معه النبي صلى الله عليه وسلم قبل ابيه وبعده ادبا وكان
قواما صواما متواضعا لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه وكان
اذا اعجبه شيء من ماله تصدق به يطلب به الثواب والتقرب الى

الله تعالى ولو مت حين اعتق الف رقبة وزيادة وربما تصدق
في المجلس الواحد بثلاثين الفا وبعث اليه معاوية بماية الف فلم
يحل عليه حول وعنده شيء منها وعاش بعد النبي صلى الله
عليه وسلم ستين سنة وكان مولده قبل الوحي بسنة
وروي ان ابن عمر رضي الله عنهما قال كان الرجل في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى رؤيا قصها على النبي
صلى الله عليه وسلم قال فتمنيت ان ارى رؤيا فاقصها على النبي
صلى الله عليه وسلم قال وكنت غلاما عزبا فكنت انام في المسجد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت في النوم كان
ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البير واذا
لها قرنان ورايت فيها ناسا عرفتهم فجعلت اقول اعوذ بالله من
النار فلقيني ملك اخر فقال لن تراع فقصصتها على حفصة
فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي
من الليل قال سالم فكان عبد الله لا بعد لا ينام من الليل الا
قليلا وذكر انه اجتمع في الحجر مصعب وعروة وعبد الله
ابن الزبير وعبد الله بن عمر فقالوا تمنوا فقال عبد الله ابن
الزبير اما انا فاتمنى الخلافة وقال عروة اما انا فاتمنى ان يوخذ
عني العلم وقال مصعب اما انا فاتمنى امرة العراق والجمع
بين عايشة بنت طلحة وبين سكينة بنت الحسين وقال عبد
الله بن عمر اما انا فاتمنى المغفرة فنالوا ما تمنوا ولعل ابن عمر
قد غفر

قد غفر له وقال سعيد بن المسيب ~~قال كان عبد الله اشبه ولد~~
لو كنت شاهدا لاحد من اهل العلم انه من اهل الجنة
لشهدت لعبد الله بن عمر وعن سعيد بن المسيب قال كان
عبد الله اشبه ولد عمر بعمر واشبه ولد عبد الله بعبد الله
سالم وعن زيد بن اسلم قال ما ناقة اضلت فصيلها
في فلاة من الارض باطلب لاثرها من ابن عمر لعمر بن
الخطاب رضي الله عنهما وعن عايشة رضي الله عنها
قالت ما رايت احدا الزم للامر الاول من عبد الله بن عمر
وعنها قالت ما رايت احدا اشبه باصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذين دفنوا في النمارق من عبد الله
بن عمر وعن ابن مطيع انه قال يا ابا عبد الرحمن لو اتخذت
لك طعاما مالوجع اليك جسمك قال انه لياتي علي ثمان سنين
ما اشبع فيها شبعة واحدة او قال لا اشبع فيها الا شبعة
واحدة وروي ان عبد الله بن عمر شرب ماء مبردا فبكا
فاشتد بكاوه فقيل له في ذلك ما يبكيك قال ذكرت اية
في كتاب الله وحيل بينهم وبين ما يشتهون فعرفت ان اهل
النار لا يشتهون شيا اشد من الماء البارد وعن
جابر بن عبد الله قال ما راينا احدا او ما ادركنا احدا الا
وقد مالت به الدنيا او مال بها الا عبد الله بن عمر وعن
نافع او غيره ان رجلا قال لابن عمر يا خير الناس يا ابن
خير الناس فقال ما انا خير الناس ولا ابن خير الناس ولكني

عبد [illegible] من عباد الله عز وجل ارجوا الله عز وجل واخافه
والله لن تزالوا بالرجل حتى تهلكوه وسئل ابن عمر عن لا اله
الا الله هل يضر معها عمل كما لا ينفع معه مع تركها عمل
فقال ابن عمر اعمل ولا تغتر وقال مجاهد قال لي ابن
عمر اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا
تحدث نفسك بالصباح وخذ من صحتك لسقمك ومن حياتك
لموتك ومات عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بمكة ودفن
في مقبرة المهاجرين بفج ذي طوى سنة اربع وسبعين وقيل
سنة ثلث وسبعين وهو ابن اربع وثمانين سنة رحمه
الله ورضي الله عنه الشرح اعلم ان قوله بني الاسلام
على خمس كذا هو هنا خمس بلا هاء وفي بعض الروايات
بالهاء والمراد برواية الهاء خمسة اركان او اشيا او
نحو ذلك وبرواية حذف الهاء خمس خصال او دعايم
او قواعد او نحو ذلك واعلم انه جاء في بعض الروايات
هنا تقديم الحج وفي بعضها تقديم الصيام وهذا يحتمل
انّا ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين
مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم فرواه ايضا على
الوجهين في وقتين قال الامام النووي رحمه الله
قال ابن الصلاح الواو هنا لا تقتضي الترتيب وهو
قول الجمهور واما رواية من قدم صوم رمضان لان
فرض الصوم نزل السنة الثانية من الهجرة ونزلت
فريضة

فريضة الحج سنة ست وقيل سنة تسع بالتاء المثناة فوق
ومن حق الاول ان يقدم في الذكر على الثاني واما رواية
تقديم الحج فانه وقع ممن كان يرى الرواية بالمعنى ويرى
ان تاخير الاول او الاهم في الذكر سائغ في اللسان فتصرف
فيه بالتقديم والتاخير قال الامام النووي رحمه الله
وهذا الذي قاله ابن الصلاح ضعيف لان الروايتين قد
ثبتتا في الصحيح فلا يجوز ابطال احدهما ولان فتح احتمال
التقديم والتاخير قدح في الرواة والروايات
لانه فتح هذا الباب لم يبق لنا وثوق بشيء من الروايات
الا القليل ولا يخفى بطلان هذا واعلم ان احد دعايم
الاسلام الاتيان بالشهادتين واختلف الناس فيمن
عصى الله تعالى بعد الاتيان بالشهادتين فقالت المرجئة
لا تضره المعصية مع الايمان وقالت الخوارج تضره ويكفر
بها وقالت المعتزلة يخلد في النار اذا كانت معصية
كبيرة ولا يوصف بانه مومن ولا كافر ولكن يوصف بانه
فاسق وقالت الاشعرية بل هو مومن وان لم يغفر له
وعذب فلا بد من اخراجه من النار وادخاله الجنة
واعلم ان معرفة القلب بالتوحيد مرتبطة بالشهادتين
ولا ينفع النطق دون المعرفة ولا تنفع المعرفة دون
النطق ولا ينجي من النار دون الاخرى الا من لا يقدر
على الشهادة لافة بلسانه او لم تمهله المدة ليقولها

بل احق منه السنة وهذا مذهب اهل السنة والجماعة
ولا حجة لهم الفهم واعلم ان الاتيان بالشهادتين يحرم قتل
الكافر بعد قولها لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والاحاديث كثيرة في هذا
ولا تصح باقي الاركان تتوقف عليها ولا ينعكس **قوله**
اقام الصلاة **اعلم** انه قد اختلف العلما في اصل الصلاة
فقيل هي الدعا لاشتمالها عليه وهذا قول الجمهور من
اهل العربية والفقها وغيرهم وقيل لانها ثانية الشهادة
المذكورة في هذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم ذكر اولا
التوحيد وهي الشهادة ثم عقبها بذكر الصلاة وهذا
دليل على انها افضل العبادات بعد التوحيد ولهذا جعلها
ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي مع السابق في خيل المسابقة
وقيل هي من الصلوين قيل هما عرقان وقيل عظمان ينحنيان
في الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلاة بالواو
في المصحف وهي من الله تعالى الرحمة وقيل اصلها الاقبال
على الشي وقيل غير ذلك ولها شروط وانا اذكرها ان شاء
الله تعالى ملخصة **اعلم** ان شروطها ثمانية احدها
طهارة الحدث قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وا
مسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين **واعلم** ان الطهارة
يشترط ان يكون الما الذي يرفع الحدث طهورا وهو

الما

الما المطلق خاصة وهو العاري عن الاضافة اللازمة
وقيل هو الباقي على وصف خلقته **واعلم** ان دليل اشتراط
الطهارة قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضى واستدل جماعة من المتقدمين
بالاتفاق بانتفا القبول على انتفا الصحة وقد بحث بعض المتا
خرين في هذا الاحتجاج قالوا قد ورد في مواضع من ثبوت الصحة
كالعبد اذا ابق لا يقبل الله له صلاة وكما ورد من اتى عرافا
وفي شارب الخمر فاذا اردت تقرير الدليل على انتفا الصحة
بانتفا القبول فلا بد من تغيير معنى القبول وقد فسر
بانه ترتب الغرض المطلوب من الشي على الشي يقال
قبل فلان عذر فلان اذا رتب على عذره الغرض المطلوب
وهو محو الجناية والذنب فاذا ثبت ذلك فيقال في هذا المكان
الغرض من الصلاة وقوعها مجزية لمطابقتها الامر فاذا
حصل هذا الغرض ثبت القبول على ما ذكر من التفسير واذا
ثبت القبول على هذا التفسير ثبتت الصحة واذا انتفى
القبول على هذا التفسير انتفت الصحة وربما قيل ان
القبول بحيث يترتب الثواب والدرجات عليها والاجزا
كونها مطابقة للامر وحينئذ اذ تغايرا المعنيان وكان
احدهما اخص من الاخر لم يلزم من نفي الاخص نفي
الاعم والقبول على التفسير اخص من الصحة فان
كل مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبولا

وهذا الاباتي في من يقول ان نفي القبول نفي الصحة الا
ان يقال دل الدليل علي كون القبول من لوازم الصحة
فاذا انتفي انتفت فيصح الاستدلال بنفي القبول علي نفي
من غير الصحة ونحتاج فيما قدمناه في نفي القبول مع
بقا الصحة الي تاويل او تخريج جواب علي انه يرد علي من فسر
القبول بكون العبادة مثابا عليها بان يقول ان القواعد
الشرعية تقتضي ان العبادة اذا اتي بها مطابقة للامر كانت
سببا للثواب والظواهر في ذلك كثيرة جدا **وقولنا الطهارة**
طهارة الحدث اعلم ان الحدث قد يطلق بازا معان ثلثة
احدها الخارج المخصوص من الذي يذكره الفقها في باب نوا
قض الوضوء ويقولون الاحداث كذا وكذا والثاني نفس خروج
ذالك الخارج والثالث المنع المترتب علي ذلك الخروج وبهذا
يصح قول القايل رفعت الحدث ونويت رفع الحدث فان
كلا من الخارج والخروج قد وقع ويستحيل معه رفعه بمعني
ان لا يكون واقعا واما المنع المترتب علي الخروج فان الشارع
حكم به ومدغا بيته الي استعمال المكلف الطهور فباء
ستعماله يرتفع المنع فيصح قوله رفعت الحدث وارتفع
الحدث اي ارتفع المنع الذي كان ممدودا الي استعمال هذه
المطهر وبهذا تقوي حجة من يقول التيمم يرفع الحدث
لان المرتفع هو المنع من الامور المخصوص وذلك المنع
يرتفع بالتيمم وغاية ما في الباب ان رفعه مخصوص
بوقت

بوقت ما او بحالة وهي عدم الماء وليس ذلك ببدع فان الاحكام قد
تختلف باختلاف محالها والصحيح مذهبنا ان التيمم لا يرفع
الحدث كالوضوء والغسل ومن يقول به يقول الحدث وصف
حكمي مقدر قيامه بالاعضا فانا نقول انه يرفع الحدث كالوضوء
والغسل يزيل ذلك الامر الحكمي فيزول المنع المترتب علي ذلك
الامر المقدر الحكمي ومانقول بانه لا يرفع الحدث فذلك المعني
المقدر القايم بالاعضا حكما باق لم يزل والمعني المترتب
عليه زايل فبهذا الاعتبار نقول ان التيمم لا يرفع
الحدث يعني انه لم يزل ذلك الوصف الحكمي المقدر وان كان
المعني المنع زايلا وحاصل هذا انهم اثبتوا للحدث معني
رافعا غير ماذكرناه وجعلوه مقدرا قايما بالاعضا حكما
كالاوصاف الحسية وهم مطالبون بدليل شرعي يدل علي
اثبات هذا المعني الذي ادعوه مقدرا قايما بالاعضا فانه
منفي بالحقيقة والاصل موافقة الشرع لها ويبعد الدليل
علي ذلك واقرب مايذكر فيه ان الما المستعمل قد انتقل
اليه المانع وهذا متنازع فيه وقد قال جماعة بطهوريه
الما المستعمل ولو قيل بعدم طهوريته او بنجاسته لم يلزم
منه انتقال مانع اليه فلا يتم الدليل **واعلم** انا ذكرنا طهارة
الاحداث واما طهارة النجس فانها شرط في الصلاة في
البدن وما يصلي فيه ويصلي عليه والدليل عليه قوله صلي
الله عليه وسلم تنزهوا من البول **واعلم** ان هذه

الطاهرة شرط في الصلاة مع العلم بلا خلاف وهو مع النسيان
ايضا شرط علي المذهب وسوا فيه صلاة الفرض والنفل وا
لجنازة وسجود التلاوة والشكر فازالة النجاسة في البدن وا
لثوب وموضع الصلاة شرط في جميعها هذا مذهبنا وبه قال
ابو حنيفة واحمد وجمهور العلما من السلف والخلف وعن
مالك في ازالة النجاسة ثلاث روايات اصحها انه ان صلي
عالما لم تصح صلاته وان صلي ساهيا او جاهلا صحت
صلاته وهو قول قديم عن الشافعي والثانية لا تصح صلاته
علم او جهل او نسي الثالثة تصح صلاته مع النجاسة وان
كان عالما متعمدا وان ازالتها سنة ونقل اصحابنا عن ابن عباس
وسعيد بن جبير ونحوه اعلم انه لو كان علي بدنه نجاسة غير معفو
عنها وعجز عن ازالتها وجب عليه ان يصلي بحاله ويلزمه الاعادة
وفيه قول غريب انه لا تلزمه الاعادة في كل صلاة امرنا ان
يصليها علي نوع خلل واما الطهارة الثوب فهي شرط في
صحة الصلاة ودليله قوله تعالي وثيابك فطهر فان لم يقدر
الا علي ثوب نجس عليه نجاسة لا يصلي بعفي عنها ولا يقدر
علي غسلها ففيه خلاف الاصح انه يصلي عريانا ولا اعادة عليه
والثاني يصلي ويلزمه الاعادة ولو كان الحرير عارية والثاني
يصلي فيه علي النجاسة ويعيد ولو لم يجد الا ثوب حرير
فوجهان اصحهما انه يصلي فيه ولا يحرم لان التحريم تختص
بغير محل الضرورة **واعلم** انه يلزمه لبس الثوب
الحرير

الحرير والثوب النجس في غير الصلاة للستر عن الاعين **ره**
واعلم انا ذكرنا ان الصحيح من مذهبنا ان من لم يجد
الا ثوبا نجسا انه يصلي عريانا ولا اعادة عليه وبه قال
ابو ثور **وقال** مالك والمزني يصلي ولا يعيد **وقال**
احمد يصلي فيه ويعيد **وقال** ابو حنيفة ان شا صلي
فيه وان شا صلي عريانا ولا اعادة عليه في الحالين **واما**
طهارة الثوب الذي يصلي فيه فهو شرط لما روي
ابن ماجة والترمذي والبيهقي وغيرهم ان النبي صلي
الله عليه وسلم قال سبعة مواطن لا يجوز الصلاة فيها
المجزرة والمزبلة والمقبرة ومعاطن الابل والحمام وقارعة
الطريق وفوق بيت الله العتيق وانما منعت الصلاة في
المقبرة والمزبلة للنجاسة **واعلم** ان المجزرة بفتح الميم
والزاي موضع ذبح الحيوان والمزبلة بفتح البا وضمها وكسرها
والبيت العتيق هو الكعبة زادها الله شرفا وسمي عتيق
لعتقه من الجبابرة فلم يتسلطوا علي انتهاكه ولم يملكه احد من
الخلق وقيل سمي به لانه متقدم وقيل كريم من قولهم فرس
عتيق **واعلم** ان طهارة موضع الصلاة يعني الذي يلاقي
المصلي في قيامه وقعوده وسجوده شرط في صحة الصلاة سوا
ما تحته وفوقه فلو باشر في صلاته سقفا نجسا او حايطا او
غيره ذلك ببدنه او ثوبه لم تصح صلاته **واعلم** انه لو صلي
علي هذه المواضع النجسة المتقدم ذكرها بحيث لا يلاقي النجاسة

بان فرش عليها شيا كثيف لا يلاقي فيه منها شي صحت صلاته
ولو خفي عليه موضع النجاسة في ارض واسعة صلي في موضع
منها بغير اجتهاد لان الاصل طهارته وان كان في ارض
صغيرة او بيت او بساط لم يصلي فيه هجوما ولا بالاجتهاد
حتي يغسله او يبسط عليه شيا علي الاصح ولو حبس في
موضع نجس من حش بفتح الحا وضمها وغيره والحش الخلا
وجب عليه ان يصلي هذا مذهبنا وبه قال العلما كافة
الا ابا حنيفة فانه قال يصلي فيه ودليلنا حديث ابي هريرة
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال واذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم رواه البخاري ومسلم ويجب ان يتجافا
عن النجاسة ~~ولا يجوز ان يضع جبهته~~ ببدنه وركبته القدر
الممكن ويجب ان ينحني للسجود الي القدر الذي لو زاد عليه
لاقي النجاسة ولا يجوز ان يضع جبهته علي الارض النجسة
هذا هو الصحيح فاذا صلي كما ذكرنا وجبت الاعادة علي الاصح
واذا اعاد فهل الفرض او الثانية او كلاهما او احداهما الاصح
الفرض الثانية واختار ابن الصباغ من اصحابنا ان الفرض
كلاهما لانه مطلوب بهما وهذا الخلاف جار فيمن لم
يجد ما ولا ترابا **واعلم** انه لو بسط علي النجاسة شيا وصلي
عليه كره وصحت صلاته كما قدمناه وكذا تكره الصلاة في
الكنيسة والبيعة والحمام واعطان الابل ولا تكره في
مراح الغنم وليست الكراهة بسبب النجاسة وايضا
في

في مواضع شرب الخمر والمكوس والحانة **واعلم** ان الصلاة
في الارض المغصوبة حرام بالاجماع وصحيحة عندنا وعند
الجمهور من الفقها واصحاب الحديث والاصول **وقال** احمد
والجبائي وغيره من المعتزلة باطلة ودليل الجمهور اجماع
من قبلهم ومن صححها بقول عاص من وجه متقرب من
وجه **وقال** ابو بكر بن الباقلاني يسقط الفرض عند هذه
الصلاة لا بها ودليل من ابطلها ادعي ان الجمع بين القربة
والمعصية محال بالعقل واختلف اصحابنا في هذه الصلاة
هل يثاب عليها ام لا قال بعض اصحابنا ان الصلاة في
الدار المغصوبة صحيحة يسقط الفرض بها ولا ثواب
فيها وقال ابن الصباغ من اصحابنا ينبغي ان اذا قلنا بصحة
الصلاة ان تحصل الثواب فيكون مثابا عليها بفعلها
عاصيا بمقامه في الدار **الشرط الثاني الستر** والدليل
علي وجوبها قوله تعالي واذا فعلوا فاحشة الاية **قال**
ابن عباس كانوا يطوفون بالبيت عراة فهي فاحشة
روي عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تبرز
فخذك ولا تنظر الي فخذ حي ولا ميت رواه ابو داود في
سننه والاحاديث في الستر كثيرة **واعلم** ان ستر العورة
واجب بالاجماع والاصح وجوبه في الخلوة فان احتاج الي
كشفه للاغتسال جاز عريانا والافضل الستر عن
دخوله **واعلم** ان ستر العورة شرط لصحة الصلاة فان

انكشف شيء من عورة المصلي لم تصح صلاته وسواء كان في
حضرة الناس او في الخلوة وسواء صلى الفرض او النفل
والجنازة والطواف وسجود التلاوة والشكر ولو صلى
ثم بعد الفراغ علم انه كان في المستر به خرق تبين منه
العورة وجبت الاعادة على المذهب سواء علمه ثم
نسيه ام لم يكن علمه فان احتمل حدوث الخرق بعد
الصلاة فلا اعادة **واعلم** انا ذكرنا ان الستر عنها شرط
عندنا وبه قال داود وقال ابو حنيفة ان ظهر
ربع العضو صحت صلاته وان زاد لم تصح وان ظهر من
السوءتين قدر درهم بطلت وان كان اقل لم تبطل
وقال ابو يوسف ان ظهر نصف العضو صحت صلاته
وان زاد لم تصح **وقال** بعض اصحاب مالك ستر
العورة واجب وليس بشرط فان صلى مكشوفها صحت
صلاته سواء تعمد وسهى **وقال** بعض المالكية
الستر شرط مع الذكر والقدرة فان عجز او نسي الستر
صحت صلاته وهذا هو الصحيح عندهم وقال احمد
ان ظهر شيء يسير صحت صلاته سوى العورة المخففة
والمغلظة **واعلم** ان الصحيح من مذهبنا ان عورة
الرجل ما بين السرة والركبة وعورة الحرة جميع بدنها
الا الوجه والكفين والامة كالرجل وبمثل مذهبنا
قال مالك وطايفة وهو رواية عن احمد وقال
ابو حنيفة

[في الهامش: الفراغ من صح]

ابو حنيفة والثوري والمزني قدماها ايضا ليستا عورة
وقال احمد جميع بدنها الا وجهها فقط **وحكي** ان جميع
بدنها عورة ومن قال ان عورة الامة ما بين السرة والركبة
مالك واحمد **وحكي** عن الحسن البصري انها اذا زوجت
او تسراها سيدها لزمها ستر راسها ولم يوافقه
احد من العلماء **واعلم** انه يجب الستر عما يحول بين الناظر
ولون البشرة فان لم يجد ما يستر به العورة صلى عريانا ولا
يترك القيام ولا اعادة عليه هذا مذهبنا وبه قال
عمر بن عبد العزيز ومالك وقال ابن عمر وعطا وعكرمة
وقتادة والاوزاعي والمزني يصلي قاعدا وقال ابو حنيفة
هو مخير ان شاء صلى قاعدا او قايما او موميا بالركوع والسجود
والقعود افضل **وعن** احمد روايتان احدهما يجب القيام
والثانية القعود **واعلم** انه لو وجد السترة تباع او تؤجر
وهو واجد للثمن او الاجرة لزمه ذلك بشرط ان تكون بثمن
المثل او اجرة المثل وان لم يجد الا ثوبا لغيره فان اذن له
والا صلى عريانا ولا اعادة عليه **الشرط الثالث** استقبال
القبلة وهو شرط لصحة الصلاة الا في حالين شدة الخوف
وفي النافلة في السفر والاصل فيه قوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام الاية وهذا لا خلاف فيه بين العلماء
واعلم ان المسجد الحرام يراد به الكعبة فقط وقد يراد
به المسجد حولها وقد يراد به مكة كلها وقد يراد به

لقد قدتشم   بسیار دارم اشتیاق که لیکن
و مدت جدایی [illegible] از وضع [illegible] خورشان
اعلان این به برت قسم از برجست [illegible]
چیز دل ما را پریشان و معقود دست یا چه ام
[illegible] به تفاح از قطرات [illegible] بارگاه
حرمت ام [illegible] حقیقت [illegible] و فرزندی [illegible]
و به توقف اکنا ستاده ای انه علم کوک
دعا [illegible] خواند [illegible] الحضرت
[illegible] علی العلم و [illegible]
[illegible] و [illegible] که [illegible]
[illegible] و [illegible] فرد [illegible]
[illegible] و [illegible] بیوته [illegible]
[illegible] گاه [illegible] کشیده [illegible]
[illegible] و [illegible] اقوال و [illegible] خواهند [illegible]

لا اقرن
بنده [illegible]
عرض [illegible]
ابنه [illegible] رحیم
[illegible] نور
از [illegible]
[illegible] صادق

الحديث الاول عن عمر بن الخطاب رض انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الى آخر الحديث / الحديث الثاني عن عمر رضي الله
قال جبرئيل يا محمد ص اخبرني عن الاسلام الى آخر الحديث / الحديث الثالث
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله يقول بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله الى آخر الحديث / الحديث الرابع عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين
يوما الى آخر الحديث / الحديث الخامس عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله ص من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد //

امیدوارم [illegible] وجود مقدس حضرت [illegible] صحیح [illegible]
[illegible]
و وجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
موقع عبارت آخرین [illegible] اقتصاد [illegible]
جمله [illegible]
[illegible]
نمی‌دانم تکلیف و صلاح [illegible]
[illegible] جواب [illegible]
اقتصاد [illegible]
[illegible]

مكة مع الحرم حولها ولكل واحد منها دليل واعلم انه
ان كان بحضرة مكة لزمه التوجه الى عينها وله ان يتوجه
بحضرتنا الى اي جهة كانت منها ويشترط ان يحاذي
بجميع جسده البيت فان خرج شيء منه عن المحاذاة لم
تصح صلاته على الاصح واعلم انه يجوز عندنا ان يصلي
في الكعبة الفرض والنفل وبه قال ابو حنيفة والثوري
وجمهور العلماء وقال محمد بن جرير لا يجوز الفرض ولا
النفل وبه قال اصبغ المالكي وجماعة من اهل الظاهر
وقال مالك واحمد يجوز النفل المطلق دون
الفرض والوتر قال اصحابنا والنفل في الكعبة افضل
منه خارجها وكذا الفرض ان لم ترج جماعة او امكن الجماعة
الحاضرين الصلاة فيها وان لم يمكن فخارجها افضل فان
قيل كيف قلتم ان الصلاة في الكعبة افضل منه خارجها
مع ان الصلاة فيها مختلف بين العلما في صحتها والخروج من
الخلاف مستحب فالجواب انا انما يستحب الخروج من خلاف
محترم وهو الخلاف في مسئلة اجتهادية فاما اذا كان
الخلاف مخالفا لسنة صحيحة كما في هذه المسئلة فلا حرمة له
ولا يستحب الخروج منه لان صاحبه لم تبلغه هذه السنة وان
بلغته وخالفها فهو محجوج بها قال الشافعي ليس في الارض
موضع احب الي ان اقضي الصلاة الفائتة فيها من الكعبة
لان الفضيلة في القرب منها للمصلي فكانت الفضيلة في نفسها
اولى

اولى واعلم انه لو لم تكن بحضرة الكعبة فان عرف القبلة صلى
اليها وان اخبره من يقبل خبره بعلم عمل بقوله ولم
يجتهد وان اخبره عن اجتهاد لم يقلده بل يجتهد ويقبل
خبر الحر والعبد والمراة ولا يقبل خبر الكافر ولا خبر الصبي
على الاصح الا في دلالته على المحراب ولا يقبل خبر الفاسق على
الاصح واعلم انه يجب اعتماد المحراب ولا يجوز معه الاجتهاد
وانما يعتمد المحراب اذا كان في بلد كبير او قرية تكثر المارون
بها واعلم ان الصحيح عندنا ان الفرض في القبلة اصابة العين
فمن قرب من الكعبة لزمه ذلك بيقين ومن بعد من الكعبة
لزمه بالظن وبهذا قال بعض المالكية ورواية عن احمد
وقال ابو حنيفة الواجب الجهة واعلم انه يكره ان يصلي
وبين يديه رجل او امراة مستقبله ولا تكره الصلاة الى النائم
ولا تكره الى المتحدثين واعلم انه لو صلى وبجنبه امراة لم تبطل
صلاته عندنا ولا صلاتها سواء كان الرجل اماما او ماموما
هذا مذهبنا وبه قال مالك والاكثرون وقال ابو حنيفة
وان لم تكن المراة في صلاة او كانت في صلاة غير مشاركة له
في صلاته صحت صلاته وصلاتها وان كانت في صلاة
في صلاة تشاركه فيها بطلت بشركه المذكور ولا تكون مشاركة له
عند ابي حنيفة الا ان ينوي امامه النساء فاذا شاركته فان وقفت
بجنب رجل بطلت صلاة من الى جنبها ولا تبطل صلاة الذي
يلي الذي يليها الا ان يكون بينها حاجز وان كانت في صف

بين يديه بطلت صلاة من يحاذيها من ورائها ولا تبطل
صلاة من يحاذي من يحاذيها الا ان دونه حاجزا بينه وبينها
فان اصطف صف نساء من ورائها خلف الامام وخلفهن صف
رجال بطلت صلاة الصف الذي يليهن وكان القياس انه لا
تبطل صلاة من وراء هذا الصف من الصفوف بسبب الحاجز
ولكنه يقول تبطل صفوف الرجال وراءهن وان كانوا مائة
صف استحسانا فان وقفت بجنب الامام بطلت صلاة الامام
لانه اذا بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المامومين وهذا
المذهب ضعيف الحجة ظاهر التحكم بتفصيل لا اصل له والحجة
عليه كثيرة من السنة والقياس الشرط الرابع العلم بدخول
الوقت بيقين او ظن الخبير بشروطه الشرط الخامس
السكوت عن الكلام في الصلاة فلو نطق بحرف واحد بلا عذر
لم تبطل صلاته الا ان يكون مفهما كقوله قاف ونون فانه
يبطل وان نطق بحرفين بطلت افهم ام لم يفهم لان الكلام
مفهم وغيره ولو نطق بحرف ومده بعده فالاصح البطلان
والتنحنح ان كان منه حرفان ابطل والا فلا وهذا اذا كان
لغير عذر فلو تعذرت القراءة الا بالتنحنح تنحنح وهو
معذور وان امكنت القراءة وتعذر الجهر الا بالتنحنح فليس
بعذر ولو تنحنح الامام فبان منه حرفان فهل للماموم
مفارقته ام يدوم على متابعته وجهان الاصح نعم يدوم
لان الاصل بقاء العبادة كما والظاهر انه معذور واما
الضحك

الضحك والبكاء والانين والنفخ فان بان منه حرفان بطلت والا فلا
وسواء بكا للدنيا او للاخرة اما اذا تكلم ناسيا او ساهيا او
غلبه الضحك او السعال فبان منه حرفان فان تبطل صلاته وان
كان يسيرا وان كان كثيرا بطلت في على الاصح واعلم انه لو — الصحيح صح
اشرف انسان على الهلاك ولم يمكن انقاذه الا بالكلام
وجب الكلام وبطلت صلاته على الاصح ولو قال المصلي آه
من خوف النار بطلت صلاته على الصحيح واعلم ان الكلام
المبطل عند عدم العذر هو ما سوى القران والذكر والدعاء
وما في معناها فلو اتى بشيء من نظم القران قاصدا به القراءة
او القراءة مع شيء اخر لتنبيه الامام او غيره لم تبطل صلاته
وان اتى بكلمات لا توجد في القران وتوجد في مفرداته كقوله
يا ابراهيم بطلت صلاته واعلم ان السكوت اليسير
لا يضر بحال اذا كان في الصلاة وكذا الكثير عمدا ان كان
لعذر واعلم ان الاشارة للاخرس المفهمة كالنطق في
البيع وغيره من العقود ولا تبطل به الصلاة على الصحيح
الشرط السادس الكف عن الافعال الكثيرة وافعال
الصلاة لها ضربان احدهما من جنسها والثاني ليس من جنسها
فالاول اذا فعله ناسيا لا تبطل صلاته وذلك كزيادة الر
كوع والسجود وان تعمده بطلت صلاته سواء قل او كثر
والثاني الكثير منه تبطل الصلاة والقليل لا تبطل به
وتعتبر القلة والكثرة بالعرف على الاصح واجمعوا على

ان الكثير انما تبطل اذا توالي لا فان تفرق لم يضر وحد التفريق
ان يعد الثاني منقطعا علي الاول وقال في المهذب
التهذيب عندي ان يكون بينهما قدر ركعة ثم المراد
بالفعلة الواحدة التي لا تبطل ما لم تتفاحش فان افرطت
كالوثبة الفاحشة ابطلت ولا تبطل الحركات الخفيفة كتحريك
الاصابع في سبحة او عقد وحل وان كثرت سوا تعمد
ام لا وقد منا الشرط الثامن قوله وايتا الزكاة اعلم
ان الزكاة في اللغة بمعنيين احدهما النما الثاني الطهارة
فمن الاول قوله زكي الزرع وزكي الصحيح ومن الثاني
قوله تعالي خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وسمي هذا الحق زكاة بالاعتبارين اعتبارا من الاول
هو بمعني ان يكون اخراجها سببا للنما في المال كما صح ما
نقص مال من صدقة ووجه الدليل ان النقصان محسوس
باخراج القدر الواجب فلا يكون غير ناقص الا بزيادة
تبلغه الي ما كان عليه علي المعنيين جميعا اعني المعنوي
والحسي في الزيادة او بمعني تضعيف اجورها كما جا ان الله
يربي الصدقة حتي تكون كالجبل واما بالمعني الثاني فلانها
طهرة للنفس من رذيلة البخل او لانها تطهر من الذنوب
وهذا الحق الذي اثبته الشارع لمصلحة الدافع فلتطهيره و
لتضعيف اجره واما في الاخر فلاخلته واعلم ان هذا
الزكاة من دعايم الاسلام وقواعده وفريضة الزكاة امر
مقطوع

مقطوع به الشرع يعتد من جحدها كفر واعلم انه اتي بالواو في
قوله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان الي اخره بحرف
الواو الذي هو للجمع غالبا لا يلزم الا للترتيب المذكور بعد
الايمان وذلك ان الترتيب في الدعا الي الايمان منه يدل للترتيب
في الوجوب الا تري ان الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما
في الوجوب وتسمي الزكاة صدقة ايضا في قوله صلي الله
عليه وسلم والصدقة برهان صدقة لانها دليل لتصديق
صاحبها وصحة ايمانه بظاهره وباطنه قال الامام النووي
رحمه الله قال القاضي عياض قال المازري قد افهم
الشرع ان الزكاة للمواساة وان المواساة لا يكون الا في مال له بال
وهو النصاب ثم جعلها في الاموال النامية كما قدمناه وهي العين
والزرع والماشية واجمعوا علي وجوب الزكاة في هذه
الانواع واختلفوا فيما سواها كالعروض فالجمهور يوجبون
زكاة العروض وداود يمنعها تعلقا بقوله صلي الله عليه
وسلم ليس علي المسلم في عبده وفرسه صدقة وحمله الجمهور
علي ما اذا كان للقنية وحدد الشرع نصاب كل جنس بما يحتمل
المواساة فنصاب الفضة خمس اواق وهي تبلغ مايتي درهم
بنص الحديث والاجماع واما الذهب فعشرون مثقالا و
والمعول فيه علي الاجماع واما الزرع والثمار والماشية
فنصبها معلومة ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة
والتعب فيه ويليه الزرع والثمر فان سقي بما السما ونحوه

ففيه العشر والا فنصفه ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها
ربع العشر لانه يحتاج الى العمل في جميع السنة ويليه الماشية فانه
يدخلها الاوقاص بخلاف الانواع السابقة **واعلم** ان فروع الزكاة
تحتاج الى بسط طويل فتركته لانه مبسوط في كتب الفقه والله
اعلم **قوله وحج البيت** قال الله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا **اعلم** ان الحج فرض من فرايض
الاسلام وركن من اركانه وهو احد دعايمه الخمسة وقد اجمعت
الامة على وجوب الحج وانه لا يجب في العمر الا مرة للحديث المشهور
واعلم انه قد يجب في العمر اكثر من مرة بعارض النذر والقضا
واعلم ان الدعايمة المذكورة بعد الايمان لا تجب حتى يتقدمها
الايمان فحينئذ لا تجب الا على مسلم بالغ عاقل واما الحج فانه لا يجب
الا بشرطين اخرين احدهما الحرية والثاني الاستطاعة واما
الحج المطلق فله شرط واحد وهو الاسلام فلا يصح الحج من
الكافر كالصلاة والصوم وغيرهما ولا يشترط فيها التكليف
بل يجوز للولي ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز وعن المجنون
ولا يجوز ذلك عند ابي حنيفة واما المباشرة فلها شرط
زايد على الاسلام وهو التمييز فلا تصح ~~المباشرة الحرية بل~~
مباشرة المجنون والصبي الذي لا يميز كساير العبادات
وتصح من الصبي المميز ولا يشترط في صحة المباشرة الحرية
بل يصح من العبد مباشرة الحج كساير العبادات واما
وقوعه عن حجة الاسلام فله شرطان زايدان احدهما

البلوغ

البلوغ والثاني الحرية واذا احصلت جمعت شرايط هذا الحكم
قلت هي اربع ~~بعلك~~ الاسلام والتمييز والبلوغ والحرية وان
اختصرت قلت هي ثلاث الاسلام والتكليف والحرية
وفروع الحج ومسايله ودقايقه المذكورة في كتب الفقه والله
اعلم **واعلم** ان هذا الحديث لم يذكر فيه الغزو قالوا
لان الظاهر ان معناه ليس الغزو بلازم على الاعيان
واعلم ان هذا الحديث اصل عظيم في معرفة الدين وعليه
اعتماده وقد جمع اركانه فلله الحمد والمنة **الحديث الرابع**
عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو هو الصادق
المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم
ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم
يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات
بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد فوالذي لا اله
غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه
وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل
النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما
يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل
بعمل اهل الجنة فيدخلها رواه البخاري ومسلم **الترجمة ابي عبد الرحمن عبد**
الله بن مسعود رضي الله عنه هو عبد الله بن مسعود
بن غافل بن حبيب شمخ بن فار وبي وبي بالقاف والفاء

فاد

ويروي بن فار بن ناصر بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث
بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة هذا يكني ابا عبد الرحمن
شهد بدرا يعرف بابن ام عبد اسلم قبل دخول رسول
الله صلي الله عليه وسلم دار الارقم ويقال كان سادس
في الاسلام وهاجر الي الحبشة والي المدينة الهجرتين وشهد
المشاهد كلها وكان هو صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم
ووسادة وسواكه ونعليه وطهوره في السفر وكان يشبه بالنبي
صلي الله عليه وسلم في هديه وسمته وكان خفيف اللحم قصيرا
شديد الادمة وكان من اجود الناس ثوبا ومن اطيب الناس
ريحا وولي قضاء الكوفة وبيت مالها لعمر وصدرا من خلافة
عثمان رضي الله عنه ثم صار الي المدينة فكان بها سنة اثنين
وثلاثين وهو بن بضع وستين كذا ذكره ابن الجوزي في الصفوة
وذكر تقي الدين بن دقيق العيد انه قال وكان له يوم مات نيف و
سبعون سنة وكان من اكابر الصحابة وفقهائهم ودفن بالبقيع
وروي عن ابن مسعود انه قال لقد رايتني وانا سادس ستة
ما علي ظهر الارض مسلم غيرنا وعن ابي موسي الاشعري قال
لقد اتيت النبي صلي الله عليه وسلم وما اري الا ابن مسعود
من اهله وكان هو الذي يلبس رسول الله صلي الله وسلم نعليه
ثم يمشي امامه بالعصا اذا اتي مجلسه ونزع نعليه الخ فادخلهما
في ذراعيه واعطاه العصا فاذا اراد رسول الله صلي الله
وسلم ان يقوم البسه نعليه ثم يمشي بالعصا امامه حتي
يدخل

يدخل الحجرة قبل رسول الله صلي الله عليه وانه رضي الله عنه كان
يوقظ رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا نام ويستره اذا اغتسل
ويمشي معه في الارض وكان صاحب الوسادة والسواك والنعلين
وروي عمر رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
من سره ان يقرا القران كما انزل فليقرا علي ابن ام عبد يعني
ابن مسعود وروي زر ابن حبيش ان ابن مسعود اعطاه
سواك من الاراك وكان دقيق الساقين فجعلت الريح تكفاه
فضحك القوم منه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم مم
تضحكون فقالوا يا رسول الله من دقة ساقيه فقال والذي
نفسي بيده لهما اثقل في الميزان من احد وعن زيد بن
وهب قال اقبل ابن مسعود ذات يوم وعمر جالس فقال
كنيف ملئ فقها وروي عن الشعبي قال ذكروا ان عمر بن
الخطاب لقي ركبا في سفر له فقال فيهم عبد الله بن مسعود
فامر عمر رضي الله عنه رجلا يناديهم من اين القوم فاجابه
عبد الله اقبلنا من الفج العميق فقال اين تريدون فقال
عبد الله البيت العتيق فقال عمر رضي الله عنه ان
فيهم عالما فامر رجلا فناداهم اي القران اعظم فاجابه
عبد الله اية الله لا اله الا هو الحي القيوم حتي ختم الاية فقال
عمر نادهم اي القران احكم فقال ابن مسعود ان الله يامر
بالعدل والاحسان فقال عمر رضي الله عنه نادهم اي
القران اجمع فقال ابن مسعود فمن يعمل مثقال ذرة

خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فقال عمر نادهم اي
القران اخوف فقال ابن مسعود ليس باما نيكم ولا اماني
اهل الكتاب من يعمل سوءًا يجز به فقال عمر نادهم اي القران
ارجي فقال ابن مسعود قل يا عبادي الذين اسرفوا علي
انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاية فقال عمر نادهم افيكم
ابن مسعود فقالوا اللهم نعم وروي ان عليًا رضي الله
عنه سُئل عن اصحاب محمد صلي الله عليه وسلم فقال عن
ايهم تسالون فقالوا عن عبد الله ابن مسعود قال علم
القران وعلم السنة ثم انتهي وكفي به علما وقال ابو
موسي الاشعري لا تسالوني عن شي مادام هذا الحبر فيكم
وعن مسروق قال قال عبد الله بن مسعود والذي لا اله
غيره ما نزلت اية في كتاب الله الا وانا اعلم اين نزلت وفيما
انزلت ولو اني اعلم ان احدًا اعلم بكتاب الله مني تناله
منه المطي لاتيته **وعن** مسروق قال شاممت اصحاب
النبي فوجدت علمهم انتهي الي ستة نفر منهم عمر وعلي
وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب وابو الدرداء وزيد
بن ثابت ثم شاممت هولاء الستة فوجدت علمهم انتهي
الي رجلين علي وعبد الله بن مسعود **وعن** عبد الرحمن
بن يزيد قال ما رايت فقيها قط اقل صومًا من عبد الله
بن مسعود فقيل له في ذلك لم لا تصوم فقال اني اختار
الصلاة علي الصوم فاذا صمت ضعفت عن الصلاة **وروي**
عن شدة

عن شدة وروي عمران ميمون قال اختلفت الي عبد الله بن
مسعود فما سمعته تحدث عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم ولا يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
الا انه تحدث ذات يوم فجري علي لسانه قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم فعلاه الكرب حتي رايت
العرق يتحدر عن جبهته ثم قال ان شا الله اما فوق
ذلك واما قريب من ذلك واما دون ذلك وروي ان ابن
مسعود خرج ذات يوم فتبعه ناس فقال لهم الكم حاجة
قالوا لا ولكن نريد ان نمشي معك قال فارجعوا فانه ذلة
للتابع وفتنة للمتبوع وانه رضي الله عنه قال لمن عنده لو
تعلمون ما اعلم من نفسي حثيتم التراب علي راسي **وروي**
عنه انه قال اني لابغض الرجل ان اراه فارغا ليس في
شي من عمل الدنيا ولا عمل الاخرة وانه قال من لم تامره
الصلاة بالمعروف ولم تنهه عن المنكر لم يزدد بها من
من الله الا بعدًا وعنه انه قال ما دمت في صلاة فانت تقرع
باب الملك ومن يقرع باب الملك يفتح له وله من المواعظ
ومنثور الحكم ما لا يسعه هذا الموضع لكون ما ذكرته كافي
لمن تدبره زاجر لمن اعتبر فنسال الله ان يوفقنا
لما قدر **الشرح** اعلم ان قوله حدثنا واخبرنا
وانبانا وسمعت اختلف العلما في هذا فروي ابن وهب
عن مالك انه قال حدثنا واخبرنا سوا **وقال** هو قول

الكوفيين وذهب طايفة الي الفرق بينهما وقالوا حدثنا
لا يكون الا مشافهة واخبرنا قد يكون مشافهة ومكاتبة
وتبليغها لانك تقول اخبرنا الله في كتابه واخبرنا رسول
الله صلي الله عليه وسلم ولا تقول حدثنا الا ان يشافهك
المخبر بذلك وقال الطحاوي نظرنا في ذلك فلم نجد بين الخبر
والحديث فرقا في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلي الله
عليه وسلم اما في كتاب الله تعالي قوله سبحانه وتعالي
الله نزل احسن الحديث وقوله يوميذ تحدث اخبارها
فجعل الخبر والحديث واحدا وقال تعالي قد نبانا الله
من اخباركم ومعني ذلك الانبا التي كانت منهم وقال تعالي
هل اتاك حديث الغاشية وهل اتاك حديث الجنود وقال
تعالي ولا يكتمون الله حديثا قال الطحاوي وكان المراد
في هذا كله ان الخبر والحديث واحد وقال صلي الله
عليه وسلم حدثوني بشجرة مثلها مثل المومن وقال
صلي الله عليه وسلم الا اخبركم بخير دور الانصار
وقال صلي الله عليه وسلم اخبرني تميم الداري
وقال بعض اصحابنا كلها بمعني واحد حدثنا واخبرنا
وانبانا وسمعت واعلم ان قوله وهو الصادق يعني
الصادق في قوله صلي الله عليه وسلم المصدوق
فيما اتاه من الوحي الكريم قوله ان احدكم هو بكسر الهمزة
علي حكاية لفظه صلي الله عليه وسلم وقوله يكتب
رزقه

رزقه هو بالبا الموحدة في اوله علي البدل من اربع وقوله شقي
او سعيد مرفوع خبر مبتدا المحذوف اي وهو شقي او سعيد قوله
صلي الله عليه وسلم في هذا الحديث ثم يرسل الملك ظاهره ارساله
بعد مائة وعشرين يوما وفي رواية يدخل الملك علي النطفة بعد
ما تستقر في الرحم باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يارب
اشقي ام سعيد وفي رواية اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة
بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها
وفي رواية ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها
الملك وفي رواية ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله تعالي ان يخلق
شيا باذن الله تعالي لبضع واربعين ليلة وفي رواية ان الله سبحانه
وتعالي قد وكل بالرحم ملكا يقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب
مضغة قال العلما طريق الجمع بين هذه الروايات ان للملك
ملازمة ومراعاة لحال النطفة وانه يقول يا رب هذه
نطفة هذه علقة هذه مضغة في اوقاتها فكل وقت
يقول فيه ما صارت اليه بامر الله سبحانه وتعالي وهو
سبحانه وتعالي اعلم ولكلام الملك وتصرفه اوقات
احدها حين يخلقها الله تعالي نطفة ثم ينقلها علقة وهو
اول علم الملك بانه ولد لانه ليس كل نطفة تصير
ولدا وذلك عقب الاربعين الاولي وحينيذ يكتب رزقه
واجله وعمله وشقاوته وسعادته ثم للملك فيه تصرف
اخر في وقت اخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده

ولحمه وعظمه وكونه ذكرا او انثى وذلك انما يكون في الاربعين
الثالثة وهي مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الاربعين وقبل
نفخ الروح فيه لان نفخ الروح لا يكون الا بعد تمام صورته
واما رواية اذا مر بالنطفة ثنتان واربعين ليلة الى اخره
فليس هو على ظاهره بل المراد انه يكتب ثم يفعله في وقت
اخر لان التصوير في الاربعين الاولى غير موجود في العادة
وانما يقع بعد الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة كما قال تعالى
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة
في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة
فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه
خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم يكون للملك فيه
تصور اخر وهو وقت نفخ الروح عقب الاربعين الثالثة
حين يكمل له اربعة اشهر واتفق العلما على ان نفخ الروح
لا يكون الا بعد اربعة اشهر قال الامام النووي رحمه
الله قال القاضي عياض رحمه الله وغيره المراد بارسال
الملك في هذه الاشيا امره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال
والا فقد صرح في الحديث فيما قدمناه من الروايات بانه
موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة يا رب علقة وقوله
اذا اراد الله ان يقضي امرا اي خلقا قال يا رب اذكر ام انثى
شقي ام سعيد لا يخالف ما قدمناه ولا يلزم منه ان يقول
ذلك بعد المضغة بل هو ابتدا كلام واخبار عن حالة اخرا فاخبر
اولا

اولا بحال الملك مع النطفة ثم اخبر اخرا ان الله تعالى اذا اراد
اظهار خلق النطفة علقة قال كذا وكذا ثم المراد بجميع ما ذكر
من الرزق والاجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة
والانوثة انه يظهر ذلك للملك ويامره بانفاذه وكتابته والا
فقضاء الله تعالى سابق على ذلك وعلمه وارادته لكل ذلك مو
جود في الازل والله الموفق وقوله صلى الله عليه وسلم
فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى
ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب الى
اخر الحديث المراد بالذراع التمثيل للقرب من موته ودخوله
عقبه الى تلك الدار اي ما بقي بينه وبين ان يصلها الا
كمن بقي بينه وبين موضع من الارض قدر ذراع والمراد بهذا
الحديث ان هذا قد يقع في نادر من الناس لا انه غالب
فيهم ثم ان من لطف الله سبحانه وتعالى وسعة رحمته انقلاب
الناس من الشر الى الخير فيه كثرة واما انقلابهم من الخير
الى الشر ففي غاية الندور ونهاية القلة وهو نحو قوله
تعالى ان رحمتي سبقت غضبي وغلبت غضبي واعلم انه
يدخل في هذا الكلام من انقلب الى عمل اهل النار بكفر او
معصية لكن يختلفان في التخليد وعدمه فالكافر يخلد في
النار والعاصي الذي مات موحدا لا يخلد فيها وفي هذا
الحديث اثبات القدر ان التوبة تهدم الذنوب قبلها
وان من مات على شي حكم له به من خير او شر الا ان اصحاب

المعاصي غير الكفر في المشية **واعلم** ان في هذا الحديث روايات
ودلالات ظاهرات لمذاهب اهل السنة في اثبات القدر وان
جميع الواقعات بقضا الله تعالى وقدره خيرها وشرها
نفعها وضرها وقد سبق في اخر حديث عمر رضي الله عنه
قطعة صالحة في هذا قال الله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم
يسألون فهو ملك الله تعالى يفعل فيه ما يشا يضل من يشا
بعدله ويهدي من يشا بفضله ولا اعتراض على المالك في ملكه
ولان الله تعالى لا علة لافعاله قال الامام ابو مظفر السمعاني
سبيل معرفة هذا الباب التوفيق من الكتاب والسنة
دون محض القياس ومجرد المعقول فمن عدل عن التو
فيق فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفا النفس
ولا وصل الا ما يطمين به القلب لان القدر سر من اسرار
الله تعالى ضربت دونه الاستار اختص الله به وحجبه
عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة واوجب
علينا ان نقف حيث حد لنا ولا نتجاوزه وقد طوى الله
تعالى علم القدر على العالم فلم يعلمه نبي مرسل ولا
ملك مقرب **واعلم** ان الله سبحانه وتعالى وما قدره على
عبده عباده وارادته في خلقه ازلي لا اول له ولم يزل
سبحانه وتعالى مريدا لما اراده من خلقه من طاعته
ومعصيته وخيره وشره **واعلم** انه لا يحتج بالقضا والقدر
في دفع الحدود والعقوبات واللوم فان الواحد منا

لو قال

لو قال هذه المعصية قدرها الله تعالى علي لم يسقط
عنه اللوم والعقوبة لذلك وان كان صادقا فيما قاله وجوابه
ان يقال انت في دار التكليف جار عليك احكام المكلفين من
العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها وفي لومك وعقوبتك
زجر لك ولغيرك عن مثل هذا الفعل وكل احد محتاج
الى الجنس الزجر ما لم تمت **واعلم** ان في هذا الحديث ذكر
كتب الرزق والاجل **فاعلم** ان المقتول يموت باجله
وقالت المعتزلة القاتل قطع اجله فان قيل فما الحكمة
في الدعا بالاجل وزيادته وهو مفروغ منه كما قدمنا وكذا
الاستعاذة من العذاب وهو مفروغ منه **فالجواب**
انه لا يحسن الدعا بزيادة الاجل لانه ليس بعبادة واما
الدعا بالنجاة من العذاب فانه عبادة وينبغي للمومن
ان يعمل الخير ويأتي بالمامور به وينتهي عن المنهي
عنه فانه جا في بعض الروايات فقيل افلا نتكل على كتابنا
قال لا ولكن اعملوا وسددوا وقاربوا فكل ميسر لما خلق
له **واعلم** انه لا يحسن ترك الصلاة والصوم وغيرها
من الواجبات والمندوبات اتكالا على القدر والله اعلم
وقد قيل احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا
تعجز وتكسل عن الطاعة وتتكل على القدر مع الاعتقاد
الصحيح انه لن يصيبك الا ما قدر عليك **واعلم** ان الحديث
فيه رد على القدرية واعتقادهم الفاسد ان العبد

تخلق افعاله كلها من الطاعات والمعاصي وقالوا ان الله
سبحانه وتعالي يتنزه عن ان تخلق المعاصي فبين صلي
الله عليه وسلم تكذيبهم بما اخبر صلي الله عليه وسلم
انه يكتب في بطن امه شقي او سعيد مع تعريف الله
العبد ان سبيل الشقي هو العمل بالمعاصي والكفر فكيف
تجوز ان يعمل بما علمه الله ان يعذبه عليه ويشقيه
به مع ان قدرة العبد علي اختياره لنفسه وخلقه لا
فعاله دون الله قاصرة تعالي الله سبحانه وتعالي
ان يكون معه خالق غيره ثم قطع القدرية بقوله فيسبق
عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها فلو كان
الامر الي اختيارهم اتراه كان تختار خسارة عمله بالخير
طول عمره ثم تخلق لنفسه عملا من الشر والكفر فيدخل
به النار واعلم ان السابق هو خلق الله تعالي خلقه
للعبد وخلق عمله الشيء كسبا له فاكتسبه العبد بشهوة
نفسه الامارة بالسوء مستلزما بذلك العمل الذي قدره
الله تعالي عليه بقدرة خلقها له تحضره الشيطان الغوي
لنفسه الامارة بالسوء فاستحق العقاب علي ذلك فاذا
انقطعت حجة العبد بالانذار وانقطعت حجة القدرية
بسابق كتاب الله تعالي علي العبد العارف بما آل امره
بالكتابة العمل القبيح فخلق الله له قدرة علي عمله تحضره
لعداوة نفسه وشيطانه ولذلك نسب الشر الي الشيطان
لتزيينه

لتزيينه له ونسب الخير الي الله لخلقه لعبده واقراره له عليه
بعصمة الله له الدافع لشيطانه عنه بعزة الله وعظمته وهذا
هو اصل الكلام علي القدرية ثم يلزم القدرية ان يكون العبد
شريكا لله في خلقه بان يكون العبد تخلق افعاله وهو محجوج بقوله
تعالي خالق كل شيء وقوله تعالي هل من خالق غير الله وقوله تعالي
لتخصيص ~~الانفراد بالخلق~~ والله خلقكم وما تعملون فخالفوا النص
واوجبوا للعبد القدرة علي خلق عمله وما اوجبه الله تعالي لنفسه
من الانفراد بالخلق ولذلك سميت القدرية مجوس هذه الامة لانهم
يقولون بخالقين مثل ما قالت المجوس من اختيارهما الاربابا
من الشمس والقمر والنار والنور والظلمة كل علي اختياره
وقد نص الله تعالي علي اقوال القدرية لعلمه بطلانهم
ليهدي بذلك اهل السنة فقال والله خلقكم وما تعملون وقوله
يجمع في بطن امه سبيل الاعمش ما يجمع في بطن امه قال ان
النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله سبحانه وتعالي ان
يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعرة
ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها الله
تعالي اعلم الحديث الخامس عن ام المومنين ام عبد الله
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواه البخاري ومسلم مع
رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ترجمة
الراوي الرابع ام المومنين ام عبد الله عايشة بنت ابي

بكر الصديق رضي الله عنه وعنها واسمه عبد الله بن عثمان بن
عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي
بن غالب بن فهر بن مالك بن النظر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وكانت عايشة
رضي الله عنها مسماة لجبير بن مطعم فخطبها رسول الله صلى
عليه وسلم فقال دعني حتى اسالها ثم تزوجها رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شوال بمكة قبل الهجرة بسنتين
وقيل بثلاث وبني بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين وبقيت
عنده تسع سنين ولم يتزوج صلى الله عليه وسلم بكرا
غيرها وروي انها قالت يا رسول الله كنيني فقال تكني
بابنك يعني عبد الله بن الزبير فكانت تكنى بام عبد الله
وعنها رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا بنت ست سنين فقدمنا المدينة
فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج فوعكت فتمرق شعري
الحديث وانه صلى الله عليه وسلم قيل له من احب الناس
اليك قال عايشة قيل من الرجال قال ابوها وعنها رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها
جبريل يقريك السلام قالت وعليه السلام ورحمة الله
وانه صلى الله عليه وسلم قال كمل من الرجال كثير ولم
يكمل من النسا الا مريم ابنة عمران واسية امراة فرعون
وفضل عايشة على النسا كفضل الثريد على سائر

الطعام

الطعام ولها من الفضايل ما لا يسع هذا الموضع عشر
عشر معشاره تركته للاختصار ولكونه مشهورا في كتب
الحديث ومن زهدها وورعها وخوفها ان معاوية
بعث اليها رضي الله عنها طوق ذهب فيه جوهر قوم
بماية الف درهم فقسمته بين ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم وعن موسى قال ما اشكل على اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط فسالنا عنه
عايشة رضي الله عنها الا وجدنا عندها منه علما ولقد
كان الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسالون
عايشة رضي الله عنها عن الفرايض وعن عكرمة قال
ما رايت احدا من الناس اعلم بالقران ولا بفريضة الكل
ولا بحلال ولا حرام ولا بشعر ولا بحديث العرب ولا
بنسب العرب من عايشة رضي الله عنها وعن الزهري
قال لو جمع علم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلم
جميع النساء كان علم عايشة اكثر وروي ان ابن عباس
رضي الله عنه دخل على عايشة رضي الله عنها في مرضها
الذي ماتت فيه فقال لها البشري فما بينك وبين ان — با افناح
تلقى الاحبة محمدا صلى الله عليه وسلم الا ان تخرج الروح
من الجسد كنت احب نسا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب الا طيبا منك وسقطت قلادتك ليلة الابوا فاصبح

رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في المنزل وليس
معهم ماء فأنزل سبحانه وتعالى فتيمموا صعيداً طيباً
فكان ذلك في سببك وما انزل الله سبحانه وتعالى لهذه
الامة من الرخصة فانزل الله سبحانه وتعالى براءتك من
من فوق سبع سموات جاء بها الروح الامين فاصبح ليس
في مسجد من مساجد الله يذكر فيه الله عز وجل الا وتتلى
فيه اناء الليل وآناء النهار فقالت دعني منك يا ابن عباس
فوالذي نفسي بيده لوددت اني كنت نسياً منسياً قال الوا
قدي توفت عايشة رضي الله عنها ليلة الثلاثة التسع
عشرة بقين من رمضان سنة ثمان وخمسين وهي ابنة
ست وستين سنة وقال عروة سنة سبع وخمسين
واوصت ان تدفن بالبقيع مع صواحباتها وصلى عليها ابو
هريرة وكان خليفة مروان بالمدينة وعن عروة قال ماتت
عايشة وابو هريرة سنة سبع وخمسين رجعنا الشرح
قال اهل اللغة والعربية الرد هنا بمعنى المردود ومعناه
من احدث في ديننا ما ليس منه وذلك كاهل البدع من
الرافضة وطوايفهم والقدرية والمرجية والباطنية
وغيرهم من اهل البدع فاحداثهم في ديننا باطل مردود
غير معتد به واعلم ان هذا الحديث قاعدة عظيمة
من قواعد الاسلام وهو من جوامع الكلم كلمة صلى الله
عليه وسلم فانه صريح في رد البدع كلها وقول المخالفين
لاهل

لاهل السنة والجماعة من اختراعهم الباطل وفي الرواية
الثانية زيادة وهي انه قد يعاند بعض الفاعلين لبدعة
سبق اليها وابتدعها غيره فاذا احتج المحتج عليه بالرواية
الاولى فانه يقول انا ما احدثت شيا فيحتج عليه بالرواية
الثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء احدثها
الفاعل او سبق اليها باحداث غيره واعلم ان هذا الحديث
دليل لمن يقول من الاولين ان النهي يقتضي الفساد ومن
يقول لا يقتضي الفساد يقول هذا خبر واحد فلا يكفي في
اثبات هذه القاعدة المهمة وهذا جواب فاسد واعلم ان
هذا الحديث من اعظم قواعد الدين فينبغي ان يهتم به
ويحفظه ويتعلمه واعلامه الناس واستعماله في ابطال ؟؟
المنكرات واشاعة الاستدلال به ويستذكر المنكرات
واذا انتهى ومن يقوم بدفعها وردع فاعليها في حديث من
راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث ان شاء الله تعالى
الحديث السادس عن ابي عبد الله النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا
يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه
وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى
حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان
حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح

الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب ترجمة

الراوي النعمان بن بشير بفتح البا وكسر الشين المعجمة

ابو سعد بن ثعلبة بن خلاس بن زيد بن مالك الاغر ابن

ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الان

صاري ولد قبل وفاة النبي صلي الله عليه وسلم بثمان

سنين وقيل بست سنين قال ابو عمرو والاول اصح ان

شا الله قتل سنة اربع وستين عوج رهط وحذفت

فضايله ومواعظه خوفا من الاطالة الشرح اعلم اخي انه

اجمع العلما علي عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوايده وانه

احد الاحاديث التي يدور عليها مدار الاسلام قال جماعة

هو ثلث الاسلام يدور عليه وعلي حديث الاعمال بالنيات

وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال

ابو داود السجستاني رحمه الله الاسلام يدور علي اربع

احاديث هذه الثلاثة وحديث لا يومن احدكم حتي يحب

لاخيه ما يحب لنفسه وقيل حديث ان هذا ازهد في

الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس

قال العلماء وسبب عظم موقعه انه صلي الله عليه وسلم نبه

فيه علي صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وانه

ينبغي ان يكون حلالا وارشد اليه وانه ينبغي ترك الشبهات

فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر مواقعة الشبهات

واوضح ذلك بضرب المثل بالحمي ثم بين اهم الامور وهو

مراعات

وهو مراعات القلب فقال صلي الله عليه وسلم الا ان في الجسد

مضغة الي اخره فبين صلي الله عليه وسلم ان بصلاح القلب

يصلح باقي الجسد بفساده يفسد باقيه واما قوله صلي الله

عليه وسلم الحلال بين والحرام بين فمعناه ان الاشيا

ثلاثة اقسام حلال بين واضح لا يخفي حلاله كالخبز والفواكه

والزيت والعسل والسمن ولبن ماكول اللحم وبيضه

وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشي

وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك في

حله واما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم

المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر

الي الاجنبية واشباه ذلك واما المشتبهات فمعناه ليست

ليست بواضحة الحل والحرام ولهذا لا يعرفها كثير من

من الناس لا يعلمون حكمها واما العلما فيعلمون حكمها

بنص او قياس او استصحاب وغير ذلك فاذا تردد الشي

بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه

المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فاذا الحقه به صار

حلالا او حراما وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال

البين فيكون الورع تركه ويكون داخلا في قوله صلي الله

عليه وسلم فمن اتقي الشبهات استبرا لدينه وعرضه وما لم

يظهر للمجتهد فيه شي وهو مشتبه فهل يوخذ بحله او حرمته

ام يتوقف فيه ثلاثة مذاهب قال الامام النووي حكاها

القاضي عياض وغيره قال الامام النووي والظاهر انها مخرجة
علي الخلاف المعروف في حكم الاشيا قبل ورود الشرع وفيه
اربعة مذاهب الاصح انه لا حكم فيه بحل ولا حرمة ولا اباحة
ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع
والثاني ان حكمها التحريم والثالث الاباحة والرابع التوقف
قوله صلي الله عليه وسلم فقد استبرا لدينه
وعرضه اي حصّل لدينه البراة من الذم الشرعي وصان
عرضه من كلام الناس فيه قوله صلي الله عليه وسلم
ان لكل ملك حمي الا ان حمي الله تعالي محارمه معناه ان
الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمي يحميه
عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله وقعت به العقوبة
ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمي خوفا من الوقوع
ولله سبحانه وتعالي حمي ايضا حماه ان يدخله احد وهو
محارمه اي المعاصي التي حرمها علي عبيده كالقتل والزنا
والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة واكل
مال اليتيم واكل المال بالباطل واشباه ذلك فكل هذا حمي
الله تعالي من دخله بارتكابه شيا من المعاصي استحق
العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط
لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشي يقربه من المعصية
فلا يدخل في شي من الشبهات قوله صلي الله عليه
وسلم الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد
كله

كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب قال اهل
اللغة يقال صلَح الشيَ بفتح اللام والضم وضمها والفتح
افصح واشهر والمضغة القطعة من اللحم سميت بذلك
لانها تمضغ في الفم لصغرها قال العلما في تصغير القلب
بالنسبة الي باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده
تابعان القلب في هذا الحث الاكيد علي السعي في صلاح
القلب وحمايته من الفساد واحتج جماعة بهذا الحديث
علي ان العقل في القلب لا في الراس وفيه خلاف مشهور
مذهب اصحابنا وجماهير المتكلمين انه في القلب وقال
ابو حنيفة هو في الدماغ وقد يقال في الراس وحكوا
الاول ايضا عن الفلاسفة والثاني عن الاطبة طبا
قال الامام النووي رحمه الله قال المازري احتج
القايلون بانه في القلب بقوله تعالي افلم يسيروا
في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالى
ان في ذلك لذكري لمن كان له قلب وبهذا الحديث لانه
صلي الله عليه وسلم جعل صلاح الجسد وفساده تا
بعا للقلب مع ان الدماغ من جملة الجسد فيكون صلاحه
وفساده تابعا للقلب فعلم انه ليس محلا للعقل واحتج
القايلون بانه في الدماغ لانه اذا فسد الدماغ فسد
العقل ويكون من فساد الدماغ الصرع
في زعمهم ولا حجة لهم في ذلك لان الله سبحانه وتعالي

اجري العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ مع ان العقل
ليس فيه ~~الاشتراك~~ فيه ولا امتناع من ذلك قال الامام
النووي رحمه الله تعالي قال المازري لا سيما علي اصو
لهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب
وهم يجعلون الحواس المعدة والدماغ اشتراكا والله
اعلم واعلم ان قوله اولا عن النعمان بن بشير قال
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول وهو يهوي
النعمان باصبعه الي اذنيه هذا تصريح بسماع النعمان من
النبي صلي الله عليه وسلم وهذا هو الصواب الذي
قاله اهل العراق وجماهير العلما قال الامام النووي
رحمه الله قال القاضي قال يحي بن معين ان اهل المدينة
لا يصححون سماع النعمان من النبي صلي الله عليه وسلم
قال الامام النووي رحمه الله وهذه حكاية ضعيفة
او باطلة قوله صلي الله عليه وسلم ومن وقع
في الشبهات وقع في الحرام يحتمل وجهين احدهما
انه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم
يتعمده وقد ياثم به بذلك اذا نسب الي تقصير الثاني
انه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر علي شبهة
ثم شبهة اغلظ منها ثم اخري اغلظ منها وهكذي
حتي يقع الحرام عمدا وهو نحو قول السلف المعاصي
تزيد الكفر اي تسوق اليه عافانا الله تعالي من
الشر

الشر قوله صلي الله عليه وسلم يوشك ان يوقع فيه
يقال اوشك يوشك بضم اليا وكسر الشين اي يسرع ويقرب
واعلم ان الوساوس ونحوها ليست من الشبهات
عند جمهور العلما واستدل بقوله صلي الله عليه وسلم
الرجل يجد في صلاته شيا يقطع الصلاة قال صلي الله عليه
وسلم لا الا ان يسمع صوتا او يجد ريحا وقال الزهري
لا وضوا الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت ويقول
عايشة للنبي صلي الله عليه وسلم ان قوما ياتوننا
باللحم لا ندري اسموا الله عليه ام لا فقال سموا الله
وكلوا واعلموا انه انما لم تدخل الوسواس في حكم
الشبهات لقوله صلي الله عليه وسلم ان الله تجاوز
عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم يعمل به او تتكلم
فالوسواس ساقطة ملغاة مطرحة ما لم تستقر وتثبت
فاذا وقع الشك في مثل هذا وجب الغاوه واطراحه
لانه لو وجب حكمه لما انفك صاحبه عن ان يعود اليه
مثل ذلك التخييل والظن فيقع في ضيق وحرج وقد قال
تعالي وما جعل عليكم في الدين من حرج واعلم ان الورع
يكون في الحلال والحرام فقد روي عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال لا يبلغ العبد حقيقة التقوي حتي يدع
ما حاك في الصدر ولا يخفي الورع في حكم الشبهات والله
اعلم **الحديث السابع** عن ابي رقية تميم

رضي الله عنه صح

ابن اوس الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين
النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله — ثلاثا صح — صلى الله عليه وسلم صح
ولائمة المسلمين وعامتهم — يا رسول الله صح — ترجمة الراوي ابي تميم بن
اوس بن خارجة بن سويد بضم السين ابن جذيمة
بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة ابن ذراع بن عدي بن الدار
بن هاني بن حبيب بن نمارة بن لخم وهو مالك بن عدي وقوله
الداري بالالف منسوب الى دارين وهو مكان عند
البحرين وهو محط السفن كان يجلب اليه العطر من الهند
وقيل يقال الديري منسوب الى دير كان يتعبد فيه
قبل الاسلام وكان نصرانيا قال الامام النووي ونسبه
بالالف والياء كلاهما صواب والداري رضي الله عنه وفد
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة من الدا
ريين منصرفه من تبوك فاسلم في القصص مكان
يقص فيه وروي ان تميم الداري اشترى حلة بالف
درهم وكان يقوم فيها بالليل وكان يتحرى يلبسها
الليلة التي يرجى فيها ليلة القدر وعن مسروق قال
قال لي رجل من اهل مكة هذا مقام اخيك تميم الداري
صلى ليلة حتى اصبح او كاد ان يصبح وهو يردد قوله
تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم
كالذين امنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم
ساء ما يحكمون وعن صفوان بن سليم قال كان تميم
الداري

الداري في المسجد بعد ان صلى العشاء فمر بهذه الاية وهم
فيها كالحون فما خرج منها حتى سمع اذان الصبح وروي
عنه انه نام ليلة فلم يقم فيها يتهجد حتى اصبح فقام سنة
لم ينم فيها عقوبة للذي صنع الشرح اعلم ان هذا الحديث
عظيم الشان وعليه مدار الاسلام وقد قيل انه احد الاربعة
التي عليها مدار الاسلام وهذا القول ليس فيه نظر بل
المدار على هذا وحده وهذا الحديث من افراد مسلم وليس
في البخاري لتميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم
شي ولا لمسلم عن تميم غير هذا واعلم انه قال ابو سليمان الخطابي
رحمه الله النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح
له ويقال هو من وجيز الاسماء ومختصر الكلام وانه ليس
في كلام العرب كلمة جامعة مفردة تستوفي بها العبارة
عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام
العرب اجمع لخير الدنيا والاخرة منه قال وقيل النصيحة
ماخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل
الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من
خلل الثوب قال وقيل انها ماخوذة من نصحت العسل اذا
صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص
العسل من الخلط قال ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه
النصيحة قالوا كقوله الحج عرفة اي عماده ومعظمه واما
تفسير النصيحة وانواعها فذكر الخطابي وغيره من العلماء فيها

كلاما نفيسا قال الامام النووي رحمه الله انا نذاكر مختصر
ما قاله العلما في النصيحة قالوا واما النصيحة في الله تعالي
فمعناها هو منصرف الي الايمان ونفي الشرك وترك الا
لحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها
وتنزيهه سبحانه وتعالي عن جميع انواع النقايص
والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض
فيه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من
كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في
جميع اموره والدعا الي جميع الاوصاف المذكورة والحث
عليها والتلطف بجميع الناس او من امكن منهم قال
الخطابي وحقيقة هذه الاضافة راجعة الي العبد في
نصحه نفسه فالله سبحانه وتعالي غني عن نصح الناصح
واما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالي فالايمان بانه
كتاب الله وتنزيله لا يشبهه شي من كلام الخلق ولا
يقدر علي مثله احد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته حق
تلاوته وتحسينها بالخشوع عندها واقامة حروفه
في التلاوة والذب عنه لتاويل المحرفين وتعرض الطاعنين
والتصديق بما فيه والوقوف مع احكامه وتفهم علومه
وامثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجايبه والعمل
بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه
وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعا اليه والي ماذ
كرنا

كرنا من نصيحته واما النصيحة لرسول الله صلي الله
عليه وسلم فتصديقه علي الرسالة والايمان بجميع ما جا
به وطاعته في امره ونهيه ونصرته حيا وميتا ومعا
داة من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتو
قيره واحيا طريقته وسنته وبث دعوته ونشر سنته
ونفي التهمة عنها واستثارة علومها والتفقه في معانيها
والدعا اليها والتلطف في تعلمها وتعليمها واعظامها
واجلالها والتادب عند قراتها والامساك عن الكلام فيها
بغير علم واجلال اهلها لانتسابهم اليها والتخلق باخلاقه
ومحبة اهل بيته واصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته
او تعرض لاحد من اصحابه مثل الرافضة ونحوهم من
اهل البدع ونحو ذلك واما النصيحة لايمة المسلمين فمعا
ونتهم علي الحق وطاعتهم فيه وامرهم به ونهيهم
وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه او لم
يبلغهم من حقوق الرعية وترك الخروج عليهم وتالف قلوب
الناس علي طاعتهم قال الامام النووي قال الخطابي ومن
النصيحة لهم الصلاة والجهاد وادا الزكاة اليهم وترك الخروج
بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف او سوء عشرة وان
يغروا بالثنا الكاذب عليهم وان يدعا لهم بالصلاح
وهذا كله علي ان المراد بالايمة المسلمين الخلفا وغيرهم
ممن يقوم بامور المسلمين من اصحاب الولايات وهذا

هو المشهور قال الخطابي وقد يتاول ذلك علي الايمة الذين
هم علما الدين وان من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم
في الاحكام واحسان الظن بهم واما نصيحة عامة المسلمين
وهم من عدا ولاة الامر فارشادهم لمصالحهم في اخرتهم
ودنياهم وكف الاذي عنهم وتعليمهم ما يجهلونه من
دينهم ودنياهم واعانتهم عليه بالقول والفعل
وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب
المنافع لهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق
واخلاص والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة
صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم
وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره
لهم ما يكره لنفسه من المكروه والذب عن اموالهم واعراضهم
وغير ذلك من احوالهم بالقول والفعل وحثهم علي التخلق
بجميع ما ذكرناه من انواع النصيحة وتنشيط هممهم الي الطاعات وقد كان
في السلف رضي الله عنهم من تبلغ به النصيحة الي الاضرار بدنياه
والله اعلم وقال ابن بطال رحمه الله في هذا الحديث ان
النصيحة تسمي دينا واسلاما وان الدين يقع علي العمل كما يقع علي
القول قال والنصيحة فرض كفاية تجزي فيه من قام به ويسقط
عن الباقين قال والنصيحة لازمة علي قدر الطاقة علي اذا علم انه
انه يقبل نصحه ويطاع امره وامن علي نفسه المكروه فان خشي اذي
فهو في سعة ومما يستدل به علي النصح لكل مسلم ما روي ان جريرا
امر
لصاحب

~~لصاحب الفرس~~ امر مولاه ان يشتري له فرسا فاشتري له فرسا
بثلاث مائة درهم وجاء به وبصاحبه اليه لينقده الثمن فقال جرير
لصاحب الفرس فرسك خير من ثلاث مائة درهم اتبيعه باربع
مائة قال ذلك اليك يا عبد الله فقال فرسك خير من ذلك اتبيعه
بخمسمائة قال ذلك اليك يا عبد الله ثم لم يزل يزيد مائة فمائة
وصاحبه يرضي وجرير يقول فرسك خير الي ان بلغ به ثمان مائة
درهم فاشتراه فقيل له في ذلك فقال اني بايعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم علي النصيحة لكل مسلم ومما ذكر من الكلم المنثور
الحكم في معني النصح المحض اخاك النصيحة وان كانت عندك فضيحة
وقيل الكريم من داري اخوانه ودلهم وقيل من احبك نهاك ومن
ابغضك اغراك وقيل من لم يتقدم علي مكافاته فانصح له وقيل
الغريب الناصح خير من القريب الغاش وانشد بعضهم في
هذا المعني ٥ لا تعرضن عن النصيح للوقيعة ٥ يا ابن الكرام ٥
فالنصح ادعي ما قبلت ٥ وان به يهجى ٥ الحديث الثامن
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال امرت ان اقاتل الناس حتي يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها بحق الاسلام
وحسابهم علي الله تعالي الشرح اعلم انه صلي الله
عليه وسلم امر بقتال الناس حتي يقولوا لا اله الا الله
ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة ويومنوا بجميع ما جاء به النبي صلي

الله عليه وسلم فان من فعل ذلك عصم نفسه وماله الا بحق
الاسلام ووكل سريرته الى الله تعالى وامر بقتال من
منع الزكاة وغيرها من حقوق الاسلام واعلم ان معنى التوحيد
وغيره من المذكورات قد قدمنا ذكره في اول الاحاديث وكذا
ترجمة الراوي واما فقه هذا الحديث فاعلم انه لما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي
الله عنه وكفر من كفر من العرب وان اهل الردة كانوا صنفين
صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا الى الكفر وهذه الفرقة
طايفتان احداهما مسيلمة وغيره من بني حنيفة وغيرهم
من الذين صدقوه على دعواه النبوة واصحاب الاسود العنسي ومن
كان من مستجيبيه من اهل اليمن وغيرهم وهذه الفرقة باسرها
منكرة لنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم مدعية النبوة لغيره
فقاتلهم ابو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة
والعنسي بصنعاء وتفرقت جموعهم وهلك اكثرهم والطايفة
الاخرى ارتدوا عن الدين فانكروا الشرايع وتركوا الصلاة والزكاة
وغيرهما من امور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية
فلم يكن يسجد لله في بسيط الارض الا في ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد
المدينة ومسجد القيس في البحرين في قرية يقال لها جواثا ففي
ذلك يقول الاعور الشني يفتخر بذلك هو المسجد المدينة الثالث
الشرقي كان لنا ۝ والمنبران وفصل القول والخطب ۝
۝ ايام لا منبر في الناس نعرفه ۝ الا بطيبة والمحجوج في الحجب ۝

وكان

وكان هولاء المتمسكون بدينهم من الازد محصورين بجواثا الى
ان فتح الله على المسلمين اليمامة فقال بعضهم وهو رجل من
بني ابي بكر بن كلاب يستنجد ابا بكر الصديق رضي الله عنه
۝ الا بلغ ابا بكر رسولا ۝ وفتيان المدينة اجمعينا ۝
۝ فهل لكم الى قوم كرام ۝ قعود في جواثا محصرينا ۝
۝ كان دماهم في كل فج ۝ دماء البدن يغشى الناظرينا ۝
۝ توكلنا على الرحمن انا ۝ وجدنا النصر للمتوكلينا ۝
واعلم ان الصنف الاخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة
وجوب ادائها الى الامام وهولاء على الحقيقة اهل بغي
وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان ~~ولكن واقض~~
~~الزكاة ناضيف ووجوب~~ خصوصا لانغمارهم في اهل
الردة فاضيف الاسم في الجملة الى اهل الردة اذ كانت
اعظم الامرين واهمهما وارخ قتال اهل البغي من زمن
علي بن ابي طالب رضي الله اذ كانوا منفردين في زمانه
لم يختلطوا باهل الشرك وقد كان ~~قتال اهل البغي من زمن~~
~~علي بن ابي طالب رضي الله~~ في ضمن هولاء المانعين الزكاة من
كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها الا ان رؤساءهم صدوهم عن
ذلك الراي وقبضوا على ايديهم في ذلك كبني يربوع فانهم
وفي امر هولاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله
عنه فراجع ابا بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقول
النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا

فاقروا بالصلاة وانكروا فرض الزكاة صح

لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم نفسه وماله وكان
هذا من عمر رضي الله عنه تعلقا بظاهر الكلام قبل ان
ينظر في اخره ويتامل شرايطه فقال له ابو بكر رضي الله عنه
ان الزكاة حق المال يريد ان القضية قد تضمنت عصمة دم ومال
معلقة بايفاء شرايطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما
والاخر معدوم ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة اليها فكان في
ذلك من قوله دليل على ان قتال الممتنع من الصلاة كان اجماعا
من الصحابة ولذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع
في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر رضي
الله عنه بالقياس ودل ذلك على ان العموم يخص بالقياس
وان جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط
واستثناء مراعى فيه ومعتبر في صحته به فلما استقر عند عمر
صحة راي ابي بكر رضي الله عنهما وبان له صوابه تابعه على قتال
القوم وهو معنى قوله في الحديث فلما رايت الله قد شرح
صدر ابي بكر للقتال عرفت انه الحق يشير الى انشراح صدره
بالحجة التي استدل بها والبرهان الذي اقامه نصا ودلالة
وقد زعم زاعمون من الرافضة ان ابا بكر رضي الله عنه اول
من سبى المسلمين وان القوم كانوا متاولين في منع الصدقة
وكانوا يزعمون ان الخطاب من قوله سبحانه وتعالى خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم
ان صلواتك سكن لهم خطاب خاص في مواجهة النبي
صلى

صلى الله عليه وسلم دون غيره وانه مقيد بشروط لا توجد
في من سواه وذلك انه ليس لاحد من التطهير والتزكية
والصلاة على المتصدق ما للنبي صلى الله عليه وسلم ومثل
الشبهة اذا وجد كان مما يعذر فيه امثالهم ويرفع به
السيف عنهم وزعموا ان قتالهم كان عسفا قال الامام
النووي رحمه الله قال الخطابي وهولاء الذين زعموا
ما ذكرنا قوم لا خلاق لهم في الدين وانما راس مالهم البهت
والتكذيب والوقيعة في السلف وقد بينا ان اهل الردة
كانوا اصنافا منهم من ارتد عن الملة ودعي نبوة مسيلمة
وغيره ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وانكر الشرايع كلها وهولاء
الذين سماهم الصحابة كفارا ولذلك راى ابو بكر سبي ذراريهم
وساعده على ذلك اكثر الصحابة رضي الله عنهم حتى
واستولد علي بن ابي طالب جارية من سبي بني حنيفة
فولدت له محمدا الذي يدعى ابن الحنفية ثم لم ينقض عصر الصحابة
رضي الله عنهم حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى فاما
مانعوا الزكاة منهم المقيمون على اصل الدين فانهم اهل
بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفارا وان كانت الردة
قد اضيفت اليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه
من حقوق الدين وذلك ان الردة اسم لغوي وكل من انصرف
عن امر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه وقد وجد من هولاء
القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم

الثناء والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم
القوم الذين كان الذم لهم حقًا واما قوله تعالى خذ من اموا
لهم صدقةً وما ادّعوه من كون الخطاب كان خاصًا لرسول
الله صلي الله عليه وسلم فان خطاب الله سبحانه وتعالي
علي ثلاثة اوجه خطابٌ عامٌ كقوله يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الي الصلاة الاية وكقوله تعالي يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم الصيام وخطابٌ خاصٌ للنبي صلي الله عليه وسلم
لا يشركه فيه غيره وهو ما ابين به عن غيره وتسمه التخصيص
وقطع الشريك كقوله تعالي ومن الليل فتهجد به نافلة لك وكقوله
تعالي خالصة لك من دون المومنين وخطاب مواجهة النبي
صلي الله عليه وسلم وهو وجميع امته في المراد به سوآءً
كقوله تعالي اقم الصلاة لدلوك الشمس وكقوله تعالي فا
ذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وكقوله
واذا كنت فيهم فاقمت لهم ونحو ذلك من خطاب المواجهة
وكل ذلك غير مختص برسول الله صلي الله عليه وسلم
بل يشاركه فيه الامّة وكذا قوله تعالي خذ من اموالهم
صدقة فعلي القايم بعده صلي الله عليه وسلم بامر الامة
ان يحتذيه حذوه في اخذها منهم وانما الفايدة في موا
جهة النبي صلي الله عليه وسلم بالخطاب وهو انه الداعي
الي الله تعالي والمبين عنه معني ما اراد فقدّم اسمه
في الخطاب ليكون سلوك الامة في شرايع الدين علي حسب

ما ينهجه

ما ينهجه ويبينه لهم وعلي هذا المعني قوله تعالي يا ايها
النبي اذا طلقتم النسآء فطلقوهن لعدتهن فافتتح الخطاب
بالنبوة باسمه خصوصًا ثم خاطبه وسآير امته بالحكم عموما
وربما كان الخطاب له مواجهةً والمراد غيره كقوله تعالي
فان كنت في شك مما اوحينا اليك فاسال الذين يقرون
الكتاب من قبلك الي قوله فلا تكونن من الممترين لا
يجوز ان يكون صلي الله عليه وسلم قد شك قط فيما انزل
اليه فاما التطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحب الصدقة
فان الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله تعالي وبطاعة
رسوله صلي الله عليه وسلم فيها وكل ثواب موعود علي عمل
بر كان في زمنه صلي الله عليه وسلم فانه باقٍ غير
منقطع ويستحب للامام وعامل الصدقة ان يدعوا للمتصدق
بالنماء والبركة في ماله ويرجي له ان يستجيب يستجيب الله
تعالي له ولا تخيب مسالته فان قيل كيف تاولت الطايفة
التي منعت الزكاة علي الوجه الذي ذهب اليه وجعلهم
اهل بغي واهل اذا انكرت طايفة من المسلمين في زمننا
فرض الزكاة وامتنعوا من ادايها يكون حكمهم حكم اهل
البغي قلنا لا فان من انكر فرض الزكاة في هذه الازمان
كان كافرًا باجماع المسلمين والفرق بين هولآء واوليك انهم
انما عذروا لاسباب وامور لا يحدث مثلها في هذا

منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل
الاحكام بالنسخ ومنها ان القوم كانوا جهالاً بامور الدين وكان
عهدهم بالاسلام قريباً فدخلتهم الشبهة فعذروا فاما اليوم
وقد شاع دين الاسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب
الزكاة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجا
هل لا يعذر احد بتاويله في انكارها وكذلك الامر في كل من انكر
شيا مما اجمعت عليه الامة من امور الدين اذا كان علمه منتشرا
كالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال
من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها
من الاحكام الا ان يكون رجلاً حديث عهد بالاسلام ولا يعرف
حدوده فانه اذا انكر شيا منها جهلا به لم يكفر وكان سبيله
سبيل اولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه فاما ما كان الاجماع
فيه معلوما من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المراة على
عمتها وخالتها وان القاتل عمدا لا يرث وان للجدة السدس
وما اشبه ذلك من الاحكام فان من انكرها لا يكفر بل يعذر فيها
لعدم استفاضة علمها في العامة قال الخطابي وانما عرضت
الشبهة لمن تاوله على الوجه الذي حكينا عنه لكثرة ما دخله
من الحذف في رواية ابي هريرة وذلك لان القصد به لم يكن
سياق الحديث على وجهه وذكر القصة في كيفية الردة منهم
وانما قصدت حكاية ما جرى بين ابي بكر وعمر رضي الله
عنهما

عنهما وما تنازعاه في استباحة قتالهم ويشبه ان يكون ابو
هريرة انما لم يعن بذكر جميع القصة اعتمادا على معرفة المخا
طبين بها اذ كانوا قد علموا كيفية القصة ويبين لك ان حديث ابي هريرة
مختصر لان عبد الله وانسا رضي الله عنهم روياه بزيادة لم يذكرها ابو هريرة
ففي حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه قال امرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الحديث المذكور الذي قدمناه
ذكره في المتن وفي رواية انس امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان
يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم
ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين والله اعلم **قال** الامام النووي رحمه
الله وقد روي عن ابي هريرة في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وفي استدلال ابي بكر
واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على انهما لم يحفظا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما رواه ابن عمر وانس وابو هريرة وكان هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادة
التي في رواياتهم في مجلس اخر فان عمر لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج
بالحديث فانه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمع ابو بكر هذه الزيادة لاحتج بها ولما
احتج بالقياس والعموم والله اعلم قال الخطابي رحمه الله معلوم ان المراد
بالقتال المذكور في الحديث اهل الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله
الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف قال ومعنى حسابهم على الله اي فيما يستترون

به ويخفونه دون ما يحكمون به في الظاهر من الاحكام الواجبة قال وفيه ان الزند
يق لا تقبل ويحكي ذلك عن احمد بن حنبل قال الامام النووي رحمه الله هذا
كلام الخطابي قال وذكر القاضي عياض رحمه الله معنى هذا وزاد عليه واوضحه
فقال اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبير عن الاجابة
الى الايمان وان المراد بهذا مشركوا العرب واهل الاوثان ومن لا يوحد وهم كانوا
اول من دعي الى الاسلام وقوتل عليه فاما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفي
في عصمته بقوله لا اله الا الله اذا كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فكذلك
جا في الحديث الاخر واني رسول الله ويقيم الصلاة ويوتي الزكاة هذا اخر كلام
القاضي قال الامام النووي رحمه الله ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جا به
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جا في رواية ابي هريرة وهي مذكورة في
صحيح مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بي وبما جيت به **واعلم**
انه قد اختلف العلما اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة
فذكروا فيه خمسة اوجه لاصحابنا اصحها والاصوب منها قبولها مطلقا للاحا
ديث الصحيحة المطلقة **والثاني** لا تقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته
نفعه ذلك في الدار الاخرة فكان من اهل الجنة **والثالث** انه ان تاب مرة واحدة
قبلت توبته وان تكرر ذلك منه لم تقبل **والرابع** ان اسلم ابتدا من غير طلب
قبل منه وان كان تحت السيف فلا **والخامس** ان كان داعيا الى الضلال لم
يقبل منه والا فقبل **واعلم** انا ذكرنا مسايل في حكم الصلاة والزكاة فلا
فايدة في اعادتها **واعلم** ان في هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب المحققين
والجماهير من السلف ان الانسان اذا اعتقد دين الاسلام اعتقادا جازما

لا تردد

لا تردد فيه كفاه ذلك وهو مومن موحد من الموحدين ولا يجب عليه تعلم
ادلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها خلافا لمن اوجب ذلك وجعله شرطا
في كونه من اهل القبلة وزعم انه لا يكون له حكم المسلمين الا به وهذا المذهب
هو قول الكثيرين من المعتزلة وبعض اصحابنا المتكلمين وهو خطا ظاهر
فان المراد التصديق والجزم وقد حصل ولان النبي صلى الله عليه وسلم
اكتفى بالتصديق بما جا به صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفة بالدليل
وقد تظاهرت بهذا الاحاديث في الصحيح يحصل بمجموعها التواتر با
صلها والعلم القطعي وقد تقدم ذكر هذه القاعدة في اول الحديث عن
عمر رضي الله عنه في حديث جبريل عليه السلام **واعلم** انه
صلى الله عليه وسلم امر اولا بالتذكير بقوله سبحانه وتعالى انما انت
مذكر لست عليهم بمصيطر ثم امر بالقتال والمصيطر المسلط وقيل الجبار
وقيل الرب والله اعلم **واعلم** ان فيما ذكره دليلا على شجاعة ابي
بكر رضي الله عنه وتقدمه في الشجاعة والعلم على غيره **واعلم** انه قد
اجمع اهل الحق على ان ابا بكر رضي الله عنه افضل امة محمد صلى الله عليه
وسلم قال الامام النووي رحمه الله تعالى وقد صنف العلما في
دلايل رجحانه اشيا كثيرة مشهورة في الاصول وغيرها ومن احسنها
كتاب فضايل الصحابة لابي المظفر منصور بن محمد السمعاني الشافعي
وفيه جواز مراجعة الايمة والكبار ومناظرتهم لاظهار الحق
وفيه ان الايمان شرطه الاقرار بالشهادتين مع اعتقادها وا
عتقاد جميع ما اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك
صلى الله عليه وسلم بقوله اقاتل الناس حتى يشهدوا ان

ان لا اله الا الله الى اخره وعنه صيانة مال من اتى بكلمة التوحيد
ونفسه ولو كان تحت السيف وفيه ان الاحكام تجري على الظاهر
والله تعالى يتولى السرائر والله عليم اعلم بالصواب وله
الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة الحد
يث التاسع عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما
نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا فاتوا منه ما
استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم و
اختلافهم على انبيائهم ترجمة الراوي ابو هريرة
رضي الله عنه عبد الرحمن بن صخر وقيل عبد الله بن عامر
بن عبد ذي الشرى بن طريف بن غياث بن ابي صعب بن
هنية بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس
الدوسي وقيل غير ذلك وقد اختلفوا في اسمه واسم ابيه
على ثمانية عشر قولا وكان له هرة صغيرة يكنى بها قدم المدينة
سنة سبع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر
قال ابو هريرة رضي الله عنه لما قدمت على رسول الله
عليه وسلم قلت في الطريق شعرا يا ليلة من طولها وعنائها
على انها من دارة الكفر نجت وقال ابو هريرة رضي الله
عنه نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا بطعام بطني
وعقبة رجلي فكنت اخدم اذا نزلوا واحدو اذا ركبوا فالحمد
لله الذي جعل الدين قواما وجعل ابا هريرة اماما ما راني

ولا سمع

ولا سمع بي مؤمن الا احبني قيل وما علمك بذلك يا ابا هريرة قال ان
امي كانت مشركة واني كنت ادعوها الى الاسلام وكانت تأبى علي
فدعوتها يوما فاسمعتني في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكره
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي قلت يا رسول
الله اني كنت ادعو امي الى الاسلام فكانت تأبى علي واني دعوتها
اليوم فاسمعتني فيك ما اكره فادع الله ان يهدي امي الى الاسلام
ام ابي هريرة فقال اللهم اهد ام ابي هريرة فرجعت اعدو ابشرها
بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتيت الباب اذا هو مجاف
خضخضة الماء فاذا هي قد لبست درعها وخمارها وقالت يا ابا هريرة اني
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى فرجعت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابكي من شدة الفرح فقلت يا رسول قد
استجاب الله دعاك وقد هدى ام ابي هريرة وقلت يا رسول الله
ادعو الله ان يحببني وامي الى عباده المؤمنين فقال اللهم حبب عبدك
هذا الى عبادك المؤمنين فما خلق الله من مؤمن يسمع بي او يراني
او يرى امي الا احبني قال ابو هريرة انكم تقولون ما بال المهاجرين والا
نصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الاحاديث
وان اصحابي من المهاجرين شغلهم صفق بالاسواق وان اصحابي
من الانصار كان شغلهم ارضهم والقيام عليها واني كنت امرأ
معتكفا وكنت اكثر مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم
احضر اذا غابوا واحفظ اذا نسوا وان النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا يوما فقال من يبسط رداءه حتى افرغ من حديثي ثم يقبضه

اليه فانه ليس ينسى شيا سمعه مني ابدا فبسطته ولم حتى
ثم جمعه الي او قال عوني ثم حدث فقبضته اليّ فوالله ما نسيت
شيا سمعته منه ولولا كتاب الله ما حدثتكم بشي ابدا وابن ح
قوله سبحانه وتعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى الاية وانه رضي الله عنه بكى في مرضه فقيل له
ما يبكيك فقال اما اني لا ابكي على دنياكم هذه ولكن على بعد
سفري وقلة زادي واني اصبحت في صعود وهبوط على جنة
ونار لا ادري ايهما يوخذ بي وفي رواية قال يبكيني بعد
المسافة وقلة الزاد وعقبة كؤود المهبط منها الى الجنة او
النار وتوفي ابو هريرة رضي الله عنه بالمدينة ويقال بالعقيق
سنة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وخمسين في اخر خلافة
معاوية ابن ابي سفيان **الشرح** اعلم انه سبحانه وتعالى
قال فاجتنبوا الرجس من الاوثان وقال سبحانه وتعالى
واجتنبوا قول الزور والايات والاحاديث من اجتناب
ما نهي عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة معلومة فامر الله سبحانه
وتعالى عبده باجتناب ما نهي عنه ولذلك امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقوله ما نهيتكم عنه فاجتنبوه فيجب على المومن
ان يجتهد في اجتناب المعاصي مع المقدر لا بد منه وان ياتي العبد ما
كتب من شر بعلة لانه مكتوب عليه لكنه مامور بالتوبة كلما اذنب
وقوله وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وذلك لانه
سمع الله يقول فاتقوا الله ما استطعتم وقوله فاتوا منه ما استطعتم
يعني

يعني على مقدار طاقتكم ومبلغ قدرتكم فانكم لن تستطيعوا
قدره ولا تتقوه حق تقاته لانه سبحانه وتعالى لا يعبد حق عبادته ولا
يطاق اقامة حقه على قدر ما يستحقه لانه وتعالى لا يعبد حق عبادته
لكن على قدر القوة ومبلغ طاقة العبد الضعيف ويجوز ان يكون
قوله فاتوا منه ما استطعتم اي على قدر اجتماع استطاعتكم واستفرغوا
طاقتكم وبذل مجهودكم حتى لا تبقوا شيا مما تستطيعون ولا تبتغوا
شيا مما تطيقون الا بذلتموه في امتثاله طلبا لمرضاته ووفاء بعهده
مستعينوا بالله مفتقرين اليه كما قال سبحانه وتعالى اياك نعبد واياك
نستعين **وقوله** كثرة مسائلهم فاعلم ان المراد بكثرة المسائل
من غير حاجة اليها كالسوال عما لم يقع ولا تدعو الحاجة اليه وقد تظاهرت
الاحاديث بالنهي عن ذلك وكان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف
المنهي عنه وفي الصحيح كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل
وعابها وقيل المراد بكثرة السوال من اخبار الناس واحداث الزمان
وما لا يعني الانسان وهذا ضعيف وقيل يحتمل ان المراد كثرة سوال
الانسان عن حاله وتفاصيل اموره فيدخل في ذلك سواله عما لا يعنيه
ويتضمن ذلك حصول الحرج في حق المسول فانه قد لا يوثر اخباره
باحواله فان اخباره عن ذلك يشق عليه فانه ان صدقه شق عليه وان
كذبه او تعرض لحقيقته ايضا شق عليه وان اهمل جوابه ارتكب سوء
الادب وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن كثرة السوال واعلم
ان هذا الحديث من قواعد الاسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي اعطيها
صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام كالصلاة بانواعها

فاذا عجز عن بعض اعضاء الوضوء او الغسل الممكن غسله واذا وجد بعض
ما يكفيه من الماء لطهارته او لغسل النجاسة فعل الممكن واذا وجب
عليه ازالة منكرات او نفقة جماعة لزمه نفقتهم فان عجز عن استيعابهم
فعل الممكن واذا وجد ما يستر به بعض العورة او حفظ بعض
الفاتحة اتى بالممكن واشباه هذا كثيرة جدا وهي مشهورة في
كتب الفقه وقد قدمنا ان قوله سبحانه وتعالى فاتقوا الله
ما استطعتم الحديث موافقه **واعلم** انه قيل ان هذه الاية
ناسخة لقوله تعالى فاتقوا الله حق تقاته والصحيح انها
ليست ناسخة لها بل هي مفسرة لها مبينة للمراد بها قال
العلماء وحق تقاته هو امتثال امره واجتناب نواهيه
وانه سبحانه وتعالى لم يامر الا بالمستطاع قال الله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج **واعلم** ان قوله وما نهيتكم عنه
فاجتنبوه فهو على اطلاقه لكنه ان وجد عذر يبيحه
كاكل الميتة عند الضرورة او شرب الخمر عند الاكراه او
التلفظ بكلمة الكفر اذا اكره ونحو ذلك فهذا ليس
منهيا عنه في هذا الحال والله اعلم **الحديث**
العاشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا
طيبا وان الله تعالى امر المؤمنين بما امر به المرسلين
فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
وقال

وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر
الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه
حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك
الشرح قوله ان الله طيب لا يقبل الا طيبا قال الامام النووي
قال القاضي عياض رحمه الله الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المنزه
عن النقائص وهو بمعنى القدوس **وقوله** لا يقبل الا طيبا
واصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث **واعلم**
ان هذا الحديث احد الاحاديث التي هي قواعد الاسلام ومباني
الاحكام وفي هذا الحديث الحث على الانفاق من الحلال والنهي
عن الانفاق من غيره وانه ينبغي ان يكون الماكول والمشروب
والملبوس ونحوها حلالا خالصا لا شبهة فيه وان من اراد اجابة
الدعاء كان اولى بالاعتناء بذلك **واعلم** انه ينبغي للعاقل
ان يبتغي في طلب الحلال الخالص **واعلم** ان ما من شيء اليوم
اعز اليوم من درهم حلال واخ صادق في الله وما ذكرنا من الانفاق
من الحلال يعم الانفاق على الصدقة والزكاة وجميع وجوه البر
المحتاج الى الانفاق فيها **قوله** وان الله امر المؤمنين
بما امر به المرسلين على ظاهره **وقوله** ثم ذكر الرجل
يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب
الى اخره معناه والله اعلم يطيل السفر في وجوه الطاعات
لحج وعمرة او زيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك من
وجوه الطاعات **وقوله** صلى الله عليه وسلم وغذي

بالحرام هو بضم الغين وتخفيف الذال المعجمة المكسورة فانى
يستجاب لذلك اي من اين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب
له استجابة قبول ورضي والله اعلم **الحديث الحادي
عشر** عن ابي محمد الحسن بن علي بن ابي طالب سبط رسول
الله صلي الله عليه وسلم وريحانته رضي الله عنه قال حفظت
من رسول الله صلي الله عليه وسلم دع ما يريبك الي ما لا
يريبك **ترجمة الراوي** ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب
واسمه عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر
بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس
بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان صح النسب الي هنا
ومن عدنان الي اسماعيل عليه الصلاة والسلام لم يثبت
فيه طريق صحيح ولد الحسن رضي الله عنه في النصف من رمضان سنة
ثلاث من الهجرة واذن رسول الله صلي الله عليه وسلم في اذنه وكان
له من الولد خمسة عشر ذكرا وثمان بنات وروي البراء رضي الله
عنه قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم واضعا الحسن علي
عاتقه وهو يقول اللهم اني احبه فاحبه وروي ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه كان يمشي مع علي بعد وفاة النبي صلي الله عليه وسلم
فمر بالحسن فاحتمله ابو بكر رضي الله عنه علي رقبته وهو يقول بابي
شبيه بالنبي ليس شبيها بعلي وعن انس قال كان الحسن اشبههم
وجها برسول الله صلي الله عليه وسلم وروي عنه رضي الله عنهما انه

يج

يج علي رجليه خمسا وعشرين حجة وان الجنائب تقاد بين يديه وروي
عنه رضي الله عنه انه لما نزل به الموت قال اخرجوا فراشي الي صحن
الدار فاخرج فقال اللهم اني احتسب نفسي عندك فاني لم اصب بمثلها
ومرض رضي الله عنه يوما وتوفي لخمس ليال من ربيع الاول سنة خمسين
وقيل سنة تسع واربعين كذا ذكره ابن الجوزي صاحب كتاب الصفوة
ودفن بالبقيع **الشرح** اعلم ان الحسن رضي الله عنه كان سبط رسول
الله صلي الله عليه وسلم والسبط هو الناصح والمحب وريحانته التي
يتلذذ بريحها المحبة له وقد ثبت في الصحيح انه صلي الله عليه وسلم
قال للحسن رضي الله عنه اللهم اني احبه فاحبه واحب من يحبه
وفي هذا بيان لفضيلته رضي الله عنه وصح انه صلي الله عليه وسلم
كان يقعد علي عاتقه وغير ذلك **وقوله** دع ما يريبك هو بفتح
الياء فيهما ويجوز ضمها والريب الشك ومعناه دع ما تشك فيه واعدل
الي ما لا تشك فيه **واعلم** ان هذا الحديث من الاحاديث التي ينبغي
يبني عليها قواعد الاسلام ويبني علي هذا الحديث كثير من الاحكام
وانا اذكر ما حضرني من ذلك مختصرا ان شاء الله تعالي **واعلم** انه لو
اشتبه ماءان طاهر ونجس ومعه ماء طاهر بيقين جاز الاجتهاد
والاولي ان يعدل الي الطاهر بيقين وكذا لو اختلط بعض محارمه
باجنبية او اجنبيات محصورات لم يجز نكاح واحدة منهما او منهن
وان كن غير محصورات جاز والاولي ان يعدل عنهن وكذا في الشي الذي
يتحقق تيقن طهارته ونجاسته والغالب في مثله النجاسة ففيه
قولان لاصحابنا اظهرهما الطهارة عملا بالاصل والاولي ترك استعمال

الشك فمن ذلك ثياب مدمني الخمر واواني الخمر وثياب القصابين والصبيان
الذين لا يتوقون النجاسة واواني المجوس وثياب المنهمكين في الخمر
والتلوث بالخنزير من اليهود والنصارى وشبههم وان وجد قطعة
لحم ملقاة فان كان في البلد مجوس ومسلمون فنجسة للشك في الاباحة
ومنها لو شك هل غسل في الوضوء غسلتين او ثلاثا بني على الاقل وطرح
الشك والاولى ان يتوضأ ولو شك هل نام او نعس او هل نام ممكنا
ام لا لم ينتقض وضوءه والاولى ان يتوضأ ومنها لو شك من نام قاعدا
ثم مايل او انتبه ايهما كان اسبق او شك هل ما راه رؤيا او حديث
نفس او هل لمس البشرة او الشعر لم يلزمه الوضوء في جميع ذلك والا
ولى ان يتوضأ منه **ومنها** لو راى المني في ثوبه او في
فراشه الذي لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل
واعادة كل صلاة تحتمل حدوث المني بعدها ويستحب
اعادة كل صلاة تحتمل كونه فيها وان كان ينام فيه غيره او
يلبس الثوب غيره ممن يحتمل كون المني منه لم يلزمه
الغسل والاولى ان يغتسل **ومنها** لو شك في المسح او في
انقضاء مدة المسح بني الامر على ما يوجب الغسل **ومنها**
اذا كانت المستحاضة ناسية للوقت ذاكرة للعدد او ناسية
للعدد ذاكرة للوقت فكل زمان تيقنا فيه الطهر جعلناها
فيه طاهرة وفي كل زمان تيقنا فيه الحيض جعلناها فيه
حايضا وكل زمان شككنا فيه جعلناها في الصلاة طاهرا
وفي الوطي حايضا وهذا فيه طرح الشك **وهذه قاعدة**
منكررة

ومنها لو شك في اثنا الوضوء في غسله عضو من اعضايه لم يحتسب له وبعد الفراغ لا يفرع الشك
صح صح صح

متكررة في ابواب الفقه وهي انا اذا تيقنا وجودا او عدما
وشككنا في تغيره وزواله عما كان عليه فانا نستصحب
الذي كان عليه ونطرح الشك فاذا شك في ترك ما يوجب
يجبر تركه بالسجود وهو من الابعاض فالاصل انه لم يفعله
فليسجد للسهو **ومنها** لو شك هل صلي ثلاثا ام اربعا اخذ
بالاقل وترك الشك وسجد للسهو **ومنها** لو شك المسبوق
هل ادرك ركوع الامام ام لا لم يحتسب له هذه الركعة **ومنها**
لو شك في اثناء الصلاة في عدد الركعات او في ركن فالافضل
انه لم يفعل فيجب البنا على اليقين ويطرح الشك وان وقع
الشك بعد السلام فلا شيء عليه والاولى ان يعيد عملا باليقين
فان كان الوقت قريبا بني وان كان بعيدا استانف **ومنها**
لو شك هل سجد للسهو سجدة او سجدتين اخذ بالاقل وسجد اخرى
ومنها لو شك انه هل نوى القصر ام لا لزمه الاتمام
وطرح الشك **ومنها** اذا اقيم في بلد جمعتان وهي مما لا
يجوز فيها اقامة جمعتين ولم تعلم السابقة منهما فهما
باطلتان للشك في الصحة **ومنها** تكبيرات العيد اذا شك
هل كبر اربعا ام خمسا بني على الاقل وهو اليقين وطرح الشك
ومنها تكبيرات الجنازة كذلك **ومنها** اذا مات الصيد بشيئين
بشيئين محرم ومباح مثل بان مات بسهم وبندقة اصاباه
من رام او رامين او يصيب السهم صيدا فيقع على سطح فيسقط
على الارض او يقع في ماء او على شجرة فيتصدم باغصانها او يقع

فالاصل ظ

على محدود من سكين او غيره فكل هذا حرام للشك في المبيح ومنها لو جرحه جرحا خفيفا لا يوثر مثله لكن عطل جناحه فسقط ومات لم يحل للشك ومنها لو اختلطت حمامة او حمامات مملوكة او حمامات مباحة محصورة فلم يجز الاصطياد منها ولو اختلطت بحمام ناحية جاز الاصطياد في الناحية والاولى تركه للشك ومنها لو اختلط درهم حرام او دراهم بدراهم ولم تتميز او اختلط دهن غيره بدهنه قال الغزالي في الاحياء وغيره من اصحابنا طريقه ان يفصل قدر الحرام فيصرفه الى الجهة التي يجب صرفه فيها ويبقى الباقي له يتصرف فيه بما اراد ومنها لو نكح واحدة في عقد واثنتين في عقد وثلاثا في عقد ولم يعلم السابق من العقود صح نكاح الواحدة وبطل الباقي للشك في الصحة ومنها اذا شك هل طلق ام لا لم تطلق والاولى ان يوقع الطلاق للشك وكذلك لو علق الطلاق على صفة وشك في حصولها كقوله ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق وشك في كونه غرابا وكذا لو قال ان كان غرابا فزينب طالق وان كان حمامة فعمرة طالق وشك هل كان غرابا او حمامة او غيرهما فلا حكم بالطلاق والاولى ان يوقعه لازالة الشك ولو تيقن اصل الطلاق ~~راجعها ليتيقن الحل طلقا وان زاد~~ وشك في عدده اخذ بالاقل وطرح الشك والمستحب في جميع ذلك لازالة الاخذ بالاحتياط فان شك في اصل الطلاق راجعها ليتيقن الحل وان زاد فيها طلقها لتحل لغيره ومنها لو شك انه هل طلق ثلاثا او اثنتين فالاولى ان لا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره وان شك هل طلق ثلاثا

ام لم

ام لم يطلق شيئا فالاولى ان يطلقها لتخرج من الريبة ومنها لو طلق احدى امرأتيه بعينها ثم نسيها حرم عليه الاستمتاع بكل واحدة منهما حتى يتذكر واعلم ان هذا الحديث من اعظم قواعد الاسلام وقد يطرد في معظم ابواب الفقه والله تعالى اعلم

الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه **الشرح** اعلم ان ترك ما لا يعني تارة يكون باللسان وتارة يكون بالفعل اما ما لا يعنيه باللسان والفعل فدليله قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما الاية والخبر هذا والمراد بالمدخل الكريم الجنة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من ضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه ضمنت له الجنة وروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو يجبذ لسانه فقال له عمر مه غفر الله لك فقال ابو بكر الصديق ان هذا اوردني الموارد فاذا كان ابو بكر رضي الله عنه وموضعه من الدين والورع والفضل والسابقة الى المواضع يخاف من لسانه ويقول انه يورده موارد تخشى على نفسه فما ظنك بغيره وعلى قدر الانسان يكون خوفه ووجله واشفاقه قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وروي عن ابن مسعود انه قال المؤمن يرى ذنوبه كانه جالس تحت جبل يخاف ان يقع عليه فيندق عنقه والفاجر يرى ذنوبه كذباب نزل على انفه فصرفها بيده

وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال وهل يكب الناس في النار
على وجوههم او على مناخرهم الا حصائد السنتهم **وفي الحديث**
ليس شيء من الجسد الا وهو يشكوا اللسان الى الله تعالى ويقول
اتق الله فينا فانك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا
وفي الحديث من صمت نجا **وعن** ابن مسعود
قال اكثر الناس ذنوبا يوم القيامة اكثرهم خوضا في الباطل وان
قالوا عيي او جبان فالعي ليس بقائل **وروي** عن سلمان الفا
رسي قال الاشي احق بطول السجن من اللسان ولقد احسن القائل
اخرس وان نطقوا وان عيي او جبان ٥ فالعي ليس بقائل ٥ ولو عاقل
اللسانه **وقال** بعضهم لا يشفاء الصدور ٥ في التسليم
للمقدور ٥ **وقال** بعضهم اذا لم تقبل الحجة منك فالسكوت
اولى بك ٥ **وقال** بعضهم لا ينطق لسانك الا على ما ينفع به بيانك ٥
وقال بعضهم لا يرتفع المرء فوق قدره الا الذل يجده في نفسه ٥
وقال بعضهم كن في امورك ساكتا والمرء يدرك في سكونه ٥٥
والزم جناحك تعتقده في الناس مجلة يلبسه ٥ واعد الى صدق الحديث
فانه اعلى فنونه ٥ والصمت اجمل بالفتى ٥ من نطق في غير حينه ٥
لا خير في حشو الكلام ٥ اذا اهتديت الى عيونه ٥ رب امرء متيقن
غلب الشقا على يقينه ٥ فاذا له عن رايه فابتاع دنياه بدينه ٥
وقال بعضهم يا واعظ الناس قد اصبحت متهما ٥
اذ عبت منهم امورا انت تاتيها ٥
كالملبس الثوب من عري وعورته للناس بادية ما ان يواريها ٥

واعظم

٥ واعظم الاثم بعد الشرك فافهمه ٥ في كل نفس عماها عن مساويها
٥ عيونها لعيوب الناس تبصرها ٥ منهم ولا تبصر العيب الذي فيها ٥
واعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه هو من كلام النبوة من حكمتها وهو جامع
لمعاني كثيرة من الخير **وفي صحف** ابراهيم عليه السلام
من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه وقيل للقمان
الحكيم ما بلغ بك ما نرى قال صدق الحديث واداء الامانة
وتركي ما لا يعنيني **وروي** ان ابن عجلان قال انما الكلام
اربعة ان تذكر الله تعالى وتقرا القران او تسأل عن علم او
تتكلم فيما يعنيك من امر دنياك **وفي الخبر** عن عايشة رضي
الله عنها ان رجلا استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ايذنوا له فبئس ابن العشيرة وبئس اخو العشيرة فلما
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الان له القول فلما
خرج قلت يا رسول الله قلت الذي قلت ثم النت له القول
فقال يا عايشة ان من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة
من ودعه الناس اتقاء شره او فحشه او قال تركه الناس
وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان شر الناس
عند الله الذين يكرمون اتقاء شرهم **وفي الحديث** شر
الناس الذين يتقون بغير سلطان **وفي الحديث** خير الناس
الذي من يرجى خيره ويؤمن شره وشر الناس من لا يرجى
خيره ولا يؤمن شره **وعن** كعب الاحبار انه قال اذا اردتم

ان تعلموا ما للعبد عند ربه فانظروا ما يتبعه من حسن
الثناء قبل بعد موته ومن ترك ما لا يعنيه اثنى الناس
عليه خيراً **واعلم** ان من تكلم فيما لا يعنيه اغتاب الناس
وروي عن بعضهم انه قال من ادّى الامانة وكف عن اعراض
المسلمين ولا يتكلم الا فيما يعنيه فهو الرجل **وفي الحديث**
المجالس بالامانات الا مجلس سفك فيه دما وفرج حرام او
مال بغير حقه **واعلم** ان الوقيعة في اهل البدع ليست
من ترك المرء ما لا يعنيه وذلك كالوقيعة في الفساق المهاجرين (المجاهرين)
بالفسق واهل البدع المضلين كالروافض وغيرهم **وروي**
عن معاوية انه قال ما بقي من العبادة الا الوقيعة في اهل
الريبة **الحديث الثالث عشر** عن ابي حمزة
انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه **تر
جمة الراوي** انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد
بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن عمرو بن زيد
مناه بن عدي بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي يكنى ابا
حمزة رضي الله عنه امه ام سليم بنت ملحان ذهبت امه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وكانت
تخدمه وكان له حينئذ تسع سنين ويقال ثمان سنين ويقال
عشر قال انس اخذت ام سليم بيدي عند مقدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة فاتت بي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت

فقالت هذا ابني وهو غلام كاتب قال فخدمته تسع سنين فما
قال لي لشيء صنعته قط اسأت او بئس ما صنعت وفي
رواية قالت امه يا رسول الله خويدمك ادع الله
له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك
في ماله وولده وقال اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر
ذنبه قال انس رضي الله عنه لقد دفنت من صلبي مائة
الا اثنين وقال مائة واثنين وان نخلي ليحمل في السنة
مرتين ولقد بقيت حتى سئمت من الحياة وانا ارجو
الرابعة وكان رضي الله عنه يقوم في الصلاة حتى تفطرت
قدماه دماً قال ابو هريرة ما رأيت احدا اشبه صلاة بر
سول الله صلى الله عليه وسلم من ابن ام سليم يعني انس بن
مالك وله فضائل كثيرة تركتها خوفا من الاطالة قال اهل السير
مات انس بالبصرة سنة اثنين وتسعين وقيل ثلاث وقيل
احدى وتسعين وذكر انه مات وهو ابن مائة الا سنة وقيل
انه مات وهو ابن مائة وثلاث سنين وقيل تسع وستين وذكر انه
مات وغسله محمد بن سيرين وهو اخر من مات بالبصرة **الشرح**
اعلم ان معنى الحديث لا يؤمن احدكم الايمان التام حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه قال ابن بطال قال ابو الزناد ظاهره التساوي وحقيقته
التفضيل لان الانسان يحب ان يكون افضل الناس فاذا احب لاخيه
مثله فقد دخل في جملة المفضولين الا ترى ان الانسان يحب
ان يكون افضل الناس فاذا احب لاخيه مثله فقد دخل فيمن يتصف

بأثره الايمان فاذا اكمل ايمانه وكان لاخيه عنده ظلامة او حق بادر
الى انصافه من نفسه واثر الحق وان كان عليه فيه بعض المشقة
وقد روي ان الفضيل بن عياض قال لسفيان ان كنت تريد ان يكون
الناس كلهم مثلك فما اديت لله الكريم حقا فكيف وانت تود انهم دونك
وقال بعض الناس المراد بهذا الحديث كف الاذى والمكروه عن
الناس وهذا يشبه قول الاحنف حين سئل ممن تعلمت الادب
قال من نفسي قيل له وكيف ذلك قلت كنت اذا كرهت شيا من غيري
لم افعل باحد مثله **واعلم** ان اثر ايمان ايمان المومن وافضله ان
يعلم ان الله معه حيث كان والايمان العام شهود القلب لله تعالى
وتصديق اللسان بقوله لا اله الا الله فاذا نطق اللسان بلا اله الا الله
وصدقه القلب بشهوده لله من غير شريك فقد كمل ايمانه فاما
من قال لا اله الا الله ولم يشهد بقلبه فهذا هو النفاق لان المنافقين
قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد
ان المنافقين لكاذبون اكذبهم في قولهم لانهم لم يشاهدوه بقلوبهم
وان كانت الكلمة كلمة صدق فدل ان الايمان شهود القلب انه حي قايم
موجود واله واحد معبود فهذا الايمان العام الذي من ليست له هذه
الصفة فليس بمومن ثم لشهود القلب مراتب ودرجات فافضل
درجاته واعلاها مرتبة شهود الله او مشاهدته على اي حال كان
عليها العبد من سرا او ضرا وخلا وملا وفي الضرورة والاختيار
وفي الغنى والافتقار وفي البوس والنعيم والطاعة والمعصية فيشهده
في حال السرا بالحمد له وفي حال الضرا بالرضا به وفي الخلا بالحيا منه
وفي الملا

وفي الملا بالتوكل عليه وفي الضرورة بالاستعانة به وفي الاختيار
برؤية التوفيق منه وفي الغنى بالافضال وفي الفقر بالصبر وفي الاقلال
وفي البوس بسعادة الصدق وفي النعيم بالشكر لانه سبب الازدياد
وفي الطاعة بالاخلاص وفي المعصية بطلب الخلاص اي التوبة فهذا
افضل الايمان واعلاه وهو كما ذكرناه اولا **واما المحبة** فهي
صفة المحب تنشا منه للمحبوب **واعلم** ان للطبع في المحبة
اثرا وللنفس فيها نسبة لانها تكون العلة في الحب واما الحب
واما لاستحسان طبع او شهوة نفس او مال وما اشبه ذلك وكلها
تبدو من الحب للمحبوب وكلما كان للنفس فيه طريق وللطبع فيه
اثر فمعلول وكل ذلك يفعل الله تعالى والمحبة معلومة والحب
معلول فيها **وقد صح** في الحديث ان عبد الله بن شقيق قال قلت لعايشة
رضي الله عنها من كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت ابو بكر قال قلت ثم من قالت عمر قال قلت ثم من قالت ابو عبيدة
ابن الجراح فاخبر في هذا ان ابا بكر رضي الله عنه كان حبيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم **وفي حديث** اخر ان احب الناس الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة **وفي حديث** اخر الحسن
والحسين رضي الله عنهما وكان اسامة بن زيد يقال له حب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوردت الاخبار انه صلى الله
عليه وسلم احب عدة ونحن نتكلم في المحبة ايهما والخلة ايهما اخص
فاعلم انه تكلم شيوخ الصوفية في المحبة والخلة فشرف بعضهم
الخلة وشرف الاكثرون المحبة وقالوا كان ابراهيم خليل الله

امرت واعلم انه روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم قال خير الناس من
يرجي خيره ويؤمن شره وشر الناس من لا يرجي خيره ولا يؤمن
شره / ح وروي عن مسلم بن يسار ما من عمل الا انا اخاف ان يدخله
ما يفسده الا الحب في الله سبحانه وتعالي وعنه قال مرضت مرضا
فلم يكن في عملي شي اوثق في نفسي من قوم كنت احبهم في الله وفي
الخبر المرفوع شابان لا يزدادان الا قله درهم حلال واخ صادق في
تسكن اليه وقال بعضهم المرء كثير باخيه وقيل لبعضهم ما تشتهي
قال اشتهي اخا احبه معه طول السهر وداية اشتهي معها طول
السفر ويقال انصح الناس لك من خاف الله فيك وقال بعضهم لا
تستقصي علي اخيك فتبقي بلا اخ ويقال الاخوة قرابة مستفادة ويقال
ما شي اسرع الي فساد الرجل وصلاحه من صاحبه وقال عدي بن زيد
عن المرء لا تسال وسل عن قرينه ٥ فكل قرين بالمقارن مقتدي
وصاحب اولي التقوي تنل من تقاتهم ٥ ولا تصحب الاردي فتردي مع
وقال اخر لا تصحب الكسلان في ادارته ٥ كم صالح بفساد اخر يفسد
عدوي البليد الي الجليد سريعة ٥ والجمر يوضع في الرماد فيخمد
وقال اخر لكل امرء شكل يقر بعينه ٥ وقرة عين الفسل ان يصحب الفسلا السفلا
وقا غيره وصاحب اذا صاحبت حرا فاغاه ٥ سفلا يزرين
يزين وخير بالفتي قرينه ٥
تخير قرينا لا يعاب فانه ٥ يقاس لعمري بالقرين قرينه
فشر قرين قاطع لقرينه ٥ اذا جاديما عنه هواه قرينه

وجا في الحديث لا خير في صحبة من لا يري لك كما الذي يري لنفسه صح صح

وادصي

واوصي رجل ابنه فقال يا بني اصحب من اذا غبت عنه خلفك
وان حضرت كنفك وان لقي صديقك استزاده لك وان لقي عدوك كفه
عنك وقال بعضهم اصحب من اذا صحبته زانك وان خدمته
صانك وان اصابتك فاقه مانك وان راي حسنة عدها وان راي سية
كتمها وسترها لا تخاف بوايقه ولا تختلف طرايقه وقيل لخالد
بن صفوان اي اخوانك احب اليك قال الذي يغفر زللي ويسد
خللي ويقبل عللي وقال بعضهم وصاحب كان لي وكنت له
اشفق من والد علي ولده ٥ كنا كساق يسعي بها قدم ٥
او كذراع نيطت الي عضد ٥ وكان لي وكنت له
ليت بنا حاجة الي احد ٥ حتي اذا احلت الحوادث بي يوما
وحل الزمان من عقد ٥ احول عني وكان نظيره
يعيني وبرد بي لساعدي ويدي ٥ وقال غيره
لعمرك ما مال الفتي بذخيرة ٥ ولكن اخوان الثقات الذخاير
وقال غيره
اذا ما خليلي اسي مرة ٥ وقد كان قبلها مجملا ٥
شكرت المقدم من فعله ولم يفسد الاخر الاولا ٥

الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدي ثلاث
الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة
الشرح قوله الزاني هو من غير يا بعد النون وهي لغة صحيح
قري بها في السبع كما في قوله تعالي الكبير المتعال وفي هذا اثبات

قتل الزاني المحصن والمراد رجمه بالحجارة حتى تموت وهذا باجماع
المسلمين ودليله قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن
الموت او يجعل الله لهن سبيلا واختلف العلما في هذه
الاية فقيل محكمه في رجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا
احد من اهل القبلة الا ما حكي عن الخوارج وبعض المعتزلة
كالنظام واصحابه فانهم لم يقولون بالرجم واختلفوا في جلد
الثيب مع الرجم فقال طايفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم
وبه قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه والحسن البصري
واسحق بن راهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب
الشافعي وقال جماهير العلما الرجم وحده وحكي عن طايفة
من اهل الحديث انه يجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا ثيبا فان
كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا اصل
له وحجة الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب
في احاديث كثيرة منها قصة ماعز وفي قصة المراة الغامدية وفي قوله صلى
الله عليه وسلم اقتصر فاغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها
قالوا وحديث الجمع بين الرجم والجلد منسوخ فانه كان في اول الامر **واعلم**
ان المراد بالثيب من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح وهو بالغ حر عاقل
والرجل والمراة في هذا سوا وسوا في هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور
عليه بسفه واعلم انه لا يجب الرجم الا اذا قامت البينة او كان
الحبل او الاعتراف واجمع العلما على ان الرجم لا يكون الا على من زني
اذا احصن من الرجال والنساء وعلى انه اذا قامت البينة بزناه وهو
محصن

محصن رجم واجمعوا على ان البينة اربعة شهدا ذكور عدول هذا اذا
شهدوا على نفس الزنى ولا يقبل دون الاربعة وان اختلفوا في صفا
تهم واجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح
اقراره بالحد واختلفوا في شرائط تكرار اقراره اربع مرات واما الحبل
وحده فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجوب الحد به اذا لم
يكن لها زوج ولا سيد وتابعه مالك واصحابه فقالوا اذا حبلت
ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا اكراهها لزمها الحد الا
ان تكون غريبة طارية وتدعي انه من زوج او سيد قالوا ولا يقبل
دعواها الاكراه اذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الاكراه قبل ظهور الحبل
وقال الشافعي وابو حنيفة وجماهير العلما لا حد عليها بمجرد
الحبل سوا كان لها زوج ام لا وسوا الغريبة وغيرها وسوا
ادعت الاكراه ام سكتت فلا حد عليها مطلقا الا ببينة او اعتراف
لان الحدود تسقط بالشبهات **واعلم** انه يثبت الاقرار بالزنا
مرة واحدة ويرجم عند الشافعي ومالك واخرين واحتجوا بقوله
صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فار
جمها ولم يشترط عددا وحديث الغامدية ليس فيه تكرار الا
قرار اربع مرات وقال ابو حنيفة وسائر الكوفيين واحمد ان
الاقرار بالزنا لا يثبت ولا يرجم المقر به حتى يقر به اربع مرات
واحتجوا بالرجل الذي اعترف بالزنا فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاه من جوانبه حتى اقر اربع مرات فسأله النبي صلى الله عليه وسلم
هل بك جنون فقال لا فقال هل احصنت فقال نعم فقال اذهبوا به

فارجموه واشترط ابن ابي ليلي وغيره من العلما اقراره اربع مرات في
اربع مجالس واما سال النبي صلي الله عليه وسلم ليتحقق حاله فان
الغالب ان الانسان لا يصر علي الاقرار الا بما يقتضي قتله
من غير سوال ان له طريقا الي سقوط الاثم بالتوبة وفي
الرواية الاخري ان سال قومه عنه فقالوا ما نعلم به شيا
جنون وهذا مبالغة في تحقيق حاله وفي صيانة دم المسلم
وفيه اشارة الي ان اقرار المجنون باطل وان الحدود لا
تجب عليه وهذا مجمع عليه وان الامام يسال عن شروط
الرجم من الاحصان وغيره سوا ثبت بالاقرار ام
بالبينة **واعلم** انه اختلف العلما في المحصن اذا اقر
بالزنا فشرعوا في رجمه ثم هرب هل يترك ام يتبع
ليقام عليه الحد فقال الشافعي يترك ولا يتبع لكن
يقال له بعد ذلك فان رجع عن الاقرار ترك وان اعا
ده رجم وقال مالك في رواية وغيره انه يتبع ويرجم
واحتج ~~في شانه~~ الشافعي وموافقوه بما جا في رواية
ابي داود ان النبي صلي الله عليه وسلم قال الا تر
كتموه حتي انظر في شانه وفي رواية هلا تركتموه
فلعله يتوب فيتوب الله عليه واحتج الاخرون
بان النبي صلي الله عليه وسلم لم يلزمهم دية مع انهم
قتلوه بعد هربه واجاب الشافعي وموافقوه عن هذا
بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت اقراره فلا يترك
حتي

حتي يصرح بالرجوع قالوا وانما قلنا لا يتبع في هربه لعله
يريد الرجوع ولم نقل انه يسقط الرجم بمجرد الهرب
واعلم انه يستحب تلقين المقر بحد الزني والسرقة والشرب وغيرهما
من حدود الله تعالي الرجوع وانه يقبل رجوعه عن ذلك لان الحدود
مبنية علي المساهلة والدر بخلاف حقوق الادميين وحقوق الله
تعالي المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين فيهما
ولو رجع لم يقبل رجوعه **واعلم** انه قد جا تلقين الرجوع عن الاقرار
في الحدود عن النبي صلي الله عليه وسلم وعن الخلفا الراشدين ومن
بعدهم واتفق العلما عليه **واعلم** ان الحفر للمرجوم والمرجومة
فيه مذاهب للعلما قال مالك وابو حنيفة واحمد رحمهم الله
في المشهور عنهم لا يحفر لواحد منهما وقال قتادة وابو ثور وابو يوسف
وابو حنيفة في رواية يحفر لهما وقال بعض المالكية يحفر لمن يرجم بالبينة
لا لمن يرجم بالاقرار واما اصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل سوا ثبت بالبينة
ام بالاقرار واما المراة ففيها ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها يستحب
الحفر لها الي صدرها ليكون استر لها والثاني لا يستحب ولا يكره
بل هو الي خيار الامام والثالث وهو الاصح ان ثبت زناها بالبينة
استحب وان ثبت بالاقرار فلا ليمكنها الهرب ان رجعت ثم
من قال بالحفر احتج بانه احفر للغامدية وكذا لماعز في رواية
ويجيب هولا عن الرواية الاخري في ماعز انه لم يحفر ان المراد
حفيرة عظيمة او غير ذلك من تخصيص الحفيرة ومن قال لا
يحفر احتج برواية من روي فيهما انه لم يحفر له وهذا

المذهب ضعيف لانه منابذ للسنة لحديث الغامدية ولرواية الحفر
عامة واما من قال بالتخيير فظاهر واما من فرق بين الرجل
والمراة فيحتمل رواية الحفر عامة على انه لبيان الجواز وهذا
تاويل ضعيف **واعلم** ان الرجم يحصل بالحجر او المدر او العظام
او الخزف او الخشب وغير ذلك مما يحصل به القتل ولا تتعين الا
حجار والله اعلم **وقوله** النفس بالنفس المراد به القصاص بشرطه
وقد يستدل به اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله في قولهم يقتل
المسلم بالذمي والحر بالعبد وجمهور العلما على خلافه **منهم**
مالك والشافعي والليث واحمد **واما** قوله صلى الله عليه وسلم التارك
لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل مرتد عن الاسلام باي
ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام قال العلما ويتناول
ايضا كل خارج عن الجماعة ببدعة او بغي وغيرهما وكذا الخوارج
واعلم ان هذا عام يختص منه قتل الصايل ونحوه فيباح قتله
للدفع وقد يجاب عن هذا بانه داخل في المفارق للجماعة او يكون
المراد لا يحل تعمد قتله قصدا الا في هولا الثلاثة **واعلم** ان
المراد بالجماعة المسلمين وقد ذكرنا انما فارقهم بالردة عن الدين
وهي سبب لاباحة دمه باجماع فيكون متمسكا لمن يقول المخالف للاجماع
كافر وقد نسب ذلك الى بعض الناس وليس ذلك بالهين **واعلم** ان المسايل
المسايل الاجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب
الصلاة وتارة لا يصحبها التواتر فالقسم الاول يكفر جاحده لمخالفته
التواتر لا لمخالفته الاجماع والقسم الثاني لا يكفر به وقد يستدل بهذا
الحديث

الحديث على ان تارك الصلاة لا يقتل بتركها فان ترك الصلاة ليس من
هذه الاسباب اعني زنا المحصن وقتل النفس والردة وقد حصر النبي
صلى الله عليه وسلم اباحة الدم في هذه الثلاثة وبذلك استدل ابو
الحسن علي بن المفضل المقدسي في ابياته التي نظمها في حكم تارك الصلاة
وانا اذكر من نقل الابيات عنه انشدنا الفقيه المفتي ابو موسى هارون
بن عبد الله المهداني قديما قال انشدنا الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل
المقدسي لنفسه هذه الابيات خسر الذي ترك الصلاة وخابا

٥ وابا معادا صالحا ومآبا ٥ ان كان يجحدها فحسبك انه امسى ٥
٥ بربه كافرا مرتابا ٥ او كان يتركها لنوع تكاسل غطى ٥
٥ على وجه الصواب حجابا ٥ فالشافعي ومالك راى له ٥
٥ ان لم يتب حد الحسام عقابا ٥ وابو حنيفة قال يترك مرة ٥
٥ هملا ويحبس مرة ايجابا ٥ والظاهر المشهور من اقواله ٥
٥ تعزيره زجرا له وعقابا ٥ والراي عندي ان يؤدبه الامام ٥
٥ بكل تاديب يراه صوابا ٥ ويكف عنه القتل طول حياته ٥
٥ حتى يلاقي في المآب حسابا ٥ فالاصل عصمته الى ان يمتطي ٥
٥ احدى الثلاث المهلكات ركابا ٥ الكفر او قتل المكافي عامدا ٥
٥ او محصن طلب الزنا فاصابا ٥ **واعلم** ان هذا القايل لهذه
الابيات المنسوبين الى اتباع مالك اختار خلاف مذهبه في ترك قتله
واعلم ان امام الحرمين ابا المعالي الجويني استشكل قتله من مذهب
الشافعي ايضا وجا بعض المتاخرين فاراد ان يزيل الاشكال فاستدل

بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة قال والمرتب على
اشيا لا تحصل الا بمجموعها ويتحقق بانتفا بعضها واعلم ان هذا ان قصد
به الاستدلال المنطوق وهو قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس الى اخره انما يقتضي منطوقه الامر بالقتال الى هذه الغاية
فهذا سهو منه لانه لم يفرق بين المقاتلة على الشي والقتل عليه فان
المقاتلة مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين ولا يلزم من اباحة
المقاتلة على الصلاة اذا قوتل عليها اباحة القتل عليها من امتنع من
فعلها اذا لم يقاتل واعلم ان الخلاف انما هو اذا تركها
انسان من غير نصب قتال هل يقتل ام لا واعلم ان الفرق بين
المقاتلة على الصلاة والقتل عليها ظاهر لكن حصل لهذا المستدل
غفلة في التسوية بين المقاتلة والقتل فانه لا يلزم من اباحة المقاتلة
عليها اباحة القتل عليها واعلم انه ان قصد اخر الحديث وهو
ترتيب العصمة على فعل ذلك فانه اخذ بمفهومه لا بمنطوقه وهذا
فيه خلاف معروف مشهور وبعض من ينازعه في هذه المسالة لا
يقول بدلالة المفهوم ولو قال بها فقد يرجح عليها دلالة المنطوق
والله اعلم **الحديث الخامس عشر** عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او
ليصمت ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان
يومن

يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه **الشرح** قال اهل
اللغة صمت يصمت بضم الميم صمتا وصموتا اي سكت قال
الجوهري ويقال اصمت بمعنى صمت والصمت السكوت
والتصميت ايضا التسكيت قال الامام النووي رحمه الله
قال القاضي عياض رحمه الله معنى الحديث ان من التزم
شرايع الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه وبرهما وكل ذلك تعريف
لحق الجار واعلم اني اختصرت الكلام على الحديث على ترتيبه اما
الصمت فقد قدمناه انه السكوت وقد روي عن بلال موذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ثلاثة سالم وغانم
وظالم فالسالم الساكت والغانم الذي يامر بالمعروف وينهى
عن المنكر والظالم لنفسه الناطق بالخنا والمعين على الظلم
وقال الربيع لا خير في الكلام الا في تسع تهليل الله وتحميد
الله وسؤالك الخير وتعوذك من الشر وامرك بالمعروف ونهيك
عن المنكر وقراتك القران وعن سيبويه قال سمعت الخليل
يقول ارايت ما كنا فيه فاني لم انتفع بشي منه انما انتفعت بقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وامر بمعروف ونهي عن منكر وقول
بالحق وروي عن عايشة رضي الله عنها انها كانت ترسل
الى اهلها بعد العتمة فتقول الا تريحون الكتاب والكتاب
هنا الكرام الكاتبون وهم الحفظة الرقبا قال الله تعالى

ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد فكانت عايشة رضي
الله عنها ذهبت الي النوم راحة الحفظة لانه لا يكتب علي النايم
شي واعلم انه صلى الله عليه وسلم قال فليقل خيرا او ليصمت
وقد تكلمنا علي الصمت بعض كلام وتمامه ان معناه اذا اراد ان
يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا محققا يثاب عليه واجبا كان او
مندوبا فيتكلم وان لم يظهر له انه خير يثاب عليه فليمسك
عن الكلام سوا ظهر له انه حرام او مكروه او مباح مامورا
بتركه او مندوبا الي الامساك عنه من انجراره الي المحرم او المكروه
وهذا يقع في العادة كثيرا او غالبا وقد قدمنا الاستدلال بقوله
تعالي ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد واختلف العلما
انه هل يكتب جميع ما يتلفظ به العبد وان كان مباحا لا ثواب
فيه ولا عقاب لعموم الاية ام لا يكتب الا ما فيه جزا من ثواب
او عقاب والي الثاني ذهب ابن عباس وغيره من العلما وعلي
هذا تكون الاية مخصوصة اي ما يلفظ من قول يترتب عليه
جزا وقد ندب الشرع الي الامساك عن كثير المباحات ليلا
ينجر صاحبها الي المحرمات او المكروهات وقد اخذ الامام
الشافعي معني الحديث فقال اذا اراد ان يتكلم فليفكر فان
ظهر له انه لا ضرر عليه تكلم وان ظهر له فيه ضرر او شك
فيه امسك وقد قال الامام ابو عبد الله الجليل محمد بن ابي
زيد امام المالكية بالمغرب في زمنه جماع اداب الخير يتفرع
من

من اربعة احاديث قوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه وقوله صلى الله عليه وسلم للذي
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقوله
صلى الله عليه وسلم للذي اختصر له الوصية لا تغضب وقوله
صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه وقد روينا عن الاستاذ ابي القاسم القشيري
رحمه الله قال الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت
في وقته صفة الرجال كما ان النطق في موضعه من اشرف
الخصال وقال سمعت ابا علي الدقاق يقول من سكت
عن الحق فهو شيطان اخرس قال فاما ايثار اصحاب
المجاهدة السكوت فلما علموا في الكلام الا من افات ثم
ما فيه من حظ النفس واظهار صفات المدح والميل الي
ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وروينا عن
الفضيل بن عياض رحمه الله قال من عد كلامه من عمله
قل كلامه فيما لا يعنيه وعن ذي النون رحمه الله
قال اصون الناس لنفسه املكهم للسانه واما قوله
صلى الله عليه وسلم فليكرم جاره ووقع في بعض الروايات
ولا يوذي جاره بغير حق وروي فلا يوذ جاره بغير باي وجه
الوصية بالجار في الايات الكريمات وقوله صلى الله عليه وسلم
ما زال خليلي يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
وقوله صلى الله عليه وسلم ومن كان يومن بالله واليوم

فليكرم ضيفه اعلم ان الضيافة من اداب الاسلام وخلق
النبيين والصالحين وقد اوجبها الليث ليلة واحدة
واحتج بالحديث ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم
وبحديث عقبة ان نزلتم بقوم فامروا لكم بحق الضيف
فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي
لهم وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله
صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة العطيه
والمنحه والصله وذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله
صلى الله عليه وسلم فليكرم ضيفه وليحسن يدل عليه
ذلك ايضا اذ ليس يستعمل مثله في الواجب مع انه مضموم الى الا
كرام للجار والاحسان اليه وذلك غير واجب وتاولوا الاحاديث
انها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة واختلف العلماء
على هل الضيافة على الحاضر والبادي ام تختص بالبادي مذهب الشافعي
ومحمد بن الحسن والحكم انها عليهما وقال مالك وسحنون انما ذلك
على اهل البوادي ~~ام تختص بالبادي~~ لان المسافر يجد في الحضر المنازل
في الفنادق ومواضع النزول وما يشترى في الاسواق وقد جا
في حديث الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر لكن هذا
الحديث عند اهل المعرفة موضوع وقد تتعين الضيافة
لمن اجتاز محتاجا وخيف عليه وعلى اهل الذمة اذا شرطت
عليهم قال الامام النووي وهذا كلام القاضي واعلم
انه ليس للمضيف ان لا يمنع مما اراده الضيف من تعجيل
طعام

طعامه وتكثيره وغير ذلك من اموره الا ان يعلم انه يتكلف ما
يشق عليه حياء منه فيمنعه برفق ومتى شك لم يعترض
عليه ولم يمنع فقد يكون للمضيف عذر او غرض في ذلك لا يمكنه
اظهاره فتلحقه المشقة بمخالفة الاضياف وانا اذكر مسايل
مما تتعلق بالضيافة منها انه تجب الاجابة في وليمة العرس
عند الشافعي رحمه الله وعند مالك واحمد انها مستحبة وهو قول
للشافعي وصححه بعضهم وقال المصير الى الايجاب بعيد وتحمل
الاحاديث في ذلك على الاستحباب وتاكد امر الاجابة واما سائر
الولائم فالاجابة اليها مستحبة وانما تجب وتستحب بشروط
منها ان يعم صاحب الدعوة جميع اخوانه او عشيرته الاغنياء والفقراء
ومنها ان يدعوه بنفسه او برسول ومنها ان لا يكون الحضور
لخوف منه او طمع في جاهه او معاونته على باطل ومنها
ان يدعى في اليوم الاول او الثاني ومنها ان لا يكون هناك من
يتاذى بحضوره ومنها ان يدعوه مسلم ومنها ان لا يكون
هناك منكر ومنها ان كان مفطرا استحب ان ياكل فان كان صايما
تطوعا استحب ان يفطر وان كان واجبا لم يستحب الفطر واعلم
ان حكم النسا في الدعوة اذا دعتهن امراة كالرجال ومنها للضيف
ان ياكل اذا قدم اليه الطعام من غير ان ياذن صاحب الطعام
لفظا الا اذا كان ينتظر حضور غيره فلا ياكل الى ان حضر او باذن
المضيف لفظا ومنها كان السلف ياكلون من طعام اخوانهم عند

الانبساط وهو غيب ومن بساتينهم ونحوها بشرط ان
يعلم من حاله انه لا يكره ذلك ومنها انه يحرم التطفل ومنها
انه تستحب التسمية في اول الاكل فان نسي قالها في اخره
ومنها يستحب غسل اليدين قبل الاكل وبعده وان ياكل
باصابعه الثلاث وان يدعو لصاحب الطعام ومنها
انه يكره ان ياكل متكيا او ياكل مما يلي اكيله او ياكل من
وسط القصعة او ان ياكل من اعلى الثريد ونحوه ولا باس
في الفاكهة ومنها ان يعيب الطعام وان يقرن بين تمرتين
ونحوهما وان لا ياكل بشماله وان لا يتنفس في الاناء وان لا ينفخ فيه
وان لا يشرب قايما وان لا يشرب من فم القربة ومنها اذا اكل
جماعة استحب لهم ان يتحدثوا على طعامهم عالا اثم فيه
ويكره ان يتمخط او يتنخم ويبزق حال اكلهم الا لضرورة
وان يقرب فمه من القصعة بحيث يرجع من فمه اليها شي
ومنها يستحب ان يلعق القصعة وان يلعق اصابعه
وان ياكل اللقمة الساقطة ما لم تتنجس ويتعذر
تطهيرها ومن الادب ان لا ياكل وحده وان لا يرتفع
ولا يتميز على جلسايه الا لحاجة كدواء ونحوه وان يشكل
الاكل مع رفقته ما دام يظهر لهم حاجة الى الاكل وان
يوثرهم بفاخر الطعام ومنها ان التسمية في اول
المشروب والحمد بعده كالطعام ومنها ان يستحب

الترحيب

الترحيب بالضيف وحمد الله على حصوله ضيفا عنده
وسروره به وثناوه عليه لجعله اهل الضيافة والله
اعلم **الحديث السادس عشر** عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني
قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب **الشرح**
اعلم ان هذا الحديث من اعظم قواعد الاسلام وقد جمعت
هذه اللفظة جميع انواع الحكم وهي من جوامع الكلم التي اوتيها
صلى الله عليه وسلم وهي جامعة لانواع كثيرة واعلم
ان معنى الحديث ان السايل اراد بقوله اوصني اي علمني
كلمات ما ينفعني بكلمة قليلة لئلا انسى ان اكثرت علي
فاجابه صلى الله عليه وسلم بلفظ يسير جامع ولو اراد علمني
كلمات من الذكر ما اجابه بمثل ذلك من الجواب وانما اراد علمني
بكلمة قليلة وتكون نافعة لي فقال له لا تغضب وروي ان
الشعبي كان اولع الناس بهذا البيت
ليس الاحلام في حين الرضى   انما الاحلام في حين الغضب
ولا يعرف الحلم الا ساعة الغضب   وقال ابو العتاهيه
اقلب طرفي مرة بعد مرة   لا علم الناس والقلب يقلب
فلم ار كنزا كالقناعة والتقى   وان تحمل الانسان ماعاش في الطلب
ولم ار فضلا الا على التقى   ولم ار عقلا تم الا على الادب
ولم ار في الاعداء حين عرفتهم   عدوا لعقل المرء اعدى من الغضب
وروي في الحديث انه لما اراد يحيى مفارقة عيسى عليهما السلام

قال له اوصيني قال لا تغضب قال لا استطيع قال لا تفتي
ما لا تدري في الحديث ليس الشديد بالصرعة انما الشديد
الذي يملك نفسه عند الغضب وهذا الحديث دليل على ان
مجاهدة النفس وصرفها عن هواها اشد مجاهدة واء
صعب مراما وافضل من مجاهدة العدو لان النبي صلى
الله عليه وسلم قد جعل الذي يملك نفسه عند الغضب
عنده من القوة والشدة ما ليس عند الذي يغلب الناس
ويصرعهم والصرعة هنا بضم الصاد وفتح الراء واصـ
له في كلام العرب الذي يصرع الناس كثيرا واعلم
انهم يعتقدون ان الصرعة الممدوح القوي الفاضل
هو الذي لا تصرعه الرجال بل يصرعهم وليس هو كذلك
شرعا بل هو من يملك نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل
الممدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه ومشاركته
في فضيلته بخلاف الاول واعلم ان في هذا الحديث فضيلة
كظم الغيظ وامساك النفس عند الغضب عن الانتصار
والمخاصمة والمنازعة واعلم ان الغضب في غير الله
تعالى من نزغ الشيطان وانه ينبغي لصاحب الغضب
ان يستعيذ بالله فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
فانه سبب لزوال الغضب واعلم ان تكراره صلى الله عليه
وسلم بقوله للرجل في الوصية لا تغضب مع تكرار الطلب فيه
دليل ظاهر في عظم مفسدة الغضب وما ينشا منه وقيل في منثور
الحكم

الحكم من بذل لك نصحه فاحتمل غضبه ومن بذل لك ماله فاصبر على
ما ياتي منه ومن لم يصبر على البلاء لمريض بالقضاء فقد الصبر
اعظم من مصائب الدهر وفي الحديث اوصاني ربي بالاخلاص
في السر والعلانية وبالعدل في الرضى والغضب

الحديث السابع عشر

عن ابي يعلى شداد بن اوس رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب
الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته
وهو شداد بن اوس بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو
بن زيد بن عدي وقيل عامر بن عمرو بن مالك بن النجار
الانصاري يكنى ابا يعلى وكانت له عبادة واجتهاد وروي
عنه رضي الله عنه انه كان اذا دخل الفراش على يتقلب
فراشه لا ياتيه النوم ثم يقول اللهم ان النار اذهبت
مني النوم فيصلي حتى يصبح وروي انه رضي الله عنه قال
انكم لم تروا من الخير الا اسبابه وانكم لم تروا من الشر الا
اسبابه الخير كله بحذافيره في الجنة والشر كله بحذافيره
في النار وان الدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر والاخرة
وعد صادق يحكم فيها ملك قاهر ولكل بنون فكونوا من ابناء
الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا قال ابو الدرداء ان من
الناس من يؤتى علما ولا يؤتى حلما ومنهم من يؤتى حلما

ابن عبد مناف

ولا يوتي علماً وان ابا يعلي اوتي علما وحلما وكان ابو الدردآ
يقول ان لكل امة فقيها وان فقيه هذه الامة شداد بن
اوس وقال شداد بن اوس لما حضرته الوفاة ان اخوف
ما اخاف علي هذه الامة الريا والشهوة الخفية قال ابن
سعد نزل شداد بن اوس فلسطين ومات بها سنة
ثمان وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة **الشرح**
اما القتلة فبكسر القاف وهي الهيئة والحالة والقتلة عامة في
كل قتل من الذبائح والقتل قصاصا وفي الحد ونحو
ذلك وهذا الحديث من الاحاديث الجامعة لقواعد الاسلام
ومن القتل الذي لا يحسن الخذف في الصيد لكونه لا ينكي العدو
ولا يقتل الصيد **واعلم** ولا يستوفي تمثله في القصاص
ولكن يفقئ العين ويكسر السن والخذف هو بالخاء والذال
المعجمتين **واعلم** انه يلتحق به كلما شاكله ومن ذلك
رمي الطيور الصغار بالبندق الذي يقتله فيحرم غالبا
وكذا القتل بالمثقلات اذا اثرت بثقلها دفعا او خنقا لم
يحل الحيوان وكذا المحدد اذا قتل بثقله فيحرم الطير اذا
مات ببندقة رمي بها خدشته ام لا قطعت راسه ام لا
وكذا لو رمي الصيد بسهم لا نصل فيه ولا حركة او مات
الطير او الصيد بعرض السهم او قتل بسوط او عصا فكله
حرام وهو ليس بحسن القتلة ومنه لو ذبح بحديدة لا تحز

لها المذبح لان القطع بقوة الذابح وشدة الاعتماد لا بالالة
واعلم ان الذبح المبيح للحيوان المقدور عليه هو
قطع جميع الحلقوم والمرئ من حيوان فيه حياة مستقرة بالة
ليست عظما ولا ظفرا ويستحب تحديد الشفرة وهي السكين
بقوة وتحامل ذهابا وعودا ليكون اوحي واسهل ويستحب استقبال
القبلة للذابح وتوجيه الذبيحة اليها وهو ان يوجه مذبحها
الي القبلة ولا يوجه وجهها لكونه هو الاستقبال القبلة
ويستحب التسمية عند الذبح وعند الرمي الي الصيد وارسال
الكلب ويستحب الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم عند
الذبح ويستحب في الابل النحر وهو قطع اللبة اسفل العنق
وفي البقر والغنم الذبح وهو قطع الحلق اعلي العنق والمعتبر
في النحر والذبح قطع الحلقوم والمرئ فلو ذبح الابل او نحر البقر
والغنم حل ولكن ترك المستحب ويستحب ان ينحر البعير قايما
علي ثلاث قوايم معقول الركبة والا فباركا وان يضجع البقر
والغنم علي جنبها الايسر وتترك رجلها اليمني وتشد قوايمها
الثلاثة ويستحب ان لا يبين راس الحيوان في الحال ولا يزاد في الذبح
سلخ الجلد ولا يحرك الذبيحة ولا ينقلها الي مكان اخر بل تترك علي حالها
حتي تفارقها الروح ولا تمسك بعد الذبح ليمنعها من الاضطراب
والاولي ان تساق الي المذبح برفق وتضجع برفق ويعرض عليها
الما قبل الذبح ولا تحد الشفرة قبالتها ولا يذبح بعضها قبالة بعض

وكل هذا داخل تحت قوله صلي الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة والله اعلم **الحديث**
الثامن عشر عن ابي ذر جندب بن جناده وابي عبد الرحمن
معاذ بن جبل رضي الله عنهما عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال اتق الله حيث ما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس
بخلق حسن **ترجمة الراوي** وهو ابو ذر جندب بن جناده
ويقال ابن السكن ويقال ابن كعب بن صغر بن الوقيعة بن حرام بن
سفيان بن عبيد بن غفار بن مليك بن ضمرة بن بكر بن عبد مناف بن كنانة
بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر يكني اباذر وفي اسمه خلاف كثير
وكان ابو ذر طوالا آدم وكان يتعبد قبل مبعث النبي صلي الله عليه
وسلم بمكة قديما وقال كنت في الاسلام رابعا ورجع الي بلاد قومه
فاقام بها حتي مضت بدر واحد والخندق ثم قدم المدينة وكان
ابو ذر شجاعا ينفرد ويقطع الطريق كانه سبع فلما قذف في
قلبه الاسلام وسمع بالنبي صلي الله عليه وسلم اتاه قال رضي
الله عنه صليت قبل ان القي رسول الله صلي الله عليه وسلم
ثلاث سنين لله تعالي قيل فاين كنت تتوجه قال حيث وجهني
الله تعالي **فوائد** روي ان رجلا دخل علي ابي ذر فجعل يقلب
بصره في بيته ثم قال يا اباذر ما متاعكم فقال ان لنا بيتا نوجه
اليه خير متاعنا قال انه لا بد لك من متاع ما دمت هاهنا
قال ان صاحب المنزل لا يدعنا فيه وانه رضي الله عنه

قالو

قال لو تعلمون ما اعلم ما انبسطتم ولا تقاررتم علي فرش والله
لوددت لو ان الله تعالي خلقني يوم خلقني شجرة تعضد ويوكل
ثمرتها وعنه رضي الله عنه انه قال الصاحب الصالح خير
من الوحدة والوحدة خير من الصاحب السوء ومملي الخير خير
من الصامت والصامت خير من مملي الشر وعن ام ذر قالت
لما حضر ابو ذر الوفاة بكيت فقال ما يبكيك فقلت ومالي لا ابكي
وانت تموت بفلاة من الارض ولا يدان لي بغسلك وليس لنا ثوب
يسعك كفنا فقال لا تبكي وابشري فاني سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول لا يموت بين امرئين مسلمين ولدان
او ثلاث فيصبران ويحتسبان فيريان النار واني سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول لنفر انا فيهم ليموتن رجل
منكم بفلاة من الارض يشهده عصابة من المسلمين وما من
اولئك النفر احد الا وقد مات في قرية وجماعة واني انا الذي
اموت بالفلاة والله ما كذبت ولا كذبت فابصري الطريق
فقلت اني وقد ذهب الحاج وانقطع السبل فجعلت اصعد الي
الكثيب ثم ارجع فامرضه قالت فبينما انا كذلك اذا انا برجال
علي رواحلهم كانهم الرخم فالحت بثوبي فاسرعوا الي ووضعوا
السياط في نحورها يستبقون الي فقالوا ما لك يا امة الله
فقلت امرء من المسلمين يموت تكفنونه قالوا ومن قلت
ابو ذر قالوا صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم قلت
نعم قالت ففدوه بآبائهم وامهاتهم واسرعوا حتي دخلوا

عليه فسلموا عليه فرحب بهم ثم قال لو كان عندي ثوب
يسعني كفنا ادلاء مراني هذه ثوب يسعني كفنا لم
أكفن الا في ثوب هو لي ولها وابي انشدكم بالله لا يكفنني
رجل منكم كان اميرا ولا عريفا وليس من اولئك القوم
احد الا وقد قارف من ذلك شيأ الا فتى من الانصار يوعقنه
قال انا اكفنك في ردائي هذا وهو من غزل امي فكفنه ابن عايد
بن عدي بن كعب بن عمرو من بني الخزرج الانصاري ودفنه
قريبا من قارعة الطريق ترجمة الراوي الثاني معاذ
بن جبل بن عمرو بن اوس خزرجي خثمي يكنى ابا عبد الرحمن
احد الاعلام من الصحابة مات بالشام وهو اذ ذاك شاب
في طاعون عمواس وهو ابن ثمان وثلاثون سنة وقيل ثمان
وعشرين سنة رضي الله عنه الشرح قال الله تعالى
وتزودوا فان خير الزاد التقوى وروي ان عمر قال
لتتقين او ليعذبنك واعلم ان التقوى اسم جامع
لطاعة الله تعالى والعمل بما امر به ونهي عنه اذا
انتهي المومن عما نهاه الله عنه وعمل بما امره الله تعالى
فقد اطاع الله تعالى واتقاه قال الله تعالى ومن يتق
الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال
تعالى ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا والتقوى
ايضا اسم لخشية الله وانما يخشى الله من عباده العلماء
فمن خشي الله واتقاه وانتهي عما نهاه واقام بما افترض
عليه

عليه فهو القايم بشهادة الله تعالى له بذلك وحسبك بمن
يشهد الله تعالى له وقول عمر رضي الله عنه لتتقين الله او ليعذ
بنك ان شاء وهو مقيد بقوله سبحانه وتعالى يغفر لمن يشاء
ويعذب من يشاء وقال القسم بن محمد ادركت الناس
وما يعجبون بالقول انما ينظرون الى اعمالهم لا الى اقوالهم
وروي عن الحسن انه قال اذا سمعت من الرجل قولا حسنا
فانظر الى عمله فان وافق فعله قوله فذاك والا فانما يزري
على نفسه وقال المامون نحن الى موعظة الاعمال احوج
منا الى موعظة الاقوال ومنه قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان
تقولوا ما لا تفعلون واما قوله صلى الله عليه وسلم
واتبع السيئة الحسنة تمحها فالمراد والله اعلم ان يتبعها
بالتوبة والندم على فعلها والعزيمة ان لا يعود اليها ابدا
واعلم ان التوبة هي الرجوع الى الله تعالى عن حال المعصية
الى حال الطاعة ومن المخالفة الى الموافقة واعلم ان
المعاصي والمخالفات منها ما يكون بين العبد وبين الله تعالى ومنها
ما يكون بينه وبين خلق الله تعالى بتضييع اوامره وارتكاب
نواهيه وما بينه وبين خلق الله باخذ اموالهم وخرق اعراضهم
والندم هو التاسف على ما فعل ويعني ان يكون تركه
ويعني انه لا يكون فعله لمن عصي في ارتكاب ما نهى الله عنه

ووقع وشتم اعراض خلق الله وتناول ما حرم الله ثم رجع
عن ذلك الى الله تائبا كما لو نهاه الله عنه نادما على ما كان منه
من ذلك واستغفر الله تعالى فقد اتبع السيئة الحسنة واما
اذا كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى وفعل ما قدمنا
من التوبة والندم ورد الى صاحبها منها بشرطها فهو
تائب مخلص والله يحب التوابين وهو غفور رحيم واعلم
انه لو تاب ولم يتمكن من قضا ما فاته من فرايض الله تعالى
وارضاء عباد الله لياسه او ضيق وقت او عدم مال فان
الندم بمجرده لا توبة عند عامة اهل القبلة الا طايفة يسيرة
وجا في الحديث ان الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يغرغر
وفي رواية وهو يغرغر ومعلوم ان هذا الوقت ليس بوقت
يتدارك فيه العبد ما فات من وفاء ما تناول وقضا ما ترك
قبل التوبة فليست التوبة حينئذ قبيل الغرغرة الا الندم بالقلب
والاضمار ان لا يعود ابدا والرجوع الى الله تعالى بقلبه
ومن تاب عفا الله عنه قال الله تعالى ومن يفعل ذلك يلق
اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا
الا من تاب فاستثنا الله سبحانه وتعالى التايب مما توعد
ويبدل سياته حسنات قال الله تعالى يبدل الله
سياتهم حسنات ومن يبدل الله سياته حسنات
قبل توبته ومحى سياته والحسنات اذا قبلت ضوعف
الثواب

الثواب عليها ومن لقي الله تعالى بالمعاصي والاثام ولم
يتب فى مشية الله يرجى له ويخاف عليه اما الرجا فلقوله
صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكباير من امتي فيجوز
ان يتجاوز الله عنه بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ويعفوا
عنه بفضله وكرمه فانه ذو الفضل العظيم عز وجل وقد
شرط سبحانه وتعالى مشيته في غفران ما دون الشرك فقال
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشا وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال من وعده الله على
عمل ثوابا فهو منجزه له ومن وعده على عمل عقابا فهو
بالخيار قال الله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة
يضاعفها الاية وقال تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه
نكفر عنكم سياتكم وندخلكم مدخلا كريما وقال تعالى ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
لوجدوا الله توابا رحيما وقال تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم
نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما واما الخوف
عليه فلقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله تعالى ومن يعمل سوءا
يجز به وغير ذلك من الايات والاخبار واما قوله صلى الله
وخالق الناس بخلق حسن اعلم انه جا في الحديث ان المؤمن
ليدرك بحسن خلقه درجة الصايم القايم وفي الحديث
اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا وعن معاذ رضي الله

عنه قال آخر ما وصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان قال حسن خلقك للناس يا معاذ بن جبل وفي الحديث
من سعادة اثقل شيئا يوضع في الميزان يوم القيامة
خلق حسن وفي الحديث حسن الخلق يمن وسوء الخلق
شوم وفي الحديث من سعادة المرء حسن خلقه ومن شقاوته
سوء خلقه ويقال من ساء خلقه قل صديقه وفي الحديث
يا بني عبد المطلب انكم لن تسعوا الناس باموالكم ولكن
فليسعهم منكم حسن الخلق ويقال ولقهم بطلاقة الوجه
وحسن البشر وروي في قوله تعالى وثيابك فطهر
قال خلقك فحسن كان تحسن خلقك نكتسب به حسن الذكر
قال ابو العباس هبة عامل الناس بوجه طليق
والق من تلق ببشر رفيق فاذا انت جميل الثناء
واذا انت كثير الصديق وقال غيره
وما اكتسب المحامد طالبوها بمثل البشر والوجه الطليق
وقال غيره
وما الحسن ان يمدح المرء نفسه ولكن اخلاقا تذم وتمدح
وقال غيره
لاق بالبشر ~~والوجه الطليق~~ من لقيت من الناس
وعاشر من عاشرت بحسن الانصاف
لا تخالف تستدم ودهم بترك الخلاف
واذا خفت فرط غيظك فانهض مسرعا عنهم الى انصاف
لا تخالف

لا تخالف وان تخالف تستدم ودهم بترك الخلاف
واذا خفت فرط غيظ فانهض مسرعا عنهم الى الانصاف
انما الناس انت كاناملك داء ما لها ان تداويه شاف
وروي انه صلى الله عليه وسلم قال بعثت لاتمم مكارم الاخلاق
وروي ويروى محاسن الاخلاق وقال بعضهم
وما المرء الا حيث يجعل نفسه ففي صالح الاخلاق نفسك فاجعل
وقال غيره
تزين الفتى اخلاقه وتشينه وتذكر اخلاق الفتى حيث لا يدري
وذكر ان ثلاثة اخوة خطبوا من حكيم ثلاث بنات له فقال لهم
مرحبا بكم والله ما عهدكم ولا استطيع ردكم اخبروني عن مكارم الا
خلاق قال الاكبر الصون للعرض والقيام بالفرض وقال
الاوسط النهوض بالثقل والاخذ بالفضل وقال الاصغر الوفاء
بالعهد والانجاز للوعد فقال احسنتم في الجواب ووفقتم للصواب
وروي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب معالي الا
خلاق ويبغض سفسافها وقال الحسن مكارم الاخلاق
قوة في لين وحزم في دين وايمان في يقين وحرص على
العلم واقتصاد في النفقة وبذل في السعة وقناعة في
الفاقة ورحمة للمجهود واعطا في حق وبر في استقامة
وقالت عايشة رضي الله عنها وعن ابيها خصال المكارم عشرة
قد تكون في الرجل ولا تكون في ابيه ولا في ابنه وقد تكون في

العبد ولا تكون في سيده ويقسمها الله عز وجل لمن
احب صدق الحديث ومداراة الناس وصلة الرحم
وحفظ الامانة والتذمم والتودد للجار واعطا السايل
المجهود والمكافات بالصنايع وقري الضيف والوفا
بالعهد والوعد وراسهن كلهن الحياء وقيل لبعضهم
اي شي احب اليك قال قدرتي على مكافاة من احسن
اليّ وسال بن عباس رجلا ما السودد فيكم قال الرجل
اطعام الطعام ولين الكلام وبذل النوال وكف المرء
نفسه عن السوال والتودد للصغير والكبير وان يكون
الناس عندك في الحق سوا وقال الاحنف ما نازعني احد الا اخذت
في امره باحدى ثلاث خصال ان كان فوقي عرفت له قدره
وان كان دوني اكرمت نفسي عنه وان كان مثلي تفضلت
عليه فاخذ هذا الكلام بعض الفضلا فنظمه فقال
سالزم نفسي الصفح عن كل مذنب وان كثرت منه علي الجرايم
وما الناس الا واحد من ثلثة شريف ومشروف ومثل مقاوم
فاما الذي فوقي فاعرف فضله والزم نفسي الحق والحق لازم
واما الذي دوني فان قال صنت عن مقالته نفسي وان لام لايم
واما الذي مثلي فان زل او هفا تفضلت ان الفضل بالعز حاكم
وقال اخر
لقد اسمع القول الذي كاد كلما تذكرنيه النفس قلبي يصدع

فابدي

فابدي لمن ابداه مني بشاشة كاني مسرور بما منه اسمع
وما ذاك من عجز به غير انني ارى ان ترك الشر للشر قاطع
وروي ان الشعبي سبه رجل فقال ان كنت كاذبا غفر الله
لك وان كنت صادقا غفر الله لي والاخبار والاثار والا
شعار في هذا الباب كثيرة جدا لا يحتمل هذا الموضع
لاستيعابها **الحديث التاسع عشر** عن ابي
العباس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كنت خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال يا غلام اني اعلمك كلمات
احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك اذا سالت فسال
الله واذا استعنت فاستعن بالله واعلم ان الامة لو اجتمعت على
ان ينفعوك بشي لم ينفعوك الا بشي قد كتبه الله لك وان اجتمعوا
على ان يضروك بشي لم يضروك الا بشي قد كتبه الله عليك ر
فعت الاقلام وجفت الصحف رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح وفي رواية غير الترمذي احفظ الله تجده امامك
تعرف الى الله في الرخا يعرفك في الشدة واعلم ان ما اخطاك لم
يكن ليصيبك وما اصابك لم يكن ليخطيك واعلم ان النصر مع الصبر
وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا **ترجمة الراوي**
الثالث عشر ابن عباس هو ابو العباس عبد الله بن العباس
بن عبد المطلب رضي الله عنهما وقد ذكرنا رفع نسبه في ترجمة
الحسن بن علي بن رضي الله عنهما وكنيته ابو العباس ولد

في الشعب وبنو هاشم محصورون قبل خروجهم منه بيسير وذلك
قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ابن ثلاث عشر سنة وكان حبر الامة يسمى البحر لغزارة علمه
وكان عمر وعثمان يدعوانه فيثني عليهما مع اهل بدر وكان يفتي
على عهدهما الى ان مات وكان له من الولد العباس وعلي السجاد
والفضل ومحمد وعبيد الله ولبابة واسماء رضي الله عنهم وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل
وانه رضي الله عنه قال ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه
وقال اللهم علمه الحكمة وله من المحاسن والعلوم والاشارات
ما لا يزيد عليه لا سيما في المسايل المعضلات والله اعلم الشرح
قال الله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو
وان يردك بخير فلا راد لفضله وقال تعالى وعلى الله
فليتوكل المومنون وقال ~~صلى الله عليه وسلم~~ تعالى وعلى
الله فتوكلوا ان كنتم مومنين وقال تعالى وعليه فتوكلوا
ان كنتم مومنين وقال تعالى ان الله يحب المتوكلين قوله
صلى الله عليه احفظ الله يحفظك معناه احفظه بتوحيده ووفاء
ما لحت به عقيدتك وصدقت به سريرتك واقرارك ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تسقط من سرك ما دون
الله وتقبل بكليتك على الله تعالى وتسرع في مرضات الله
يحفظك في كنفه ويعظم نعمه ويجزل اجرك ويجعل سعيك مشكورا
فانه

فانه سبحانه وتعالى قدم محبته على محبتك فقال سبحانه
وتعالى يحبهم ويحبونه فينبغي لك ان تطرح النظر الى
الخلق وتنظر الى معاملة الخالق لك في بدايتك ونهايتك وكيف
قدر رزقك قال الله تعالى وما من دابة في الارض الا
على الله رزقها وقال تعالى وكاين من دابة لا تحمل
رزقها الله يرزقها واياكم وهو السميع العليم فينبغي
لك ايها العبد ان تتيقن ان كلما ينالك من عطاء من مقدار
ذرة فما فوقها فهو رزقك من خالقك وانه قدره لك
بفضله وكذلك اجلك وانه سبحانه وتعالى قدره لك في
اللوح المحفوظ وقال بعض العارفين ان الله تعالى
اسر الى العبد سرين اسرهما اليه ثم يلهمه ذلك
احدهما اذا ولد وخرج من بطن امه يقول له عبدي
قد اخرجتك الى الدنيا طاهرا نظيفا واستودعتك
عمرك وايتمنتك عليه فانظر كيف تحفظ الامانة وانظر كيف
تلقاني كما اخرجتك والثاني عند خروج روحه يقول
له عبدي ماذا صنعت في امانتي عندك هل حفظتها حفظتها
حتى تلقاني على العهد والرعاية فالقاك بالوفاء والجزاء
ام ضيعتها فالقاك بالمطالبة والعقاب وهذا داخل
في قوله تعالى واوفوا بعهدي اوف بعهدكم لان عمر
العبد امانة عنده ان حفظه فقد ادى الامانة وان ضيعه

فقد خان الامانة امانة الله تعالى والله لا يحب الخائنين وفي
الحديث من ضيع فرايض الله فقد خرج من ذمة الله واعلم
ان على العبد ان ينظر الى الله وحده والى لطفه وكرمه فاذا شهد
التوحيد ونظر الى الوحدانية فقد اخلص والاخلاص هو قوله
احفظ الله وحفظه سبحانه وتعالى للعبد ان يلهمه الطاعة
ويوفقه لذلك ويكتب له بالحسنة عشر امثالها ويضاعفها
الى سبعماية ضعف الى اضعاف كثيرة ويصرف عنه البلا ويحسن
له العاقبة ويدخر له في الاخرة ما هو خير له وفي الحديث
ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني فقال لا تتهم
في شي قضاه الله عليك وذكر ان تفسير قوله تعالى فتلقى
ادم من ربه كلمات ان الكلمات انه قال يا رب هذا الذنب
الذي اصبته اكان من قبل نفسي او من شي سبق في علمك قبل
ان تخلقني قضيته علي قال بل شي سبق في علمي كتبته
عليك فقال آدم عليه السلام يا رب فكما قضيته علي
فاغفر لي قال فهي الكلمات التي تلقاها ادم من ربه
عز وجل وقوله صلى الله عليه وسلم تجده تجاهك
اي يكشف لك عن مشاهدة الكرم والاحسان ويعاملك
بمعاملة النعم والامتنان فان كان لا يصلحك الا الغنى
اغناك وان كان لا يصلحك الا الفقر افقرك وان كان
لا يصلحك الا الصحة اتاك الصحة وكذلك السقم وغيره
قال

قال الله تعالى واذا سالك عبادي فاني قريب اجيب
دعوة الداعي اذا دعاني واعلم ان قوله صلى الله عليه
وسلم تجده امامك تجاهك واما مثل ذا في هذا وامثاله من
احاديث الصفات مذهبان احدهما ان الايمان به فرض
كالايمان بمتشابه القران لقوله تعالى والراسخون في
العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا اي كل من المحكم
والمتشابه من عند ربنا وقد استاثر الله تعالى بعلم
المتشابه في هذا فلا يعلمه الا الله سبحانه وتعالى وكذا
حكم المتشابه من اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم
فاذا حجب عنا علمه وتاويله امنا به وصدقنا كما قال صلى
الله عليه وسلم وكلوا علمه وتاويله الى الله تعالى
وسئل الزهري عن بعض المتشابه في الاخبار
من الله العلم وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم وهذا
مذهب كثير من العلما وهذا هو المختار مع الاعتقاد
ان ظاهره غير مراد والمذهب الثاني ان الايمان
بما قاله الرسول فرض والبحث عن متشابهه واجب
في الاصول والعقول فرارا من تعطيل الصفات وآفة
التشبيهات قال والقدوة في هذا المذهب بعلي وابن
عباس ومن تابعهما من فقها اهل الاثر ولان
معرفة المتشابه يتميز الفاضل من المفضول والعالم
من المتعلم والحليم من المنحرف ومن امن بالاحاديث

على ما جاءت حتى النفس عليه كنه معرفتها الموجود وهذا رد
منكر جاحد بل آمن واستسلم وانقاد وكل العلم الى
الله والى من علمه الله ووفق كل ذي علم عليم واعلم
ان رد المتشابه طريق سهل يستوي فيه العالم والجا
هل والسفيه والعاقل وانما يتبين فضل العلماء وعقول
العقلاء بالبحث والتفتيش واستخراج الحكم من الكتاب
والسنة وحمل المتشابه على ما يوافق الاصول وتحجه
العقول وهذا وان كان فيه فضيلة ففيه خطر عظيم وانا
اتكلم لك بكلام يقرر في ذهنك التشبه ويعرفك قرب
الشبيه النبيه ومنزلة الفقيه وبعد السفيه الحكم
ان الله غني كريم خلق ادميا ليذكرهم ويعرفهم به
تفضلا فاهل خاصته وانما خلقهم لكرامته والنعيم في الدنيا
والاخرة فاذا صاروا في حد القوة والتمكين اذاقهم طعم
محبته فكانوا بها ناعمين كانهم في الجنة وجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظرة فلو رأيت وصولهم اليه ووقوفهم
منه وقد خروا له ساجدين من الهيبة خاضعين وا
ظهر لهم الحنين ثم اذن لهم برفع رؤوسهم فرأوا تلك
الرياض الناضرة في حظائر قدسه الزاهرة وقد
تزخرف من تلك الرياض بنسيم القرب وقد عاشت قلو
بهم بالعيش المراضية واذناحت الارواح بالرياحين
من سر نهاشا فيه وقد انشد بعضهم في معنا ه
يا نسيم

يا نسيم القرب ما اطيبكا   ذاق طعم الانس من حل بكا
اي عيش لاناس قربوا   قد سقوا بالقدس من مشربكا
فهذه صفة محبوب لا محب ومقرب لا متقرب وعلامة
محب روحاني لا متنفس شهداني وما يفهم هذا الا ارباب
القلوب واعلم ان من صحت عقيدته وصدق قوله وصفت
سريرته واسقط عن سره ما دون الله واقبل بكليته على
الله واسرع بسيره الى الله لكشوف ايمانه وصدق ايقانه فهو
كانه يشاهد ما آمن به كانه رأي العين ويرى ما غاب عن بصره
بعين الايقان كما قال حارثة كاني انظر الى اهل الجنة يتنعمون
والى اهل النار يتعذبون وكاني انظر الى عرش ربي بارزا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم عبد نور الله قلبه وفي رواية
عبد نور الايمان في قلبه فهذا المكاشف بالايمان شهودا
لما امن به قال الله تعالى انما المومنون الذين اذا ذكر الله
وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى
ربهم يتوكلون **قوله** اذا سالت فسال الله واذا
استعنت فاستعن بالله واعلم ان ما اخطاك لم يكن له
ليصيبك وما اصابك لم يكن ليخطيك الاصل قوله سبحانه
وتعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان
يردك بخير فلا راد لفضله وقال لقمان لابنه يا بني
للايمان اربعة اركان لا يصلح الا بهن كما لا يصلح الجسد
الا باليدين والرجلين وتحجيل في معنى التوكل على الله

والتسليم لقضايه والتوفيض اليه سبحانه وتعالى والرضا
بقدره وقيل في معنى قوله تعالى أمّن يجيب المضطر
اذا دعاه قال المضطر الذي يقف بين يدي مولاه فيرفع
يديه اليه بالمسئلة فلا يري بينه وبين الله عز وجل
حسنة يستحق بها شيا فتكون بضاعته عند الله عز
وجل الافلاس وقيل لابي محمد ما التوكل قال التبري
من الحول والقوة والحول والحركة والقوة والثبات وقال
بعضهم لو هرب العبد من رزقه لادركه في وقته كما لو هرب
من الموت ادركه فمن كانت مشاهدته في القسم المعلوم سقط
عنه جملة من الهموم واستراح الخلق من اذايته لاشتغاله بخدمة
مولاه وقوله صلى الله عليه وسلم واعلم انما اخطاك لم يكن
ليصيبك وما اصابك لم يكن ليخطيك قال الله تعالى وكل صغير
وكبير مستطر فاعلم ان العلم بهذه الاشيا وطمانينة القلب
بها وسكينة العقل عند ورودها اي لا يضطرب بالراي والمعقول
ولا ينازع بالتشبيه والتمثيل فان هذا عندهم من فرايض
الايمان لا يصح ايمان عبد يسلم ذلك ومن هذا قول ابن عباس
رضي الله عنهما القدر ~~عندهم من فرايض الايمان لا يصح~~
~~ايمان~~ نظام التوحيد فمن وحد الله تعالى وكذب
بالقدر كان تكذيبه بالقدر نقصان في ايمانه وتوحيده
فجعل الايمان بالقدر انها من الله تعالى مشيّة وحكما
فاذا كذب بالقدر ذهب الايمان فقال تعالى ان كنتم

آمنتم

آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين وقال تعالى وعلى
الله فليتوكل المومنون وقال تعالى ان الله يحب المتوكلين
وقوله صلى الله عليه وسلم واعلم ان النصر مع الصبر
وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا قال الله تعالى
وجعلنا منهم ايمة يهدون بامرنا لما صبروا وروي عن
عيسى عليه السلام انه قال انكم لا تدركوا ما تحبون الا
بالصبر على ما تكرهون وقيل التقي والصبر من الشفا والنصر
وقيل الصبر نصف الايمان وروي ان عليا كرم الله وجهه
قال بني الاسلام على اربع دعايم اليقين والصبر والجهاد
والعدل ~~وقيل ان الصبر كمال الايمان~~ وقال علي كرم
الله وجهه انما الصبر مع الايمان كالراس مع الجسد لمن لا راس له
ولا ايمان لمن لا صبر له وقيل ان الصبر كمال الايمان والاجر
والايات والاحاديث في الصبر كثيرة وقيل ان الصبر اشق شي
على النفس واكره وامره على الطبع واصعبه الالم والكلم ومنه
الذل والحلم ومنه التواضع والكرم وفيه الادب وحسن الخلق وبه
يكون كف الاذى عن الخلق واحتمال الاذى وهذه من عزايم الامور
التي تضيق منها اكثر الصدور وذكر ان الصبر مذكور في القران
في احد وتسعين موضعا وقد اختلف في الصابر العارف والشاكر
العارف فالاكثر من اهل التصوف على تفضيل الصبر قالوا لان
الصبر حال الفقر والشكر حال الاغنيا فمن فضل الشكر
فقد فضل الغنى على الفقر وهذه طريقة الفقها واما

اهل التصوف فقد فضلوا الفقير علي الغني ومما استدل علي
اهل التصوف للتفضيل للفقر قالوا من فضل الغني علي الفقر
فقد فضل الرغبة علي الزهد والعز علي الذل والكبر علي التوا
ضع وتخرج ذلك الي تفضيل ابنا الدنيا علي ابنا الاخرة قالوا ولان
الصبر ابعد من هوا النفوس واقرب الي الضر والبؤس واشد
في مكاره النفوس والايات والاحاديث في الصبر كثيرة معلومة
كما قدمنا وهذا يدل علي تعظيم الصبر ومحبته له فمن وجد
ذلك منه كان اشد تعظيما لسائر خلق الله ولكل من الطايفتين
دلايل وبراهين واجوبة لا يسعها هذا الموضع ومما
جا في الصبر انه لما مات العباس رضي الله عنه اخذ الناس
يعزون ابنه فيه فجا اعرابي فانشد يقول

اصبر نكن بك صابرين فانما
صبر الرعية بعد صبر الراس
خير من العباس اجرك بعده
والله خير منك للعباس

فاعجب ابن عباس تعزية الاعرابي واما الرضي فهو حال
الموقف واليقين هو حقيقة الايمان وقال في وصية ابن عمر
اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ندبه الي
المشاهدة وهو الاحسان المذكور في حديث عمر رضي الله عنه
وروي انه صلي الله عليه وسلم سال ناسا من الصحابة ما انتم
فقالوا مومنون فقال ما علامة ايمانكم قالوا نصبر عند البلاء
ونشكر

ونشكر عند الرخا ونرضي عند مواقع القضاء فقال مومنون ورب
الكعبة وفي الحديث من رضي بما نزل من السما الي الارض
دخل الجنة وذكر ان الله عز وجل اوحي الي موسي عليه السلام
بعد ان سالوه في اي شي رضاه بنا قال رضاي ان
ترضوا بقضاي والحديث فيه دلالة علي كرم الله عز
وجل حيث قال تعرف الي الله في الرخا يعرفك في الشدة
تحبب الي الله بلزوم طاعته واجتناب مخالفته يحبب
وتعالي ويفرج كربك ويتجاوز عنك ويعفو عنك
وبالله العصمة ومنه التوفيق ولا حول للعبد ولا قوة
الا بالله وله المشية والتجاوز فضلا منه وكرما ولو
عاقب لكان عدلا منه سبحانه جل عن ظلم عباده وتعالي
علوا كبيرا الحديث العشرون عن ابي مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري البدري قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة
الاولي اذا لم تستحي فاصنع ما شيت ترجمة الراوي
الرابع عشر ابي مسعود واسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن اسيرة بن عطية
بن خدارة وقيل جدارة بن عوف بن الحارث ابن الخزرج الانصاري
البدري والاكثر علي انه لم يشهد بدرا ولكنه نزلها فنسب اليها
الشرح اعلم ان النبي صلي الله عليه وسلم رفع قدر هذه الكلمة
واجلها وعظم شانها اذ ذكر انها من كلام الانبيا عليهم السلام
ليس مما قالت العرب لحكمها وفصاحتها وتجوز ان يكون

قوله مما ادرك الناس من كلام النبوة اي انها مما اوحي
الله تعالى الى الانبيا وروي في الحديث انه صلى الله عليه وسلم
قال ما بقي من النبوة الاولى كانه يقول هي مما اوحي الله
الى الانبيا عليهم السلام وليست من اختراع الحكما وكلام
الفصحا رفع القدر هاذ نعطي الشانها لانها كلمة جامعة
لخير الدنيا والاخرة وذلك ان الحيا فرع يتولد من اجلال قدر
من يستحيي منه وتقصير براه في نفسه واذ رايتنا
فيستصغر نفسه واوصافها عند شهود من تجل قدره عنده
فينحصر فيمنعه حصره عن كثير مما يحسن من افعاله عن
فكيف عما يقبح من افعاله احواله فالعبد عوا اي من الله
عز وجل وهو اجل ناظر اليه لا يخفية منه شي ولا يخفي
عليه شي حقه اعظم الحقوق وقدره اجل الاقدار فهو
من الناس وعاء فهو منتقب متحفظ في جميع حركاته في
اكثر اوقاته من ان يبدي منه خلق ذميم او فعل سقيم
فتكا في حكم احواله خوفا ان يلحقه لوم فيما يرتكبه من
فعل سيئ او فيما يقصر من حق ما يلزمه في فعل مرضي
ثم يكون حافظ الخواطر مراعيا لهواجسه مراقبا لانفا
سه ان يجري في سره او يخطر بباله ما يسقطه من عين من
هو اليه ناظر او يمقته من هو عليه قادر فيستقيم ظاهره
ويصفو باطنه فهذه صفة من تشابه رتبة الحيا قال
صلى الله عليه وسلم الحيا خير كله وفي رواية الحيا كله
خير

خير ومن كان بضد هذه الصفة يعني التي هي الحيا فانه لا
يجل عنده قدر ناظر اليه من قديم ومحدث ولا يبالي ان
يلحقه شين او يوصف بذم ولا يخاف من فوقه ولا يبالي
بمن معه فهو خارج عن اوصاف الناس فاغيا بفعل ما تدعوه
اليه نفسه الامارة بالسوء ويأتي ما تزينه له في عينه من
قبيح افعاله فكانه يقول اذا لم يكن لك ناهي مروة
او دين لم يحجزك حاجز ولا يمنعك مانع صنعت ما شيت
ذممت فيه او عليه او نكبت ويجوز ان يكون معناه اذا لم
ياف الايمان شي فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
الحيا من الايمان ومن لم تكن اعماله على اوصاف الحيا فكانه
يجل قدر نفسه ويستحقر بقدر سيده فيعظم في عينه
قليل عمله ويصغر عنده كثيره فيمن الله بطاعته ويصغر عنده
عظيم معصيته ويزدري بعباد الله اجلالا لقدر نفسه واستصغا
لقدر من سواه لان الحيا هو اجلال قدر الناظر اليك واستصغا
نفسك فما كان بخلاف هذا فهو جلال قدر نفسه واستصغار
قدر من سواه هذه صفة عدو الله ابليس قال انا خير
منه نعوذ بالله من الخذلان ونسأله الغفران فانه المنان
على عباده سبحانه وتعالى واعلم ان قوله صلى الله
الحيا من الايمان وذلك والله اعلم لما كان الحيا يمنع صا
حبه من كثير ~~الفجور من الفواحش~~ من الفحش والفوا
حش ويحمل صاحبه على كثير من اعمال البر والخير

وكان الايمان مفارقا له لانه يستر دينه في بعض معايبه
لان الايمان شانه منع صاحبه من كل ما حرم عليه اذا
صحبه التوفيق والعصمة فهو مقيد بالايمان بردعه
من الكذب والفجور والاثام قال صلى الله عليه وسلم
الايمان قيد الفتك والفتك القتل فلما صار الايمان
والحيا يشبهان في فعل الخير جعل الحيا شعبة من
الايمان لانه يمنعه مما يمنع منه الايمان من ارتكاب
ما لا يحل وما يعد من الفواحش والفحش وفي الحديث
ما كان الحيا في شي قط الا زانه ولا كان الفحش في
شي قط الا شانه وفي الحديث اول ما ينزع الله من
العبد الحيا فيصير ممقوتا ممقوتا ثم ينزع منه الامانة
فيصير خاينا مخونا ثم ينزع منه الرحمة فيصير فظا غليظا
ويخلع الاسلام من عنقه فيصير شيطانا لعينا واسناد
هذا الحديث ضعيف جدا وفي الحديث كان صلى الله
عليه وسلم اشد حيا من العذرا في خدرها فاعلم
ان من استحيا من الناس ان يروه باتي الفجور ويرتكب المحذور
فذلك داعية له داعية الى ان يكون اشد حياء
من ربه وخالقه عز وجل ومن استحيا من ربه فان
حياه زاجر له من تضييع فرايضه وركوب معاصيه لان
كل حي فطرته صحيحة يعلم ان الله سبحانه وتعالى هو
النافع له والضار والرازق والمحيي والمميت واذا
علم

علم العبد ذلك فينبغي له ان يستحيي من الله عز وجل وجاء
في الحديث استحيوا من الله حق الحيا فقالوا يا رسول الله
انا نستحيي من الله تعالى قال ليس ذلك ولكن من استحيا
من الله حق الحياء فليحفظ الراس وما حوى وليحفظ البطن
وما وعى وليذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة
الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحيا واعلم
ان الحيا لم يزل مستحسنا في شرايع الانبيا الاولين وانه
لم ينسخ في جملة ما نسخ من شرايعهم وقال ابن بطال في شرح
البخاري في قوله فاصنع ما شيت وجهان احدهما ان
يكون خرج بلفظ الامر على معنى الوعيد والتهديد لمن
ترك الحيا كما قال تعالى اعملوا ما شيتم انه بما تعملون
بصير ولم يطلقهم عز وجل على الكفر وفعل المعاصي
بل توعدهم بهذا اللفظ لانه سبحانه وتعالى قد بين
لهم ما ياتون وما يتركون وكقوله صلى الله عليه وسلم
من باع الخمر فليشقص الخنازير فلم يكن في هذه اباحة
تشقيص الخنازير اذ الخمر محرم شربها محظور بيعها
والوجه الثاني معناه اصنع ما شيت من امر لا تستحيي منه
وكلما تستحيي منه فلا تفعله قال والتاويل الاول وهو
الشايع في لسان العرب ولم يقل احد غيره واعلم ان ما
ذكرناه من الحيا هو في غير الحق اما الحق فلا يستحيي منه
جا في القران والله لا يستحيي من الحق وجا في الحديث

ان الله لا يستحيي من الحق وجآ في الحديث ان امراةً جات
تعرض نفسها علي النبي صلي الله عليه وسلم فقالت
هل لك في حاجة يا رسول الله فقالت ابنته ما اقل
حياها فقال صلي الله عليه وسلم هي خيرٌ منك عرضت
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم نفسها قال ابن
بطال قال المولف قولها ان الله لا يستحيي من الحق يدل
انه يجوز السوال في امور الدين وجميع الحقايق التي
تعبد الله تعالي عباده بها لان الله لا يستحيي من الحق
وان الحيا في ذلك مذموم وفي حديث ابن عمر رضي الله
عنهما ان الحيا مكروه لمن علم علما فلم يخبر به خضوع
من هو فوقه اذا سئل عنه والله سبحانه وتعالي اعلم
ومما انشد في الحيا

وما دعاني الهوي لمعصيةٍ الا نهاني الحيا والكرمُ
ولا الي محرم مددت يدي ولا خطت بي لزلةٍ قدمُ

وقال غيره

اذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستحيي فاصنع ما تشاءُ
فلا والله ما في العيش خيرٌ ولا الدنيا اذا ذهب الحياءُ
يعيش المرءُ ما استحيي بخير ويبقي العود ما بقي الحياءُ

وقال غيره

اذا لم تصن عرضا ولم تخش خالقًا
ولم تدع مخلوقا فما شيت فاصنع

وقال

وقال غيره

اذا قل ماء الوجه قل حياؤهُ
ولا خير في وجهٍ اذا قل ماؤهُ

وقال غيره

ورب قبيحةٍ ما حال بيني وبين ركوبها الا الحياءُ

وقال غيره

أأذكر حاجتي ام قد كفاني حياؤك ان شيمتك الحياءُ
كريم لا يغيره صباح عن الفعل الجميل ولا المساءُ
اذا اثني عليك المرءُ يوما كفاه من تعرضك الثناءُ

الحديث الحادي والعشرون

عن عمرو وقيل ابي عمرة سفيان بن عبد الله رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسل
عنه احدا غيرك قال قل امنت بالله ثم استقم ترجمة
الراوي الخامس عشر هو ابو عمرو وقيل ابو
عمرة سفيان بن عبد الله بن ابي ربيعة بن الحارث
بن مالك بن حطيط بفتح الحا ابن حشم بن ثقيف الثقفي
الصحابي كان عاملًا لعمر بن الخطاب علي الطايف استعمله
لما عزل عثمان بن ابي العاصي عنها ونقله الي البحرين
وهذا الحديث هو اخر الاحاديث التي عليها دار
الاسلام **الشرح** قال القاضي عياض رحمه
الله هذا الحديث من جوامع كلامه صلي الله عليه

وسلم وهو مطابق لقوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله
ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقوله
استقاموا اي وحدوا الله تعالى وامنوا به ثم استقاموا
فلم يحيدوا عن توحيدهم والتزموا طاعته
سبحانه وتعالى الى ان توفاهم على ذلك واعلم ان على
ما ذكرناه اكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم وهو
معنى الحديث ان شا الله تعالى هذا كلام القاضي
وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
فاستقم كما امرت ما انزل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جميع القران اية كانت اشد ولا اشق
عليه من هذه الاية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
لاصحابه حين قالوا قد اسرع اليك الشيب قال شيبتني
هود واخواتها قال الامام النووي رحمه الله قال
الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله ورسالته
الاستقامة درجة بها كمال الامور وتمامها وبوجودها
حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن في حالته مستقيما
ضاع سعيه وخاب جهده وقيل الاستقامة لا يطيقها
الا الاكابر لان بها الخروج عن المعهودات ومفارقة
الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على
حقيقة الصدق ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم استقيموا ولن تحصوا وقال الواسطي الخصلة
التي

كملت بها المحاسن وبفقدها قبحت المحاسن الاستقامة
والله اعلم **الحديث الثاني والعشرون**
عن ابي عبد الله جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ارايت اذا صليت المكتوبات وصمت رمضان واحللت
الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك ادخل الجنة
قال نعم **ترجمة** الراوي السادس عشر جابر
بن عبد الله بن عمرو الانصاري شهد العقبة مع السبعين
وكان اصغرهم يومئذ فاراد شهود بدر فخلفه ابوه
على اخواته وكن تسعا وخلفه ايضا يوم احد ثم شهد ما
بعد ذلك قال جابر رضي الله عنه اقبلت عير يوم الجمعة
ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفتل الناس
فلم يبق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر
رجلا انا منهم فانزل الله تعالى واذا راوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما وتوفي جابر رضي
الله عنه سنة ثمان وسبعين بالمدينة بعد ان ذهب
بصره **الشرح** اعلم ان قوله المكتوبات هي الصلوات
الخمس المكتوبة وسميت الصلوات المكتوبة لقوله
تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا وقد
جا في احاديث وصفها بالمكتوبة كقوله صلى الله عليه
وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وافضل

الصلوات بعد المكتوبة صلاة الليل وخمس صلوات كتبهن
ومراده بقوله اذا صليت المكتوبات والله اعلم انه اذا صليتها واديتها
فقط عليها وانما امها على وجهها وانما منها المامور بها قوله
وصمت رمضان فيه صحة لمذهب الجماهير وهو المختار
والصواب انه لا كراهة في قوله رمضان من غير قيد بالشهر
خلافا لمن كرهه واما اقتصار السائل على المكتوبات ولم
يذكر المندوبات فيحتمل انه كان قبل شرعها ويحتمل انه اراد اذا
صليت المكتوبات لا اترك منها شيا ويحتمل انه اراد انه يصلي
النافلة مع انه لا يخلي شيا من الفرايض وهذا بلا شك انه سبب
لدخول الجنة وان كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة وترد
بها الشهادة فلا يقال انه عاص بل هو ناج مفلح والله اعلم
واعلم انه لم يات في هذا الحديث بذكر الحج ولا جا ذكره في حديث
من رواية ابي هريرة ولم يذكر ايضا الزكاة في هذا الحديث
ولم يذكر في بعض الاحاديث الصوم وغيره ذلك فتفاوتت هذه
الاحاديث في عدد خصال زيادة ونقصانا واثباتا وحذفا قال
الامام النووي رحمه الله وقد اجاب القاضي عياض وغيره
عنها بجواب لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله وهذبه
فقال ليس هذا باختلاف من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر حفظه
فاقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض الى ما زاده غيره بنفي
ولا اثبات وان كان اقتصاره على ذلك يشعر انه الكل فقد بان بما
اتى

اتى به غيره من الثقات ان ذلك ليس بالكل وان كان اقتصاره
عليه كان لقصور حفظه عن تمامه قال الامام النووي وهذا
تقرير حسن واعلم ان الصلاة التي ذكرها في هذا الحديث
دليل على وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الامة وهذا مجمع
عليه واختلف قول الشافعي في نسخه في حق رسول الله صلى الله
عليه وسلم والاصح نسخه وان صلاة الوتر ليست بواجبة لحديث
الاعرابي الذي ذكر فيه خمس صلوات كتبهن الله وهو مذهب
الجماهير من العلماء وذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى
وطايفة الى وجوبه وفي هذا الحديث انه لا يجب صوم عاشورا
ولا غيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه واختلف العلماء هل
كان صوم عاشورا قبل ايجاب رمضان واجبا ام كان الامر به ندبا
وهما وجهان لاصحاب الشافعي اظهرهما لم يكن واجبا والثاني
كان واجبا وبه قال ابو حنيفة رحمهم الله اجمعين وفي هذا
بيان ان من تمسك بما امر به دخل الجنة وفتح له وحرمت
الحرام قال الشيخ الحافظ ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله الظاهر
انه اراد به امرين ان يعتقد حرامه وان لا يفعله بخلاف الحلال فانه
فانه يكفي منه مجرد اعتقاد حله **واعلم** اني اخترت
ان اذكر فصولا ابين فيها ان شا الله الحلال والحرام
والمشتبه بينهما ومسايل متفرقة يحصل بها النفع ان
شا الله وبه استعين **واعلم** ان فضيلة الحلال بينة
قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا امر بالاكل من

الطيب قبل العمل قيل المراد به الحلال وقال تعالى ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وقال تعالى ان الذين يأكلون اموال
اليتامى ظلما الاية والايات في ذلك كثيرة والاحاديث
ايضا كثيرة معلومة وقال الفضيل بن عياض من عرف
ما يدخل جوفه كتبه الله صديقا فانظر عند من تفطر يا
مسكين وقيل لابراهيم الا تشرب من ماء زمزم فقال لو
كان لي دلو شربت وقال سفيان الثوري من انفق الحرام
في طاعة الله كان كمن طهر الثوب بالبول والثوب لا يطهر
الا بالماء والذنب لا يكفره الا الحلال وقال ابن عباس لا يقبل
الله صلاة امرئ في جوفه حرام وقال سهل من احب ان
يكاشف بايات الصديقين فلا يأكل الا حلالا ويقال
من اكل الشبهة اربعين يوما اظلم قلبه وقال من كانت
طعمته من حلال اطاعته جوارحه ووفقت للخيرات
وفي اثار السلف ان الواعظ كان اذا جلس للناس مجلسا
قال العلماء للناس انتقدوا منه ثلاثا ان كان معتقدا
لبدعة فلا تجالسوه فانه عن لسان الشيطان ينطق وان
كان طيب اللقمة فعن الهدى ينطق وان لم يكن مكين
العقل فلا تجالسوه **وذكر** انه دفع لبعض الصا
لحين طعاما لم يأكله فسئل عن ذلك فقال من لا يأكل
الحلال لا يستقيم قلبه ولا يدوم حاله ولا تحصل له درجة
المكاشفة وقيل لبشر الحافي من اين تأكل فقال من
حيث

تأكلون ولكن ليس من يأكل وهو يبكي كمن يأكل وهو يضحك
وقال يد اقصر من يد ولقمة اقصر من لقمة **واعلم**
ان الحلال البين والحرام البين مذكور في كتب الفقه فلا
حاجة الى ذكره هنا **واعلم** ان الحرام كله خبيث ولكن
بعضه اخبث من بعض والحلال كله طيب ولكن بعضه
اطيب من بعض **واعلم** ان الحلال المطلق ما لا
تتقدم اسبابه معصية ولا يستعان به على معصية
بل يتناول للتقوي على عبادة الله تعالى واستبقاء
الحياة لاجله وعن سري انه قال انتهيت الى حشيش
في جبل وماء فيه فتناولت من الحشيش وشربت
من الماء فقلت في نفسي قد اكلت يوما حلالا طيبا فهو هذا
اليوم فهتف بي هاتف ان القوة التي اوصلتك الى
هذا الموضع من اين هي فندمت على ما قلت **فصل**
اعلم انه لا يتطرق الى باب الورع الاحتمالات البعيدة
فان صيد البر والبحر حلال ومن اخذ منه ظبية احتمل
ان يكون قد ملكها صياد ثم افلتت منه وكذلك السمكة
تحتمل ان تكون قد افلتت من الصياد بعد ملكها فمثل
هذه الاحتمالات الاحتياط منها عين الوسواس وتا
ركه لهذا السبب من الموسوسين وذلك لان هذا
وهم مجرد لا دلالة عليه اما لو دل عليه دليل كما لو وجد
على الظبي جراحة تحتمل ان تكون كيا وتحتمل ان تكون

جراحة فهذا من صبغ الورع فاما ما لا دلالة عليه فهو كالمعدوم
في نفس الامر واشباه هذا كثير واما الورع في الشك **مثا**
له لو كان الحل معلوما من قبل ثم وقع الشك في المحلل
فهذه شبهة يجب اجتنابها وتحرم الاقدام عليها
والثاني ان يعرف الحل ويشك في المحرم فالاصل الحل والورع
الترك **وهذه** مسئلة تنازع رجلان فقال احدهما
احدكما امراته طالقة فقال الاخر نعم فافتى الشا
فعي رحمة الله عليه بالاجتناب للورع **واما** اذا كان
اصل الشي حراما ولكن طرا ما يوجب اباحته بظن غالب
فهو مشكوك فيه والغالب حله فاجتنابه من الورع
واما اذا كان الحل معلوما ولا يغلب على الظن طريان
محرم بسبب يعتبر في غلبة الظن شرعا فالاستصحاب
في الحكم هو الاصل **فصل** اما اذا اختلط الحلال بالحرام
واشتبه الامر فلا يتميز فان اختلط بعدد محصور فلا يخلوا
اما ان يكون اختلاط استبهام كاختلاط الاعين والذي
يختلط عينه اما ان يكون عرضا او نقدا فيخرج منه ثلاثة
اقسام احدها ان تشتبه العين بعدد محصور كما اذا اختلطت
اختلطت ميتة بمذكية او بعشر مذكيات او يختلط
رضيعة بشعر نسوة او يحرم نكاح احدى الاختين ثم
تلتبس فهذه شبهة يجب اجتنابها بالاجماع **والثاني**
حرام محصور بحلال غير محصور كما لو اختلطت رضيعة
او عشر

ظ
لحرامه

اوعشر رضايع بنسوة بلدة كبيرة فلا يلزمه بهذا اجتناب
نكاح نسا اهل البلد بل له ان ينكح من شا منهن فانه حرج
عظيم وما جعل عليكم في الدين من حرج ومما يدل على هذا
انه سرق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجن
وعباة ولم يمتنع احد من شرا المجن والعباة وبالجملة ما ينفك
الدنيا عن حرام الا اذا اعصم الخلق من المعاصي وهذا محال بل
اجتناب هذا من ورع الموسوسين اذ لم ينقل ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يتصور الوفا به في ملة من
الملل ولا في عصر من الاعصار فان قيل كل عدد محصور في
علم الله فما حد المحصور **اعلم** ان تحديد هذه الامور غير
ممكن وانما يضبط بالتقريب فنقول كل عدد لو اجتمع على
صعيد واحد يعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر كالالف
ونحوه فهذا غير محصور وما سهل كالعشرة والعشرين
فهو محصور وبين الطرفين اوساط متشابهة يلحق باحد
الطرفين بالظن وما وقع الشك فيه استفتي فيه القلب لان
الاثم حزاز القلوب وفي مثل هذا المقام حديث وابصة بن
معبد وسنذكره **اما** اذا اختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر
كحكم الاموال في زماننا هذا كالذي تاخذه الحكام فالاولى
تركه للورع وانما يمتنع اذا كان اكثر مال الشخص حراما
فان قيل اذا كثر اموال الناس اليوم حرام قلنا هذه وسو
سة لا التفات اليها وانما يقال حرام كثير الاكثر فيقال

كلهم

السفر والمرض كثير والصحة والاستقامة والمستوي صحة
والخنثى نادر فعلى هذا قول القائل الحرام اكثر فهذا
باطل **مسئلة** لو حلف لا يلبس من غزل امرأته
فيباع ويشتري به غيره وهذا لا كراهة فيه والورع
عنه وسوسة **مسئلة** اذا تعارضت ادلة
الشرع لتعارض عمومين من الكتاب والسنة او كتعارض
قياسين او قياس وعموم وكل ذلك يورث الشك ويرجع
فيه الى الاستصحاب او الاصل المعلوم قبله ان لم يكن
ترجيح فان ظهر في جانب الحظر ترجيح وجب الاخذ به
او في جانب الاباحة جاز الاخذ به ولكن الورع تركه
مسئلة لو كان له اخ او صديق لا يامن غصبه لا
يساله عن شي من طعامه من اين اكتسبه لاجل الورع
لانه يؤدي الى كشف سترته ويورث البغضاء فلا
يظن به الا خيرا **مسئلة** من كان بعض ماله
حلال وبعضه حرام واراد حضور ضيافة فيه
لا يساله عما يضيفه به بل يسال غيره اذ لا فائدة في
سواله لانه غير موثوق بقوله **مسئلة** حيث قلنا
بالسؤال فلو تعارض قول عدلين اخا سقين
سقطا **مسئلة** من ورث من مورثه مالا لا
يعلم اهو حلال ام حرام ولم تكن ثم علامة فهو
حلال وان علم ان فيه حراما او شك اخرج بمقداره
بالتحري وان

وان لم يعلم ولكن علم ان مورثه كان يتولى امور السلاطين
واحتمل انه اخذ ولم يبق في يده شي منه وانه لم ياخذ فهذه
شبهة تحسن التورع فيها ولا تجب **مسئلة** اذا كان في يده
مال حرام وحلال ولم يتميز ولا يفضل الكل عن حاجته وحاجة
عيال فليخص نفسه بالحلال لان الحجة عليه اكد ثم من يعول
ويقدم ذلك على اجرة الحجام والصباغ والقصار والحمال وتعهد
الدابة وتسخين التنور وثمن الحطب ودهن السراج وليقدم
بالحلال قوته وقوت عياله على جميع ذلك وكذا لباسهم **قالوا**
كل لحم نبت من حرام النار اولى به **وقال** بعضهم يقدم
اللباس بالحلال على القوت قال لانه يبقى عليه مدة والطعام
لا يبقى **مسئلة** الطعام الذي في يده ولا يعرف مالكه لو تصدق
به على الفقراء فله ان يوسع عليهم واذا انفق على نفسه فلا
فليضيق ما قدر وان انفق على عياله فليجعله وسطا
مسئلة اذا كان الحرام في يد ابويه فليمتنع من مواكلتهما
فان كانا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام وليبهمهما فلا طا
عة لمخلوق في معصية الخالق وان كان ما في يديهما فيه
شبهة ~~فليطعهما~~ فليطعمهما فاذا اكل فليقصد وليصغر
اللقمة وليتلطف في الامتناع ويطيل المضغ ولا يتوسع
وكذا حكم الاخ والاخت وان قدر ان يتقيا فليفعل **مسئلة**
من خرج في حج ومعه مال فيه شبهة فليجتهد ان يكون قوته
من الطيب فان لم يقدر فمن وقت الاحرام الى التحليل فان لم

يقدر فيوم عرفة ليلا يكون قيامه بين يدي الله ودعاؤه
في وقت في بطنه حرام ولا على ظهره حرام فان لم يقدر فليلا لزم
فليلزم قلبه الخوف فلعسى ان ينظر اليه بالرحمة ويتجاوز
عنه **مسئلة** ما الفرق بين الهدية والرشوة فان
كل واحد منهما يصدر عن رضى ولا يخلوا عن عوض
وقد حرمت احدهما دون الاخرى **الجواب** اعلم ان
باذل المال لا يبذله قط الا لغرض ولكن الغرض
اما اجل كالثواب واما عاجل والعاجل اما مال واما
فعل واعانة على مقصود معين اما تقرب الى قلب المهدى
اليه بطلب محبته واما للمحبة في عينها واما للتوصل
بالمحبة الى غرض والحاصل من هذا خمسة اقسام **الاول**
ما غرضه الثواب في الاخرة وذلك اما ان يكون المصروف
اليه محتاجا او عالما او نسيبا او صالحا دينا فاذا علم
المعطي انه يعطي لحاجته وهو مستغن عنها لا يحل
له الاخذ وما علم انه يعطي للنسب وهو كاذب في دعوى
النسب لا يحل له الاخذ وما يعطي لعلمه لا يحل له الاخذ
الا ان يكون كذلك وما يعطي لدينه وصلاحه لا يحل له الاخذ
الا ان يكون كذلك وقل ما يكون الصالح بحيث لو انكشف
باطنه لبقيت القلوب مائلة اليه انما ستر الله الجميل هو
الذي يحبب الخلق الى الخلق وقد كان المتورعون يوكلون
في الشراء من لا يعرف انه وكيلهم حتى لا يسامحوا في البيع
خيفة

خيفة من ان يكون من الذين يأكلون الدنيا بالدين فينبغي
ان يجتنب الاكل بالدين ما امكن **القسم الثاني**
ما يقصد به الثواب في العاجل كالفقير يهدي
الغني طعاما طمعا في ثوابه العاجل فهو هبة بشرط
بشرط ولا يخفى حكمها فانها ان وجد الشرط حلت
والا فلا **القسم الثالث** ان يكون المراد بالهدية
اعانة بفعل معين كالمحتاج الى سلطان او من له ولاية
فيهدي الى من عنده مكانة ليقضي فهذه هبة بشرط تعرف
بقرينة الحال فينظر في حاجته التي فان كانت حراما حرم الا
خذ وان كانت واجبة كدفع ظلم او شهادة متعينة حرم ما
ياخذه ايضا وهذه هي الرشوة المحرمة وان كان ما
يطلبه مباحا وكان فيه تعب فهي حلال اذا وفى بالغرض
يجري مجرى الجعالة كقوله اوصل هذه الى يد السلطان
وذلك كذا ان كان السعي ليس بحرام وان لم يكن فيه تعب
ككلمة من ذي جاه او فعله ولا تعب فيها كقوله للبواب
لا تمنعني من الدخول فقط فهذا حرام ويقرب من هذا
الطبيب العوض عن كلمة واحدة ينبه بها على دواء وليس
هذا كالحاذق في صنعته كالصيقل مثلا الذي يزيل اعوجاج
السيف والمرآة بدقة واحدة ويريد اجرة كثيرة فهذا
لا باس باخذه لان مثل هذه الصناعة يتعب في تعلمها
ليكتسب بها ويخفف بها عن نفسه كثرة العمل **القسم**

الرابع ما يقصد به المحبة وجلبها من قلب المهدي اليه
لا لغرض معين ولكن طلبا بالاستيناس وتاليف المحبة
وتوددا الي القلوب وهذا مقصود العقلا وهو مندوب اليه
في الشرع وهذه هي الهدية **القسم الخامس** ان يطلب
التقرب الي قلبه وتحصيل محبته لا لمحبته فقط بل ليتوصل بجاهه
الي اغراض له ولولا ذلك لما اهدي اليه فان كان جاهه لاجل
علم او نسب فهو اخف من غيره واخذه مكروه فان فيه مشا
بهة للرشوة وان كان جاهه لقضاء او غيره من الولايات
وكان لولا الولاية لم يهد اليه فهذه رشوة عرضت في معرض
الهدية وهذا اشد كراهة من الاول واختلفوا في تحريمه
وسئل ابن مسعود عن السحت فقال يقضي الرجل الحاجة
ليهدي اليه لا على قصد الاجر العمل يستحق عليه الاجرة
وشفع مسروق شفاعة فاهدي اليه هدية فردها وقال
لو علمت ما في قلبك ما شفعت لك ولا تكلمت في حاجتك وسئل
طاووس عن هدايا السلطان فقال سحت وقال جابر وابو
هريرة هدايا الملوك غلول **واعلم** انه ينبغي للقاضي والوالي
ان يقدر نفسه في بيت امه وابيه ولا ولاية له فما يعطى
وهو في بيت امه وابيه ولا ولاية له يجوز له اخذه في
ولايته وما يعلم انه يعطي لاجل ولايته يحرم عليه
اخذه وما اشكل عليه في ذلك فهو شبهة ينبغي اجتنابه والله
الموفق للصواب **الحديث الثالث والعشرون**
عن

عن ابي مالك الحارث بن عاصم الاشعري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر
الايمان والحمد لله تملا الميزان وسبحان الله والحمد لله
تملان او تملا ما بين السموات والارض والصلاة نور
والصدقة برهان والصبر ضيا والقران حجة لك او عليك
كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها
ترجمة الراوي السابع عشر ابو مالك
الحارث بن عاصم واختلف في اسمه اختلافا كثيرا فقيل
هو كعب بن عاصم الاشعري وقيل الاشجعي **الشرح**
قال جمهور اهل اللغة يقال الوضوء والطهور بضم
اولهما اذا اريد الفعل الذي هو المصدر ويقال الوضوء
والطهور بفتح اولهما اذا اريد الماء الذي يتطهر
به قال الامام النووي رحمه الله هكذا نقله ابن الانباري
وجماعات من اهل اللغة وغيرهم عن اكثر اهل اللغة
وذهب الخليل والاصمعي وابو حاتم السجستاني والازهري
وجماعة الي انه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكي الضم
فيهما جميعا واصل الوضوء من الوضاءة وهي الحسن والنظا
والطهارة واصلها النظافة والتنزه واما الغسل اذا
اريد به الما فهو مضموم الغين واذا اريد به المصدر
فيجوز ضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان وبعضهم

بقول اذا كان مصدرًا كغسلت غسلًا فهو بالفتح كضربت ضربًا
وان كان بمعني الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة
مسنون والغسل من الجنابة واجب وما اشبهه واما ما ذكره
بعض من صنف في لحن الفقها من ان قولهم غسل الجنابة
والجمعة وشبههما بالضم لحن فهو خطا منه بل الذي قالوه
صوابٌ كما ذكرناه وامّا الغِسل بكسر الغين فهو
اسمٌ لما يغسل به الراسُ من خطمي وغيره واعلم
ان هذا الحديث حديثٌ عظيمٌ اصلٌ من اصول الاسلام
قد اشتمل علي مهمات من قواعد الاسلام واما الطهور
فالمراد به هنا الفعل فهو مضموم الطا علي المختار
وقول الاكثرين كما قدمنا وتجوز فتحها كما تقدم
واصل الشطر النصف واختلف في معني قوله صلي الله
عليه وسلم الطهور شطر الايمان فقيل ان الاجر
فيه ينتهي تضعيفه الي نصف اجر الايمان وقيل
معناه ان الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك
الوضوء الا ان الوضوء لا يصح الا مع الايمان فصار لتوقفه
علي الايمان في معني الشطر وقيل الا ان المراد بالايمان
هنا الصلاة كما قال الله تعالي وما كان الله ليضيع ايما
نكم يعني صلاتكم والطهارة شرط في صحة الصلاة فصا
رت كالشطر ولا يلزم من الشطر ان يكون نصفا حقيقيا
قال الامام

قال الامام النووي رحمه الله وهذا القول اقرب الاقوال
قال ويحتمل ان يكون معناه ان الايمان تصديق
القلب والصلاة انقياد بالظاهر وهما شرطان الايمان
والطهارة متضمنة للصلاة فهي انقياد في الظاهر
قوله صلي الله عليه وسلم الحمد لله تملا الميزان
فمعناه عظم اجرها وانه تملا الميزان وقد تظاهرت
نصوص القران والسنة علي وزن الاعمال وثقل الموازين
وخفتها والحمد هو الثنا علي الله بجميل احسانه **قوله**
صلي الله عليه وسلم وسبحان الله والحمد لله تملان
او تملا ما بين السما والارض قال الامام النووي رحمه
ضبطناه بالتا المثناة من فوق **والحمد لله تملان او تملا**
وهو صحيح فالاول ضمير مؤنثين غايبين والثاني ضمير
هذه الجملة من الكلام قال الامام النووي رحمه الله قال صاحب
التحرير تملان بالتانيث والتذكير جميعا فالتانيث علي
ما ذكرناه والتذكير علي نوعين من الكلام او المذكورين
قال واما تملا فذكر علي ارادة المذكر **واما قوله**
صلي الله عليه وسلم الصلاة نور فمعناه انها تمنع من
المعاصي وتنهي عن الفحشا والمنكر قال الله
تعالي ان الصلاة تنهي عن الفحشا والمنكر وان الصلاة تهدي
الي الصواب كما ان النور يستضاء به وقيل معناه انه
يكون اجرها نورا لصاحبها يوم القيامة وقيل انها

واما معناه فيحتمل ان يقال لو قدر ثوابهما جسما لملا ما بين السموات والارض
وسببه عظم فضلهما بما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالي والتفويض
والافتقار الي الله تعالي بقوله الحمد لله

لانها سبب الاشراق انوار المعارف وانشراح القلوب و
مكاشفات الحقايق لفراغ القلب فيها واقباله الي الله
تعالي بظاهره وباطنه وقال الله تعالي واستعينوا
بالصبر والصلاة وقيل معناه انما تكون نورا ظاهرا
علي وجهه يوم القيامة وتكون ايضا علي وجهه البهاء
بخلاف من لم يصلي والله اعلم **واما قوله** صلي الله عليه
وسلم والصدقة برهان قال الامام النووي رحمه
الله قال صاحب التحرير يفزع اليها كما يفزع الي البرا
هين كان العبد اذا سيل يوم القيامة عن مصرف ماله
كانت صدقاته براهين في جواب هذا السوال فيقول
تصدقت به قال ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما
يعرف بها فيكون برهان له علي حاله ولا يسال عن
مصرف ماله قال وقال غير صاحب التحرير معناه
ان الصدقة حجة علي ايمان فاعلها فان المنافق يمتنع
منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته
علي صدق ايمانه والله اعلم **واما قوله** صلي الله
عليه وسلم والصبر ضيا فمعناه المحبوب في الشرع
وهو الصبر الجميل علي طاعة الله والصبر علي معصيته
والصبر ايضا علي النايبات وانواع المكاره
في الدنيا والمراد ان الصبر المحمود لا يزال صاحبه
مستضيا مهتديا علي الصواب قال ابراهيم الخواص
رحمة

في الدنيا صح

رحمة الله عليه الصبر هو الثبات علي الكتاب والسنة
وقال ابن عطاء الوقوف مع البلا بحسن الادب وقال
الاستاد ابو علي الدقاق رحمه الله حقيقة الصبر ان لا
يتعرض علي المقدور فاما اظهار البلا علي وجه الشكوي
فلا ينافي الصبر قال الله تعالي في قصة ايوب عليه السلام
انا وجدناه صابرا مع انه قال مسني الضر **واعلم**
ان اصل قلة الصبر ضعف اليقين بحسن جزاء من
صبرت له لانه لو قوي يقينك صبرت لقوة الثقة
بالعطاء **واعلم** ان الصبر علي ثلاثة انواع صبر
عن المعصية لله تعالي وهو افضلها وصبر علي الطا
عة وصبر في المصايب فقد يكون الصبر واجبا وفضلا
فما كان امرا واجبا فالصبر عليه او عنه فرض وما كان ندبا
فالصبر عليه او عنه فضل وجاء في الحديث الصبر
من الايمان بمنزلة الراس من الجسد ولا ايمان لمن لا صبر له
وقال محمد بن علي بن الحسين الصبر صبران صبر عند
المصيبة حسن جميل والصبر عما حرم الله افضل وذكر
انه مات ابن داود عليه السلام فجزع عليه فاوحي الله اليه
انفرح اذ جعلته فتنة وتجزع اذ جعلته صلاة ورحمة والا
قاويل في الصبر كثيرة جدا **واما قوله** صلي الله
عليه وسلم القران حجة لك او عليك فمعناه ظاهر اي تنتفع
به اذا تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك **واما قوله**

قوله حقيقة الصبر

صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او
موبقها معناه ان كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله
تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب قال الله تعالى ان
الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة الاية ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما
فيوبقها اي يهلكها **الحديث الرابع والعشرون**
عن ابي ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى انه قال يا عبادي اني
حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا
يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم
يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم
يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاكسوني اكسكم يا عبادي
انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فا
ستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري
فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان او
لكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد
منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم
وانسكم وجنكم على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من
ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا
في صعيد واحد فسالوني فاعطيت كل انسان مسألته ما
نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر
يا عبادي

يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن
عمل خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه
الشرح قوله اني حرمت الظلم على نفسي قال العلماء تقد
ست عنه وتعاليت والظلم مستحيل منه سبحانه وتعالى
وكيف يجاوز سبحانه وتعالى حدا وليس فوقه من يطيعه
وكيف يتصرف في غير ملك والعالم كله ملكه وسلطانه واصل
التحريم في اللغة المنع فسمي تقدسه عن الظلم تحريما لمشا
بهة الممنوع في اصل عدم الشي قوله تعالى وجعلته بينكم
حراما فلا تظالموا بفتح التاء اي لا تتظالموا والمراد لا يظلم بعضكم
بعضا وهذا توكيد لقوله تعالى وجعلته بينكم محرما وزيادة
في تغليظ تحريمه **قوله تعالى** يا عبادي كلكم ضال الا
من هديته **قال** الامام النووي رحمه الله تعالى قال
الامام المازري ظاهر هذا انهم خلقوا على الضلالة
الا من هداه الله تعالى **وفي الحديث** المشهور
كل مولود يولد على الفطرة قال فقد يكون المراد بالاول وصفهم
بما كانوا عليه قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليهم
وانهم لو تركوا وما في طباعهم من ايثار الشهوات والراحة
واهمال النظر لضلوا وهذا الثاني اظهر وفي هذا دليل لمذهب
اصحابنا وسائر اهل السنة ان المهتدي من هداه الله تعالى
وبهدى الله اهتدى وبارادة الله تعالى ذلك والله سبحانه
وتعالى انما اراد بعض هداية بعض عباده وهم المهتدون

لانه التصرف في غير ملكه او مجاوزة الحد وكلاهما مستحيل في حق الله سبحانه وتعالى صح صح

لاهتدوا

ولو بعد هداية الاخرين ولو ارادها لهتدوا خلافا للمعتزلة
في قولهم الفاسد انه سبحانه وتعالى اراد هداية الجميع جل
الله تعالى عن ان يريد ما لا يقع او يوقع ما لا يريد **قوله**
تعالى ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا أدخل
البحر المخيط بكسر الميم وفتح الياء هو الابرة **قال العلما**
هذا تقريب الى الافهام ومعناه لا ينقص شياً كما قال في
الحديث الاخر لا يغيضها نفقة اي لا ينقصها لان ما عند الله
تعالى لا يدخله نقص وانما يدخل النقص المحدود الفاني
وعطا الله تعالى لا يدخله نقص من رحمته وكرمه وهما
صفتان قديمتان لا يتطرق اليهما نقص فضرب المثل
بالمخيط في البحر لانه غاية ما يضرب به المثل في القلة
والمقصود التقريب الى الافهام بما شاهدوه فان البحر
من اعظم المرئيات عيانا واكبرها والابرة من اصغر
الموجودات مع انها صقيلة لا يتعلق بها ماء والله
اعلم **قوله** تعالى يا عبادي انكم تخطئون بالليل
والنهار الرواية المشهورة تخطئون بضم التاء وروي
فتحها وفي الطا يقال خطي يخطي اذا فعل ما يأثم به
فهو خاطي ومنه قوله تعالى استغفر لنا ذنوبنا
انا كنا خاطئين ويقال في الاثم الخطا ايضا خطا فهما
صحيحان والله تعالى اعلم **الحديث الخامس**
والعشرون عن ابي ذر ايضا رضي الله عنه ان
ناسا

ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما
نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم
قال او ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة
صدقة وبكل تكبيرة صدقة وبكل تحميدة صدقة وبكل
تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر
صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله
ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم
لو وضعها في حرام اكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها
الحلال كان له اجر **الشرح** اعلم انه ينبغي ان لا
تحقر شيا من المعروف وان لا يبخل به وان كل معروف
صدقة اي له حكمها في الثواب **قوله** ذهب اهل
الدثور بالاجور الدثور بضم الدال جمع دثر
بفتحها وهو المال الكثير **قوله** صلى الله عليه
وسلم او ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به
ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة
صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة
واما **قوله** صلى الله عليه وسلم ما تصدقون
فالرواية فيه بتشديد الصاد والدال جميعا ويجوز
في اللغة تخفيف الصاد واما **قوله** صلى الله عليه
وسلم وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة

رويناه بوجهين رفع صدقة ونصبها فالرفع على
الاستيناف والنصب على ان بكل تسبيحة صدقة قال
القاضي ويحتمل تسميتها صدقة ان لها صدقة
اجرًا كما للصدقة اجرٌ وان هذه الطاعات تما
ثل الصدقات في الاجور وسماها صدقة على طريق
المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه انها صدقة
على نفسه **قوله** صلى الله عليه وسلم وامر
بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة فيه اشارة
الى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من افراد الامر
والنهي عن المنكر ولهذا نكره والثواب في الامر والنهي
عن المنكر اكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل لان
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد
يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا والتسبيح والتهليل نوا
فل ومعلوم ان فضل الفرض اكثر من اجر النفل لقوله
عز وجل ما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت
عليه رواه البخاري وسنذكره ان شاء الله تعالى
وقد قال الامام الحرمين من اصحابنا ان بعض العلماء
ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين
درجة واستانسوا فيه بحديث وقد اخترت
ان اذكر جملة من فروض الكفاية باب هنا
مختصرة ان شاء الله تعالى **اعلم** ان فروض الكفاية
كثيرة

كثيرة جدا ولا نذكر انواعها او معظم انواعها فمن
ذلك غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
وكذا صلاة الجماعة والاذان والعيد مع خلاف
فيهن وكذا التقاط المنبوذ ونحو ذلك **واعلم**
ان فروض الكفاية امور كلية تتعلق بها مصالح
دينية ودنيوية ولا ينتظم الامر الا بحصولها
فيطلب شرعا تحصيلها ولا يطلب تكليف واحد
فواحد بها خلاف فرض العين فان كل مكلف يحصله
وفروض الكفاية اقسام منها ما يتعلق باصل الدين
وهو اقامة الحجة العلمية ومعناها انه كما يجب
اقامة الحجة القهرية بالسيف يجب ان يكون في
المسلمين من يقيم البراهين ويظهر الحجج ويدفع
الشبهات ويحل المشكلات ومنها ما يتعلق
بالفروع كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمراد
منه الامر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته
فهو فرض كفاية فان نصب لذلك رجل تعين عليه
والامر بالمعروف واجب وهو الامر بالطاعة
لا سيما اذا كان شعارا ظاهرا **واعلم** ان من
الامر بالمعروف ما يومر به الاحاد مثل ان
اخر بعض الناس الصلاة عن وقتها فان قال
نسيتها حثه على المراقبة بها ومن الامر بالمعروف

اذا انعطل شي من مصالح المسلمين كما انعطل شرب بلد او
انهدم سور او تعذر طريق وجب اصلاحه على
اهل الملة ذلك في بيت مال المسلمين فان لم يكن في بيت
المال شي وجب اصلاحه على اهل الملة ومن الامر بالمعروف
امر الاوليا بانكاح الاكفاء والزام النساء احكام العدد واخذ
السادة بحقوق الاقربا وامر اصحاب البهايم بتعهدها
وان لا يستعملوها فيما لا تطيق ومن الامر بالمعروف
من راه يغير هيئة العبادة كجهر في صلاة سرية
وان لا يتم ركوعها ولا سجودها وكذا يسر في جهرية
او زيادة في الاذان منعه من ذلك وانكر عليه ومن الامر
بالمعروف ان من راه يتصدى للتدريس او للوعظ
وليس هو من اهله انكر عليه وشهر امره لئلا يغتر به
وان راى رجلا واقفا مع امراة في شارع يطرقه الناس
لم ينكر عليه وان كان في طريق خال فهو موضع ريبة
فينكر عليه ومن الامر بالمعروف الانكار على من يطيل
الصلاة من ائمة المساجد المطروقة وعلى القضاة اذا
احجبوا الخصوم وقصروا في النظر والخصومات وينكر
على السوقي الذي يختص بمعاملة النسا بان يختبر
فان ظهرت منه خيانة منع من معاملتهن واعلم
ان باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتناهى
صوره **قال الامام** النووي رحمه الله الامر
بالمعروف

بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية باجماع الامة وهو
من اعظم قواعد الاسلام ولا يسقط عن المكلف لكونه يظن
ان كلامه لا يفيد او يعلم بالعادة انه لا يوثر كلامه
بل يجب عليه الامر والنهي فان الذكرى تنفع المومنين
وليس الواجب عليه ان يبالغ في الامر والنهي حتى
يمتثل المامور بل واجبه ان يقول كما قال الله
تعالى وما على الرسول الا البلاغ قال ومن
امثلته ان يرى مكشوف العورة في الحمام ونحو
ذلك ولا يشترط في الامر ان يكون من اهل الديانة
والصلاح مجتنبا لما ينهى عنه ممتثلا لما يامر به
بل عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق
نفسه وفي حق غيره فان اخل باحدهما لم يجب
الاخلال بالاخر **واعلم** انه لا يختص الامر
والنهي باصحاب الولايات والمراتب بل ذلك ثابت
لاحاد المسلمين وواجب عليهم **قال الامام**
النووي رحمه الله قال امام الحرمين والدليل
عليه اجماع المسلمين ويدل عليه قول النبي صلى
الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره و
سنذكره ان شا الله تعالى ونذكر تتمة هذا
الكلام في موضعه ان شا الله تعالى **قوله**
صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقة هو

بضم الباء يطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه
وكلاهما يصلح ارادته هنا وفي هذا دليل على ان
المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات
والجماع يكون عبادة اذا نوى به قضاء حق الزوجة
ومعاشرتها بالمعروف الذي امر الله عز وجل به
او طلب ولد صالح او عفاف نفسه او عفاف الزوجة
ومنعهما جميعا من النظر الى حرام او الفكر فيه
او الهم به وغير ذلك من المصالح الصالحة **وقوله**
قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون
له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام كان
عليه وزر فكذلك لو وضعها في الحلال كان له
اجر فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء
كافة ولم يخالف فيه الا اهل الظاهر ولا يعتد
بخلافهم واما المنقول عن التابعين ونحوهم
من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمد الفقهاء
المجتهدون وهذا القياس المذكور في الحديث هو من
قياس العكس واختلف الاصوليون في العمل به وهذا الحديث
دليل لمن عمل به وهو الاصح وفي هذا الحديث فضيلة التسبيح
وسائر الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحضار
النية في المباحات وذكر العالم دليلا لبعض المسائل
التي تخفى وتنبيه المفتي على مختصر الادلة وجواز سؤال
المستفتي

المستفتي عن بعض ما يخفى من المسائل الدليل اذا علم من
حال المسؤول انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب
والله اعلم **الحديث السادس والعشرون**
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع
فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة ويعين الرجل
في دابته فيحمل عليها او يرفع له عليها متاعه صدقة
والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة يمشيها الى الصلاة
صدقة ويميط الاذى عن الطريق صدقة **الشرح**
قوله السلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام
وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم
وكسر الصاد **قوله** صلى الله عليه وسلم يعدل بين
الاثنين صدقة اي يصلح بينهما بالعدل وفي هذا الحديث
الحث على انواع الخير وان لا يمتنع من الخير لقلته فان
قليل الخير سبب النجاة من النار ولو بكلمة طيبة
وهي الكلمة التي فيها تطييب قلب الانسان اذا كانت
مباحة او طاعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن تنقص المتصدق بالقليل وقد جاء كنا
نتحامل على ظهورنا ثم نتصدق من تلك الاجرة او
نتصدق بها كلها **وقد جاء** في الحديث الصحيح لا تحقرن
جارة جارتها ولو فرسن شاة وهو ظلف الشاة **وقال**

وتخفيف الياء وهي ثلثمائة وستون مفصلا بفتح الميم صح

سبحانه وتعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره **قو**
له صلى الله عليه وسلم وتعين الرجل في دابته فتحمله
عليها او ترفع له متاعه عليها او ترفع صدقة في هذا
الحديث الحث على تالف قلوب المسلمين واعانتهم
وتالفهم ولان الالفة من فرايض الدين واركان
الشريعة وفيه اخلاص العمل لله تعالى وفيه استعما
خلق التواضع وكل هذا اذا احتسبه عند الله **و**
قوله وبكل خطوة تمشيها الى الصلاة صدقة هو
على ظاهره والخطوة بفتح الخا المرة الواحدة وبالضم
اسم لما بين القدمين وقيل هما لغتان **وقوله**
تميط الاذى عن الطريق صدقة **اعلم** ان هذا
الحديث ظاهر في فضل ازالة الاذى عن الطريق
سوا كان الاذى شجرة توذي او غصن شوك او حجرا
يعثر فيه او قذرا او جيفة او غير ذلك واماطة
الاذى عن الطريق من شعب الايمان وفيه التنبيه
على كل ما نفع المسلمين او ازال عنهم ضررا وجا
في الحديث رايت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها
من ظهر طريق اي يتنعم في الجنة بملاذها بسبب
قطعه الشجرة التي قطعها **الحديث السابع**
والعشرون عن النواس بن سمعان رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال

قال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان
يطلع عليه الناس **ترجمة الراوي** الثامن عشر
النواس بن سمعان بفتح النون وتشديد الواو وسمعان
بكسر السين المهملة وفتحها ابن خالد بن عمرو بن قريض
بن عبد الله بن ابي بكر بن كلاب الكلابي **وعن** وا
بصة بن معبد رضي الله قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال جيت تسال عن البر
قلت نعم قال استفت قلبك البر ما اطمانت
اليه النفس واطمان اليه القلب والاثم ما حاك في
النفس وتردد في الصدر وان افتاك الناس وا
فتوك **الشرح** قوله عن النواس بن سمعان الكلابي
ومنهم من يقول الانصاري والمشهور الاول
وسمعان بفتح السين وكسرها **وقوله** البر حسن
الخلق قال العلما البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى
الصدقة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة
والعشرة وبمعنى الطاعة وهذه الامور هي من مجا
مع حسن الخلق **وقوله** حاك اي تحرك فيه وتردد
ولم ينشرح له الصدر وحصل في القلب منه الشك
وخوف كونه ذنبا وادروا به وابقه على ظاهرها
وهي من باب الورع **وقوله** حسن الخلق اعلم ان
الالفة حسن الخلق والتفرق ثمرة سوء الخلق فحسن

بخدمت ذی مرحمت حضرت آقای سلطان درویش سلمه الله

سلام و دعای خیر تقدیم است. رقیقه حضرت مستطاب آقای حاجی ... رسید خط شریفه

در همه صورتی که احتیاج کار معظم له باتمام و کوشش داشتید ... البته ... نمی‌توانم

بقول و تمام و ... باید بگویم این است که ... سعادت

تشریف بیاورید ... در خدمت حضرات ...

... سلیم بیک و مصطفی بیک در خدمت حضرت ... [illegible]

تشریف ببرید در خدمت حضرت مستطاب حاجی ... مهمان بشوید

ان شاء الله تشریف ... خوب ... مطلب

حضرت مستطاب آقای حاجی ... در این موقع هیچ عذر ... قبول

زیاده عرضی ندارم ... والسلام

الخلق يوجب التحابب والتالف والتوافق وسوء الخلق
يثمر التباغض والتحاسد والتدابر وهمي كان الثمر
محمودًا كانت الثمرة محمودة وحسن الخلق لا يخفي في
الدين فضيلته وهو الذي مدح الله به نبيه صلى
الله عليه وسلم بقوله وانك لعلى خلق عظيم
وفي الحديث ان اكثر ما يدخل الجنة تقوى الله
وحسن الخلق **وفي الحديث** خير ما اعطي الناس الانسان
حسن الخلق واثقل ما يوضع في الميزان حسن الخلق **وفي**
الحديث ما حسن الله تعالى خلق انسان وخلقه فيطعمه
النار **وفي الحديث** يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق
ومما اوحي الى داود يا داود خالق اهل الدنيا باخلاق
الدنيا وخالق اهل الاخرة باخلاق الاخرة **وفي الحديث**
ان اكملكم ايمانا احسنكم خلقا **وفي الحديث**
بعثت لاتمم باحسان الاخلاق **وانشد بعضهم**
وما المرء الا حيث يجعل نفسه   ففي صالح الاخلاق نفسك فاجعل

وقال غيره

تزين الفتى اخلاقه وتشينه   وتذكر افعال الفتى حيث وهو لا يدري

وقال غيره

رب حلم اضاعه عدم المال   وجهل غطى عليه النعيم

وقال غيره

اذا جازيت في خلق دنيا   فانت ومن تجازيه سواء
وقال غيره

اذا ما راس اهل البيت ولي   بدا لهم من الناس الجفاء

وقال غيره

لئن كنت محتاجا الى الحلم انني   الى الجهل في بعض الاماكن احوج
وما كنت ارضى الجهل خدنا ولا اخا   ولكنني ارضى به حين احوج
فان قال بعض الناس فيه سماجة   لقد صدقوا والذل بالحر اسمج

وقال غيره

وليس حليم بالذي كل ساعة   به غضب في انفه يتوقد
اذا من الجهال جهلك لم تزل   عليك بواد بجهلهم تتورد
وان عفاف الجاهلين لذاهب   بحلمك فانظر اي هاتين تعمد

وقال غيره

قل ما بدا لك من زور ومن كذب   حلمي اصم واذني غير صماء

وروي ان معاوية قال لعمرو بن العاصي من ابلغ
الناس قال من ترك الفضول واقتصر على الايجاز قال
فمن اصبر الناس قال من بذل دنياه في صلاح دينه قال
فمن اشجع الناس قال من رد جهله بحلمه وقال
عمر بن عبد العزيز ما قرب شي الى شي احسن من حلم
الى علم **الحديث الثامن والعشرون** عن ابي
نجيح العرباض بن سارية **ترجمة الراوي**
التاسع عشر العرباض بن سارية بكسر العين وبالموحدة
وسارية بالسين المهملة والتاء المثناة فوق السلمي
من بني سليم ابن منصور بن عكرمة بن حفصة بن

رضي الله عنه قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع فاوصنا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تامر عليكم عبد فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح

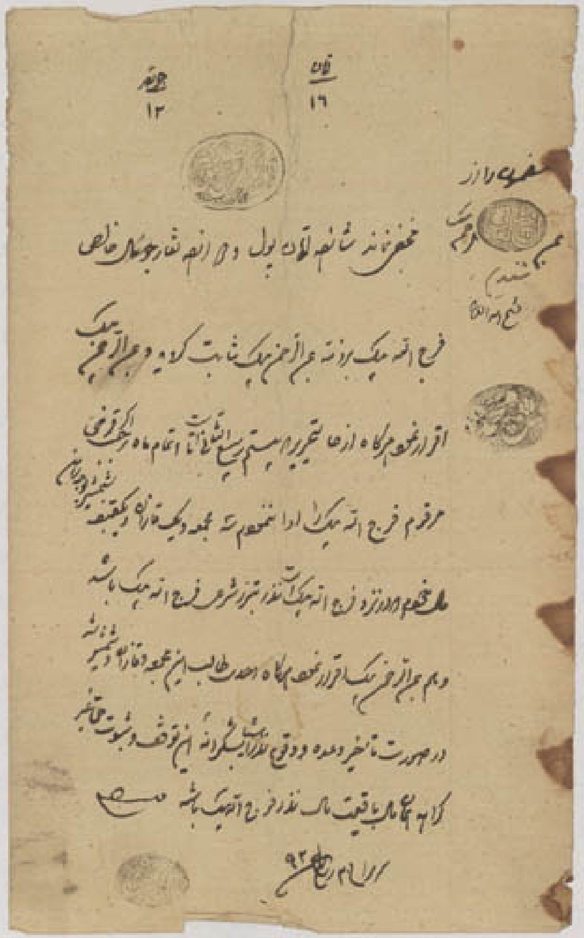
قيس بن عيلان بكنى ابانجيح رضي الله عنه قال
وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظةً وجلت
منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول
الله كانها موعظة مودّع فاوصنا قال اوصيكم بتقوى
الله والسمع والطاعة وان تامر عليكم عبدٌ وانه من
يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة
الخلفا الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها
بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة
ضلالة **الشرح** اعلم ان الخطبة هي الوعظ
وهي الكلام المولف المتضمن وعظا وابلاغا يقال
خطب يخطب بالضم خطابة بكسر الخا وخطبة الوعظ
بضم الخاء واما خطبة المراة وهي طلب نكاحها
فبالكسر والخطبة من الوعظ مثيرة للخوف وانما الخشية
من الخوف العلما قال الله تعالى انما يخشى الله
من عباده العلما وقال تعالى ذلك لمن خشي ربه
وقال ابو الفيض المصري خوف النار عند خوف
الفراق وقال كل مومن بالله خايف ولكن خوفه
على قدر قربه وقال الفضيل بن عياض اذا قيل
لك تخاف الله تعالى فاسكت فانك ان قلت لا كفرت
وان قلت نعم فليس وصفك وصف من يخاف وشكى
بعض الوعاظ الى بعض الحكما فقال الاترى
هولا

هولاء اعظهم واذكرهم ولا يرقبون فقال وكيف ينتفع
بالموعظة من لم يكن في قلبه من الله مخافة **قال**
الله تعالى سيذكر من يخشى ويتجنبها الاشقى
فخوف عموم المومن بظاهر القلب وخوف خصوصهم
بباطنه واعلم ان ثمرة الخوف العلم بالله والحيا من
الله واعلم ان اعلا الخوف ان يكون المومن قلبه
متعلق بالخاتمة لانه لا يسكن الى علم ولا عمل ولا يقطع
على النجاة بشيء فقد قيل انما يوزن من الاعمال
خواتيمها ومن خوف الخاتمة تقطعت قلوب ذوي
الالباب وهذا لعلمهم بتقلب القلوب في قدرة
الغيوب **وقال** الحسن البصري يخرج من النار
رجل بعد الف عام وما كان يظن انه يدخل النار
ثم ليتني كنت ذلك الرجل **وقد** كان ابو بكر الصديق
يقول ليتني مثلك يا طاير واني لم اخلق بشرا
وكان عمر يقول وددت لو اني كنت كبشا ذبحني
اهلي لضيفهم وابو ذر يقول وددت اني شجرة تعضد
وعثمان يقول وددت اني اذا مت لم ابعث **و**
عايشة تقول وددت اني اكون نسيا منسيا **وابن**
مسعود يقول ليتني كنت رمادا وفي رواية ليتني
كنت بعرة لم اك شيا هذا في طبقة اوليك فما ظنك
بمن هو في ارتكاب المعاصي والكباير وهو يحدث

وبيننا

نفسه بالدرجات والقرب كان ابانا آدم خرج من الجنة بذنب واحد
فاعلم ان مثل هذه المعاني احرقت قلوب العارفين وذرفت
منها اعين الصادقين وقد كان اصحاب رسول الله صلي الله عليه
وسلم يقولون انكم تعملون اعمالا هي ادق في اعينكم من الشعر
كنا نعدها علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم من الكبائر
وقد كان الحسن يقول لو اني اعلم اني بريء من النفاق كان احب
الي مما طلعت عليه الشمس **قوله** ذرفت منها العيون
بفتح الذال والراء اي سالت **قوله** كانها موعظة مودع فا
وصنا قوله مودع اي مفارق وقوله فاوصنا قال
الازهري يقال وصيته واوصيته اذا وصلته وسميت
وصية لانه وصل ما بعده يقال وصّي واوصي والوصاة **قوله**
اوصيكم بتقوي الله والسمع والطاعة وان تامّر عليكم
عبد اما التقوي فقد ذكرناها فيما تقدم والتقوي هي تجنب
ما نهى الله عنه والتقوي اسم جامع لطاعة الله تعالي
والعمل بها فيما امر به ونهى عنه فاذا انتهى المؤمن عما نهاه
الله وعمل بما امره الله فقد اطاع الله واتقاه واما وجوب
طاعة الامراء في غير معصية وتحريمها في المعصية فقد
اجمع العلماء علي وجوبها في غير معصية وعلي تحريمها في
المعصية **قال الامام النووي** رحمه الله نقل الاجماع
علي هذا القاضي عياض رحمه الله واخرون ودليله قوله
تعالي واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
قيل

قيل نزلت في عبد الله بن حذافة امير السرية قال العلماء المراد
باولي الامر من اوجب الله طاعته من الولاة هذا قول جما
هير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم وقيل
هم العلماء وقيل الامراء والعلماء **وفي الحديث** عن النبي
صلي الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع اميري ومن اطاع
اميري فقد اطاعني وقال في المعصية مثله لان الله
امر بطاعة رسوله صلي الله عليه وسلم وامر هو صلي الله
عليه وسلم بطاعة الامير فتلازمت الطاعة **قوله**
صلي الله عليه وسلم والسمع والطاعة قال العلماء تجب
طاعة ولاة الامور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما
ليس بمعصية فان كان في معصية فلا سمع ولا طاعة كما
صرحت به الاحاديث في غير هذا الموضع فيحمل هذا الحديث
المطلق وامثاله علي وجوب طاعة ولاة الامور موافقة
تلك الاحاديث المصرحة بانه لا سمع ولا طاعة في المعصية
وقوله والسمع والطاعة معناه واوصيكم بالسمع
والطاعة اي اسمعوا واطيعوا وفيه الحث علي السمع
والطاعة في جميع الاحوال وسببه اجتماع كلمة المسلمين فان
الخلاف سبب لفساد احوالهم في دينهم ودنياهم **وقوله**
وان تامّر عليكم عبد فانه اوصي رسول الله صلي الله
عليه وسلم بالسمع والطاعة للامير وان كان دني النسب
حتي لو كان عبدا اسود **واعلم** انه يتصور امارة



جوزا ۱۳ ثور ۱۶

غرض از نوشتن شانزده تومان پول و ده از آنچه نقد [illegible] خالص

فرج الله بیک برادر عبدالرحمن بیک ثابت کرده و عبدالرحمن بیک

اقرار نموده که از ماه تحریر الی بیست و پنجم [illegible] تا اتمام ماه [illegible]

مرقوم فرج الله بیک را ادا نموده است مجدداً [illegible] بلا تعقیب [illegible]

[illegible] نموده که از فرج الله بیک ثابت نقد [illegible] فرج الله بیک باشد

و هم عبدالرحمن بیک اقرار نموده که [illegible] طلب این وجه [illegible]

در صورت تأخیر وعده و وقتی [illegible] این توقف و ثبوت [illegible]

کرایه [illegible] قیمت مال نقد فرج الله بیک باشد

[illegible] ۹۳

العبد اذا ولاه بعض الايمة او تغلب على البلاد بشوكته
واتباعه ولا تجوز ~~الماحق~~ العبد ابتدا عقد الولاة بعض
له مع الاختيار بل شرطها الحرية ومعنى الحديث لا تنازعوا
ولاة الامور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا
منهم منكرا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رايتم ذلك
فانكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم لما جآء في غير هذا
الحديث اما في غير المعصية فلا سمع ولا طاعة **واعلم**
ان الخروج عليهم وقتالهم حرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة
ظالمين وقد تظاهرت الاحاديث بمعنى ما ذكرته واجمع اهل
السنة انه لا ينعزل السلطان بالفسق واما الوجه المذكور في
كتب الفقه لبعض اصحابنا انه ينعزل **وحكي** عن المعتزلة
ايضا فغلط من قايله مخالف للاجماع قال العلما وسبب عدم
انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن
واراقة الدما وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله
اكثر منها في بقايه **قال** القاضي عياض اجمع العلما
على ان الامامة لا تنعقد لكافر وعلى انه لو طري عليه
الكفر انعزل قال وكذا لو ترك اقامة الصلاة والدعا
اليها وكذلك عند جمهورهم البدعة قال بعض البصريين
تنعقد وتستدام له لانه متاول قال القاضي عياض ولو
طرا عليه كفر وتغيير الشرع او بدعة خرج عن حكم الولاية
وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه
ونصب

ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك فان لم يقع ذلك الا لطايفة
وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع الا اذا ظنوا
القدرة عليه فان تحققوا العجز لم يجب عليهم القيام وليهاجر
المسلم من ارضه الى غيرها ويفر بدينه قال ولا تنعقد
لفاسق ابتدا فلو طري على الخليفة فسق قال بعضهم
يجب خلعه الا ان يترتب عليه فتنة وحرب وقال جماهير
اهل السنة من الفقها والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق
والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك
بل يجب وعظه وتخويفه للاحاديث الواردة في ذلك قال
القاضي وقد ادعى ابو بكر بن مجاهد في هذا الاجماع وقد
رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسين وابن الزبير واهل
المدينة على بني امية وبقيام جماعة عظيمة من التابعين
والصدر الاول على الحجاج مع الاشعث وتاول هذا القايل
قوله ان لا ننازع الامر اهله في ايمة العدل وحجة الجمهور
قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق بل لما غير من الشرع
وظاهر من الكفر قال القاضي وقيل ان هذا الخلاف كان
اولا ثم حصل الاجماع على منع الخروج عليه والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم وانه من يعش منكم فسيرى
اختلافا كثيرا هذه معجزة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم باخباره بالغيبات وقد وجدت هذه الامور
التي اخبر بها وقد وقعت كلها او اكثر منها

وقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي اي طريقتي
وسيرتي وطريقة الخلفا الراشدين من بعدي **قوله**
عضوا عليها بالنواجذ بالذال المعجمه وهي الانياب والا
ضراس اي تمسكوا بسنتي وطريقتي وسنة الخلفا الراشدين
والزموا ذلك ولا تفرطوا **قوله** واياكم ومحدثات الامور
فان كل بدعة ضلالة ذكرنا محدثات الامور فيما تقدم والمراد
المحدثات الباطلة والبدع المذمومة **واعلم** ان هذا عام
مخصوص فالمراد غالب البدع قال اهل اللغة البدعة
كل شي عمل على غير مثال سابق قال اهل اللغة البد
عة على خمسة اقسام واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة
ومباحة فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة
والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف كتب العلم
وبنا المدارس والربط وغير ذلك ومن المباح التبسط
في انواع الاطعمة وغير ذلك والحرام والمكروه ظاهران
وما ذكرناه يدل على قوله صلى الله عليه وسلم واياكم
ومحدثات الامور انه من العام المخصوص وكذا ما
اشبه من الاحاديث الواردة ويويد ما قلنا قول
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح نعمة البدعة
ولا يمنع من ذلك كون الحديث عامًا مخصوصًا قوله
كل بدعة موكدًا بكل بل يدخله التخصيص مع ذلك
كقوله تعالى تدمر كل شي والله اعلم
الحديث

الحديث التاسع والعشرون

عن معاذ رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار
قال لقد سالت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله
عليه تعبد الله لا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة وتوتي
الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال الا ادلك
على ابواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفي الخطيئة كما
يطفي الما النار وصلاة الرجل من جوف الليل ثم تلي تتجافي
جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ يعلمون ثم قال الا اخبرك
براس الامر وعموده وذروة سنامه الجهاد قال اخبرك
بملاك ذلك كله قلت بلي يا رسول الله فاخذ بلسانه ثم
قال كف عليك هذا قلت يا نبي الله وانا لمواخذون بما نتكلم
به فقال ثكلتك امك وهل يكب الناس في النار على وجوههم
او على مناخرهم الا حصايد السنتهم **الشرح** قوله صلى الله
عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيأ العبادة لله من غير
اشراك هي صفا توحيد الله تعالى واخلاص العمل لله
وحده والاعتصام بحبله والاستقامة في دينه وتصحيح العمل
له سبحانه وتعالى وهذا لا يكون للعبد الا بتوفيقه ومحبته
قال الله تعالى يحبهم ويحبونه المحب يحب لحبيبه ارفع
المنازل واعلا الدرجات واحسن الاوصاف فيحول بينه
وبين الشرك ويعصمه منه لمحبته له ويلهمه الاخلاص لله

وتصديق اللسان للقلب بقوله لا اله الا الله فاذا انطلق اللسان
بلا اله الا الله صدقه القلب **واعلم** ان دخول من مات غير
مشرك الجنة مقطوع به ان لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا
عليها وان كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة
فان عفي عنه دخل الجنة اولا والا عذب ثم اخرج من النار وادخل
الجنة **واعلم** انه صلي الله عليه وسلم انما قدم عدم الشرك
هنا لكونه اكبر المعاصي واعظمها **قوله** اولا تعبد الله
اما العبادة فهي الطاعة في خضوع ويحتمل ان يكون المراد با
لعبادة معرفة الله تعالي والاقرار بوحدانيته فعلي هذا
يكون عطف الصلاة والصوم والزكاة والحج عليها لادخالها في
العبادة ويحتمل ان يكون العبادة هنا الطاعة مطلقا فيدخل
جميع وظايف الاسلام فيها فعلي هذا يكون عطف الصلاة وغيرها
من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها علي شرفه وعلو مرتبته
كقوله تعالي واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن
نوح ونظايره **وقوله** لا تشرك به فانما ذكره بعد العبادة
لان الكفار كانوا يعبدونه ويعبدون معه اوثانا يزعمون
انها شركا فنفي هذا **قوله** وتقيم الصلاة يعني المكتوبة
وتوتي الزكاة يعني المفروضة وتصوم رمضان اما اقامة
الصلاة فلقوله تعالي ان الصلاة كانت علي المومنين كتابا
موقوتا والمراد باقامتها هنا قيل المداومة والمحافظة عليها
وقيل اتمامها علي وجهها المامور به **واما** قوله وتصوم
رمضان

رمضان ففيه حجة لمذهب الجماهير وهو المختار الصواب انه
لا كراهة في قوله رمضان من غير قيد بالشهر خلافا لمن كرهه
وقد ذكرنا المسالة فيما تقدم **قوله** وتحج البيت ان استطعت
اليه سبيلا فهذا كمال دعايم الاسلام **واعلم** ان لكل
واحد من هذه الدعايم شروطا واحكاما تذكر في باب
الفقه وانما قدم الصلاة لانها تتكرر في كل يوم وليلة علي كل
مكلف بها سوي الحايض والنفسا فانها مكلفة باحكام الشرع الا
الصلاة وما الحق بها مما هو مذكور في كتب الفقه **واعلم**
ان من فعل مهمات الاسلام واركانه وشرايع الدين ومات
علي ذلك ادخله الجنة وباعده من النار فانه صلي الله عليه
وسلم قال للاعرابي لما قال في الحديث المشهور وقد ساله
عن دعايم الصلاة الاسلام فقال لا ازيد علي ذلك ولا انقص
فقال صلي الله عليه وسلم افلح الاعرابي ان صدق والفلاح
هو السلامة من العذاب والفوز بالنعيم المقيم **قوله**
الصوم جنة هو بضم الجيم وفتح النون المشددة وهي
الستر ويقال للترس المجن وجا في الحديث من صام
يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين
السما والارض وهذا علي العموم في جميع وجوه الخير علي المشهور
وقيل هو مختص بالجهاد **قوله** والصدقة تطفي الخطية
كما يطفي الما النار ومعناه تذهب خطاياه وتمحوها
وان نفقته تستر عورته كستر الجبة لابسها والبخيل يبقي

منقضيا مكشوف العورة منفضحا في الاخرة وكذا حكم ما قدمناه
في الصوم وانها ستر وهذا المذكور هنا في صدقة التطوع لانه
ذكر الزكاة **قوله** وصلاة الرجل من جوف الليل اعلم انه قد
جا في صلاة الليل احاديث كثيره منها رواية سعد بن هشام
انه صلى الله عليه وسلم قال من قام الليل بتسع ركعات
وفي رواية باحدى عشر ركعة وفي رواية البخاري
بسبع وتسع وفي رواية ثلاث عشر ركعة وفي رواية
خمس عشر بركعتي الفجر في بعضها فلا تسال عن طولها
لهن وفي هذا دليل على ان طول القيام في صلاة الليل
افضل من طول السجود وانه افضل من تكثير الركوع وغا
لبت والسجود وهذا مذهب الشافعي وجماعة وقالت
طايفة تكثير الركوع والسجود ~~في النهار~~ افضل وقالت اخرى
تطويل القيام في الليل افضل وتكثير الركوع والسجود
في النهار افضل وكذا الوتر يستحب ان يكون اخر
الليل وان لم يكن له تهجد اذا وثق بالاستيقاظ وان اول
وقته بعد انقضا صلاة العشا ويمتد وقته الي طلوع الفجر
الثاني **قوله** الاخير كل من جوف الليل هذا يشعر بتفضيل
الثلث الاوسط في قيام الليل وفيه خلاف **واعلم** انه يستحب
افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين **وقوله** الا اخبرك
براس الامر وعموده وذروة سنامه الجهاد بيانه في صحيح
مسلم اي الناس افضل فقال رجل يجاهد في سبيل الله
تعالى

تعالي بنفسه وماله قال القاضي وهذا عام مخصوص و
تقديره هذا من افضل الناس والا فالعلما افضل وكذا
الصديقون وفي الصحيح خير الناس رجل ممسك
عنان فرسه وتقديره ايضا من خير الناس وفي هذا
فضيلة الجهاد والتحريض على الشهادة والحرص عليها
وفي الحديث من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه
بالغزو مات على شعبة نفاق واعلم ان ذروة السنام
واعلاه وملاك الشي مقصوده **وقوله** فاخذ بلسانه
وقال كف عليك هذا جا في الحديث ان الرجل ليتكلم بالكلمة
يهوي بها في نار جهنم واكثر ما يخاف من اللسان الغيبة
والنميمة وهما محرمتان **وقال** صلى الله عليه وسلم
من وقاه الله شر اثنين دخل الجنة فقال رجل يا رسول
الله الا تخبرنا فكرر الرجل ذلك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما بين رجليه وما بين لحييه ومعناه
لسانه وفرجه وفي هذا الحديث دليل على ان
اكثر الكباير من الفم والفرج ومما يتولد من اللسان
كلمة الكفر وقذف المحصنات واخذ اعراض المسلمين و
شهادة الزور وسب الفرش ب الخمر واكل الربا
واكل مال اليتيم ظلما ولا يخفى ما يتولد من الفرج
وفي الحديث اذا اصبح ابن ادم اصبحت الاعضا و
تستغيث من شر اللسان وفي الحديث من صمت

نجا وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اكثر الناس
ذنوبا اكثرهم خوضا في الباطل وعن سلمان الفارسي
قال لا شي احق بالسجن من اللسان ولقد احسن
القايل شعر

اخرس اذا نطقوا وان قالوا عيي وجبان
فالعي ليس بقاتل ولربما قتل اللسان

قال غيره

رايت اللسان على اهله اذا ساسه الجهل ليثا معبا

وقال غيره

احفظ لسانك ايها الانسان لا يلدغنك انه ثعبان
كم في المقابر من قتيل لسانه كانت تهاب لقاءه الشجعان

وقال بعضهم

لسانك اسكه ان امسكته حرسك وان اطلقته افترسك

الحديث الثلاثون عن ابي ثعلبة الخشني
جرثوم بن ناشر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال ان الله فرض عليكم فرايض فلا تضيعوها وحد حدودا
فلا تعتدوها وحرم اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء
رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها **ترجمة الراوي**
العشرين ابي ثعلبة الخشني بضم الخاء المعجمة وفتح الشين
المعجمة وبالنون منسوب الي بني خشين قضاعه وهو وايل
بن نمر بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعه وخشين
تصغير

تصغير الخشن من قبل حما قبل واسمه جرثوم
بن ناسب وقيل ناسم وقيل ناشر ولم نقع علي
مدة عمره ولا موته **الشرح** قوله ان الله فرض عليكم
فرايض اي قدر عليكم والفرايض جمع فريضة مشتق من
الفرض وهو التقدير ومن الفرايض التي امرنا الله
ورسوله بحفظها الطهارة وانواعها اتماما امره فقوله
تعالي الذي يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الي المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الي الكعبين **وقوله** تعالي وان كنتم جنبا فاطهروا
وان كنتم مرضي او علي سفر او جاء احد منكم من الغايط
او لامستم النساء الاية **وقوله** تعالي وثيابك فطهر
ومن الفرايض اقام الصلاة بشروطها المعتبرة
فيها شرعا وهي افضل الفرايض **العلمية وقولنا**
العلمية احترازا من اعمال القلب فان في عمل القلوب
ما هو افضل من الصلاة وهو الايمان بجوامعه ومما
يدل عليه تقدمه في الحديث الصحيح في قوله صلي الله
عليه وسلم بني الاسلام علي خمس **وقوله** صلي الله
عليه وسلم ان تومن بالله وملايكته وكتبه ورسله
الحديث وغير ذلك من الاحاديث ولان اعمال البدنية
والمالية تتوقف صحتها علي وجود الايمان ولا ينعكس
ومن الفرايض المالية كالزكوة وانواعها بشروطها

المعتبرة فيها ومن الفرائض الحج والعمرة عند من
اوجبها من العلما وشروطها والاتيان بهما على الوجه
المشروع **واما** الحدود فالتعدي فيها حرام **قال** الله
تعالى ومن يتعدى حدود الله فقد ظلم نفسه **وقال**
تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الكافرون
واولئك هم الظالمون واولئك هم الفاسقون والحد
في اللغة هو المانع من الطرف فمن وصف بالكفر بالتعدي
فذلك في الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر والايمان بالقدر خيره وشره وحلوه ومره ومن
وصف بالظلم في التعدي فذلك في حقوق الادميين كقوله
صلى الله عليه وسلم من ظلم شبرا من الارض الحديث
وقوله صلى الله عليه وسلم من ظلم ذميا كنت خصمه
يوم القيامة وامثال ذلك كثير ومن وصف بالفسق
في التعدي فذلك من قبيل الزيادة في الحدود المشروعة
كحد الزنا والسرقة والقذف وغيرها ومن التعدي
في الحدود الزيادة والنقص فيما قدره الله ورسوله من
المواريث وفروعها والصلوات الخمس وكذا الوضوء والغسل
ثلاثا ثلاثا وكذا ما حد من نصب الزكاة والصوم والحج و
غيرها من الاوامر والنواهي وهذا الحديث من اعظم
قواعد الاسلام واهمها لكثرة فوايده وهو من جوامع
الكلم التي اوتيها صلى الله عليه وسلم **وقوله** وسكت
عن

عن اشيا رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها
فاعلم ان هذه الاشيا التي اخفى استاثر علمها سبحانه
وتعالى دون الخلائق هي اسرار قدر الله تعالى اخفاها
عن عباده ومخلوقاته رحمة لهم وقيل انها تظهر هذه
الاسرار اذا دخل اهل الجنة الجنة فظهر لهم ذلك ٥٥

الحديث الحادي والثلاثون عن ابي العباس
سهل بن سعد الساعدي قال جا رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته
احبني الله واحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك
الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس **ترجمة
الراوي الحادي والعشرين** وهو سهل بن سعد الساعدي
هو ابو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة
بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج
الساعدي الانصاري الخزرجي وبنو ساعدة من الانصار
مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة وهو اخر من
مات بالمدينة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشرح اعلم ان الزهد فراغ القلب من الدنيا ومن
زهد في الدنيا نور الله قلبه ومن نور الله قلبه احبه
ومن احبه شرح صدره قال الله افمن شرح الله
صدره للاسلام فهو على نور من ربه وفي الحديث
اذا رايتم الرجل قد اعطي زهدا في الدنيا فاقبلوا منه الحكمة

ولين الزاهد بتحري الصواب في اعماله يعني الاصابه والصدق
في اقواله ومن قبل الصواب والحق رشد والزهد هوان يقلل
الدنيا ويحتقرها بقلبه ويستصغرها في عينه وان لا يفرح
بعاجل موجود من حظ النفس ولا يحزن علي مفقود من
ذلك اكثر من الحاجة ولا يتناول عند الحاجة الا سد الفاقة
ولا يطلب الشي قبل الحاجة وان يغتنم لامر الاخرة وان يجد حلاوة
المعاملة للرب عز وجل ومن ترك المعصية ولم يجد
حلاوة الطاعة رجع اليها وكذا من ترك الدنيا ولم يذق حلاوة
الزهد رجع اليها وخالص الزهد اخراج حلاوة الموجود من
الدنيا من القلب ثم اخراج ما خرج من القلب من اليد لاحتقاره
واستصغاره وهوانه عنده وصغره في عينه فبهذا يتم الزهد
وحينئذ تخرج الدنيا من قلبه ويدخل حب الاخرة في قلبه فيعتاض
عما خرج من اليد من الدنيا بما عند الله عز وجل فان لم يكن عنده
دنيا فان ترك الاسي عليها وقلة الحرص عليها وعلي تحصيلها وسكن
قلبه ورضي بما قسم له زهدا فهذا حال الفقير الذي زهد في
الدنيا وهذا هو الذي يحبه الله **واعلم** ان الورع من الزهد كما
ان الزهد والتقلل الايمان والقناعة ايضا باب من الزهد والرضا
باليسير من الاشيا حال من الزهد والتقلل من الاشيا مفتاح
الزهد **وقال** ابراهيم بن ادهم حجبت قلوبنا بثلاثة اغطية
الفرح بالموجود والحزن علي المفقود والسرور بالمدح فاذا فرحت
بالموجود فانت حريص والحريص محروم واذا حزنت علي المفقود
فانت

فانت ساخط والساخط معذب واذا سررت بالمدح فانت
معجب وانما العجب محبط للعمل ومصداقه قوله تعالي
لكيلا تحزنوا علي ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم وهذان
الوصفان اتم حال في الزهد من اعطي احدهما
تبعه الاخر ان الذي لا يأس علي ما فاته من الدنيا
هو الذي لا يفرح بما اتاه من الدنيا وبالعكس لذلك
ومن هذه صفته هو الذي احبه الله طوبي له وحسن
مآب وفي الحديث ليس الغني بكثرة العرض انما
الغني غني النفس **واعلم** ان من صفات الزاهد
ان يكون سخيا ومن صفات الراغب ان يكون
بخيلا ولا يكون البخيل زاهدا الا ان الزهد يدعوا
الي اخراج الشي والبخل يدعوا الي امساكه فمن
جاد بملكه بنية كان زاهدا فيه لوجه الله تعالي ووقع
اجره علي الله ومن جاد بماله لاجل الناس كان ايضا
زاهدا موصوفا بالسخا ولكن ذلك لاجل نفسه وهواه
فان محض ذلك لهوي نفسه فلا اجر له عند الله لانه
لم يكن ذلك لاجل من اعماله سبحانه وتعالي وانما حصل
ذلك لكي ذكرا وشكرا عند الناس قال ابن عباس
حينئذ حد الزهد ان يكون شاكرا عند الرخا صابرا
عند البلي وقال بشر الزهد في الدنيا هو

الزهد في الناس **وقال** بعض الحكما اذا طلب
الزاهد الناس فاهرب منه واذا هرب من الناس
فاطلبه **وقيل** ليحيى بن معاذ متى يكون الزاهد في
الدنيا زاهدًا فقال اذا بلغ حرصه في تركها حرص
الطالب لما كان زاهدًا **وقال** الفضيل بن عياض
الزهد هو القناعه **وقال** الثوري الزهد قصر الامل
وكان ذلول الطائي يقول كلما شغلك عن الله
تعالى فهو مشوم **وقال** ادريس القرني رضي الله
عنه من خرج لطلب ذهب منه الزهد **وفي الحديث**
ان اصدق كلمة قال الشاعر الا كل شي ما خلي الله باطل
وفي الحديث ان الله يحب المتبذل الذي لا يبالي
ما يلبس **وقال** الفضيل بن عياض جعل الله الشر
كله في بيت وجعل مفتاحه الرغبة في الدنيا **وقال** الثوري
البس من الثياب ما يشهرك عند العلما ولا يحقرك
عند الجهال وقال بعضهم ما رايت الغني قط
اذل منه في مجلس سفيان الثوري وقال بعضهم
العالم الذي يقوم الفقير من مجلسه غنيا والغني
فقيرا وقال بعضهم في الزهد شعر
يا عائبا للفقير يبغي الغنا عيب الغني اعظم لو يعتبر
انك تعصي لتنال الغنا وليس تعصي الله كي تفتقر
واعلم

والحكمة في بيت وجعل مفتاحه الزهد في الدنيا

واعلم انه لا نهاية للزهد ولا تمكن الاستقصا فيه
ومن كان الزهد في الدنيا طريقه احبه الله ولان الزاهد
محب ومحبوب **وفي الحديث** ان الله يعطي الدنيا من
يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين والورع الا من يحب
واعلم انه اذا زهد فيما عند الناس ولم يحادلهم فيما في
ايديهم ولا الحق في المسئلة لما في ايديهم احبه الناس
ودوي ان الزهد في الدنيا يقضي الي الانس بالله
والزهد فيما عند الناس يقضي الي حب الناس **واعلم**
ان سوابق الغيب في مقام الحب والخلة وفي حال الانس
والقربة وانشد بعضهم
اذا جاءوا احب الله يوما عبده القي عليه محبة الناس
وجا في الحديث ما قل وكفي خير مما كثر والهي وجا
القناعة كنز لا يفني ينفد وما عال من اقتصد **وعن**
ابي هريرة انه قال قال لي رسول الله صلي الله عليه
وسلم اقنع بما رزقت تكن اغنى الناس **وقال** علي
بن ابي طالب رضي الله عنه الزاهدون في الدنيا قوم
وعظوا فاتعظوا وايقنوا فعملوا ان نالهم يسر شكروا
وان نالهم عسر صبروا **وفي الحديث** عز المومن استغناوه
بربه عن الناس **وقال** ابن المسيب من استغنى بالله
افتقر الناس اليه ومن عدم القناعة لم تزده الثروة غنى

وقال بعضهم

كل من في هذه الدنيا ذليل

واذل الناس من لم يرضه منها القليل

~~وقال غيره اه~~ **وقال غيره**

ه اذا قال لي قايل كيف انت ه اقول له انا في عافيه ه

ه لا شيا منها الرضي بالكفاف ه وما كل نفس به راضيه ه

واعلم ان هذا الباب واسع في النظم والنثر وفيما نقلنا

كفاية لمن كان له قلب او القي السمع وهو شهيد

الحديث الثاني والثلاثون عن ابي سعيد سعد

بن ابي مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه

ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا ضرر

ولا ضرار **ترجمة الراوي الثاني والعشرون**

ابي سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك بن سنان

بن ثعلبة بن عبيد بن الابجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث

بن الخزرج وزعم بعض الناس ان خدره هي ام

الابجر وهو انصاري خزرجي يكني ابا سعيد قال

خرجت اتلقى رسول الله صلي الله عليه وسلم حين

رجع من أُحد فنظر اليّ وقال سعد بن مالك فقلت

نعم بابي وامي فدنوت منه فقبلت ركبته فقال أجرك

الله في ابيك وكان قد قتل يومئذ شهيدا ثم شهد

ابوا

ابو سعيد الخندق وما بعدها وقال رضي الله عنه اصبحت

وليس عندنا ما نطعمه وقد بطن حجرا من الجوع فقالت

امي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلقد اتاه فلان جاتاه فلان فاعطاه قلت لا حتى

حتى **ابحث** شيأ [illegible] فطلبت فلم اجد شيأ فاتيت النبي

صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فادركت من قوله

من استعف يعفه الله قال فما سالت احدا بعده وما

زال الله حتى لم اعلم اهل بيت من الانصار اكثر مالي

اموالا منا **الشرح** قال الله تعالي ولا تلقوا بايديكم

الي التهلكة وقال تعالي ولا تقتلوا انفسكم وقال

تعالي ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل والايات

في هذا كثيرة معلومة **واعلم** ان ضرر نفسه وا

ضرار غيره بغير حق حرام باجماع الامة واتفاق

العقول السليمة وان الامر بازالة الضرر الذي

لا يبيحه الشارع عن نفسه ومن غيره مع الامكان

واجب وذلك هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وجاء **في الحديث** اياكم والجلوس في الطرقات

قالوا ما لنا من مجالسنا بد قال فاعطوا الطريق

حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف

الاذي ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وروي ابو امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما

انه قال كيف انتم اذا طغى نساؤكم وفسق شبانكم وتركتم
جهادكم قالوا وان ذلك لكائن يا رسول الله فقال نعم
والذي نفسي بيده واشد منه سيكون **وفي الحديث**
لا يقفن عند رجل يقتل مظلوما فان اللعنة تنزل
على من حضره ولم يدفع عنه ومثل هذا اخبار وقوام العزلة عن
الناس لخوف الضرر وقرأ ففروا الى الله اني لكم
منه نذير مبين **واعلم** انه يجب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لان الامر بالمعروف ازالة الضرر عن
نفسه وعن المامور اما ازالة الضرر عن نفسه
فلكونه ينجي نفسه من الخطر وان لا يوقعها في
الهلاك ويدل على ذلك ما جاء عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال يا رسول الله انهلك القرية
وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله
قال بتهاونهم وسكوتهم عن المعاصي معاصي
الله تعالى **وعن** جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحى الله تبارك
وتعالى الى ملك من الملائكة ان اقلب مدينة كذا وكذا
على اهلها فقال يا رب ان فيهم عبدك الفلاني
لم يعص طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم
فان وجهه لم يتمعر في ساعة قط **وعن** عائشة
رضي

رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عذب اهل قرية فيها ثمانية عشر الفا كلهم
يعملون الصالحات قيل كيف يا رسول الله
قال يكونوا يعصون الله ولا يامرون بالمعروف
ولا ينهون عن المنكر وكل هذا يدل على ان تارك
المعروف يضر بنفسه وبالمامور **واعلم** انه ليس
من الضرر اتعاب الانسان نفسه في دفع المعاصي
كلها وفي تركها تعب لان معظم الطاعات في مخالفة
النفس ومخالفتها غاية التعب ولا يلزمه احتمال
كل ضرر وقد ذكر الفقهاء مسئلتين فيهما قرب
مما نحن فيه احداهما ان الالتقاط هل هو واجب
واللقطة ضائعة والملتقط مانع من الضياع وساع
في الحفظ وفي هذا تفصيل فيقال ان كانت اللقطة
في موضع لو تركها فيه لم تضع كمسجد او رباط لا
يدخله الا الامناء فلا يلزمه الالتقاط وان كانت
في مضيعة نظر فان كان عليه تعب في حفظها كما لو
كانت بهيمة تحتاج الى علف واصطبل فلا يلزمه
لانه انما يجب الالتقاط لحق المالك وحقه لكونه
انسانا محترما والملتقط ايضا انسان وله حق
في التعب انه لا يتعب لاجل غيره كما لا يتعب

غيره لاجله لانه ازاله ضرر بضرر وان كان الملتقط ذهبًا
او ثوبًا او شيا لاضرر على الملتقط فيه الا مجرد في التعريف
فلا سبيل الى التزامه ذلك الا ان يتبرع فيلتحق مرطبًا للثواب
ولان هذا القدر مستصغر بالاضافة الى مراعاة حقوق
المسلمين وينزل هذا منزلة تعب الشاهد في حضور مجلس
الحكم فانه لا يلزمه السفر الى بلدة اخرى لوجود الضرر
الا ان يتبرع به وان كان مجلس القاضي في جوار لزمه
الحضور وكان التعب بهذه الخطوات لا يعد ضررًا في اللها
جموعند شدة الحر واداء الامانة وان كان في الطرف الاخر

عرض اقامة الشاهد صح

من البلد واحوج الى الحضور في الهاجرة وعند شدة الحر فهذا
يقع في محل الاجتهاد والنظر فاذا كان في الضرر الذي يناله
قلة بالنسبة الى السعي في حق الغير لا شك انه لا يبالي به
ولا هو من الضرر المنهي عنه وان كان فيه كثرة لا شك انه
لا يلزمه احتماله ووسط بين ذلك يستفت فيه قلبه ويدع
ما يريبه الا ما لا يريبه **واعلم** ان من سكت عن ازالة
المنكر فقد حمل نفسه ضررًا عظيمًا فانه فيه تقريرًا على
المنكر وايذاء المسلم بذلك وضرره فيكون كمن غسل
الدم بالبول **واعلم** ان من الضرر العظيم المهلك
دعوات العالم الذي يرى عن نفسه بالعلم وذل غيره
بالجهل فربما يقصد بوعظه وعظ غيره اذلال غيره
واظهار

واظهار التميز عليه بشرف العلم واذلال صاحبه
بالنسبة الى خسة الجهل فاذا حصل هذا في ذهنه
وكان باعثه على الوعظ هذا فهذا الضرر في نفسه
اضر عليه وافحش من المنكر الذي يريد بوعظه ويكون
مثل الذي يخلص غيره من النار باحراق نفسه وهذا
ضرر عظيم ومزلة هائلة ولا يتفطن لهذا الامر
فتح الله بصيرته بنور هدايته وما ذكرنا من ذلك
هي الشهوة الخفية الداعية الى الشرك الخفي وجا
يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت عظ الناس والا
فاستحيي مني **وقيل** لداود الطائي ارايت رجلا
دخل على هولاء الامراء يعظهم فقال اخاف عليه السوط
فقيل انه قوي عليه فقال اخاف عليه السيف فقيل انه
قوي عليه فقال اخاف عليه الداء الدفين يعني العجب
فان العجب غاية الضرر **وقد قال** صلى الله عليه
لا ضرر ولا ضرار **واعلم** انه ينبغي له ان لا يتحمل
الضرر بازالة الضرر عن غيره مع وجود الرفق فان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى منكم منكرا
فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع
فبقلبه **واعلم** ان الضرر العظيم الشرك بالله تعالى
وتركه نهى وقيل وقال واضاعة المال فان الشرك
ظاهر الضرر واما القيل والقال ففيه التكلف

للضرر وتحمله في دين الله **واما** اضاعة المال فان
وضعه في غير حقه كمن كان معه ما وهو محتاج اليه
لنفسه ولحيوان محترم فاراقه فهذا فيه ضرر واضرار
واعلم ان الضرر تارة يكون في الاديان وتارة يكون
في الاجسام وتارة يكون في الاموال **اما** ضررة
الاديان هو بارتكاب ما نهي الله ورسوله عنه من
الشرك بالله تعالي وترك ما فرض الله عليه من الطهارات
واقام الصلوات المفروضات بشروطها المعتبرة فيها
شرعا وايتا الزكوات بشروطها والصيام بشرطه والحج
والعمرة بشرطهما واكل ما نهي الله عنه وتحريم ما احله
الله وشبه ذلك فكل هذا ضرر ظاهر في الاديان
واما ضررة الجسام كاكل ما يضرها كالسم والتراب
واكل المؤذيات وترك الادوية عند الاحتياج اليها
وترك اللباس عند الاحتياج اليه وتعرض النفوس
الي الهلاك فكل هذا واشباهه ضرر واضرار **واما**
ضررة الاموال فكاتلافها لغير مصلحة كالقا المال
في البحر لا لمصلحة وكذبح الحيوان وقتله لا لاكله واكل
اموال الناس بالباطل فكله ضرر واضرار **واعلم**
ان من الضرر اللازم المتعدي ان يري من يبي في
صلاته اساءة تبطلها فيسكت عنه فهذا ضرر لازم
ومتعد لانه شريكه وكذا المستمع للغيبة وكذلك اذا
راي

راي علي ثوب غيره نجاسة والمصلي لا يراها او علم
بنجاسة ماء يتوضي به غيره او هو يغتسل منه فسكت او
راي مصليا الي غير القبلة بسبب ظلام او عمي او راي من
يقرا ويلحن لحنا يغير المعني فسكت **ومنها** لو راي رجلا
لابسا الثوب حريرا او متقلدا بسيف محلا بذهب وهو
يصلي فيه فسكت الا ان لا يقدر علي ازالته لا بيده ولا
بلسانه فيكره له ذلك ومن الضرر والاضرار العظيم
الكذب في البيع وترك اعلام المشتري بالعيب وترك
اعلامه اذا اشتراه بمهلة واخبر مشتراه ولم يعلمه
بمهلة الثمن وكل بيوع الغرر **ومن** الضرر العظيم علي
القارئ والمستمع القراءة بالالحان علي وجه يغير نظم
القرآن ويجاوز حد التنزيل وينقص من حروفه او
يزيد فيها وايضا علي العالم بكذب البايع واخفا به
العيب اذا لم يخبر به المشتري من الضرر مثلها علي
البايع فانه شريكه في الخيانة وهو عاص بسكوته فانه
كما يتضرر بضياع ماله تحرم عليه اضراره اخيه المسلم
وكذا التفاوت في الذراع والمكيال والميزان فانه
يضر بالمشتري ومن علمه وجب عليه ان يخبر به ولي
الامر وكذلك اذا راي من يعامل بالربا حرم عليه السكوت
فانه ضرر وحرم الربا واما الدنيا فلقوله تعالي
يمحق الله الربا واعلم ان من الضرر والاضرار

ايضا اخراج الميازيب في الطرقات ان كان يسيل الماء فيها
اذا كان يضر بالمارة واخراج الاجنحة المضرة بالمارة ووضـ
ـع الخشب والاحجار على الطرقات اذا كانت تضر بالمارة
وكذلك ربط البهائم في الطريق اذا كان في موضع يضر بالمارة
وكذا كل ما يضر بالمارة كوضع قشور البطيخ او رش الماء
الذي يخشى منه التزلق والتعثر والسقوط ويضر المارة
واعلموا ان من الضرر والاضرار ما تفعله الجهال في
الحمام من كشف العورات والنظر اليها ومن جملتها كشف
الفخذين او الفخذ وما تحت السرة لتلحيق الوسخ وادخال اليد
تحت الازار لذلك العورة وهي ما بين السرة والركبة من
الرجل ومس الرجل البشرة فكل هذا من الضرر
والاضرار **ومن** ذلك ايضا الانبطاح على الوجه بين
يدي القيم لتكييس الاعجاز والافخاذ من غير حايل فكله
ضرر واضرار **واعلم** ان تحت قوله صلى الله
عليه وسلم من الفوايد والمسايل في معظم ابواب
الفقه ما لا ينحصر او ما لا يمكن استيعابه الا في
كتب طويلة فقد اشرنا الى ما فيه كفاية لمن كان
له قلب او القى السمع وهو شهيد وما اشكل من
هذا الباب استفتي القلب فيه القلب واخذ بقوله
صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك والله
تعالى اعلم ومما انشد في ابنا الزمان لابي قاسم
محمد

ومن الضرر وضع النجاسات في الطريق كالدم وغيره اذا كان في موضع يضر بالمارة صح

محمد بن نصيب الكاتب رحمه الله تعالى
تحرى سبيل الهدى جاهدا ودع عنك منتبهات السبل
واصلح من الناس متوقيا فاكثرهم واحد للخلل
واجتنب من ترى منهم ولكن يودي الشجاع البطل
وتصمى المقاتل اقوالهم بالسنة وقعها كالاسل
ولا تحسبن ان تكن عاقلا هم ذيل بالضرر جبنا عقل
ومن حكم الناس في عرضه فمن جار اكثر ممن عدل
واعلموا ان قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فيهما
اقوال احدها انهما لفظتان بمعنى واحد فتكلم بهما
جميعا على معنى التاكيد وقيل هما بمعنى القتل والقاتل
كانه قال صلى الله عليه وسلم لا يضر احد احدا ابتدا
ولا يضاره اذا اضاره وليصبر وان انتصر فلا يتعدى
ونحو هذا وذلك لقوله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك
من عزم الامور **وقال** ابن حبيب الضرر عند اهل
العربية الاسم والضرار الفعل قال والمعنى لا
تدخل على احد ضررا الحال **وقال** غيره الضرر الذي
لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضرار ما ليس
لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة وهذا وجه
حسن **واعلم** ان هذا اللفظ عام متصرف في اكثر
امور الدنيا ولا يكاد ان تخالط بوضعه الا ان الفقها

يتنازعون فيه اشيا مختلفة ذكروها في ابواب الفقه
وفي الحديث ملعون من ضر اخاه المسلم او ماكره
وقد قدمنا جملة من ذلك وهذا الحديث قاعدة
عظيمة من قواعد الشرع وفيها من الفوايد والمسايل
ما لا يمكن حصره والله الموفق لما اختاره بمنه وفضله
وكرمه

الحديث الثالث والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال
اموال قوم ودماهم لكن البينة على المدعي واليمين على
من انكر **الشرح** قال الازهري القضا في الاصل
احكام الشي والفراغ منه ويكون القضا ايضا الحكم
ومنه قوله تعالى وقضينا الى بني اسرايل وسمي الحاكم
قاضيا لانه يمضي الاحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى
اوجب فيجوز ان يكون سمي قاضيا لايجابه الحكم على
من تجب عليه وسمي حاكما لمنعه الظالم من الظلم يقال
حكمت الرجل واحكمته اذا منعته وسميت حكمة الدابة
لمنعها الدابة من ركوبها راسها وسميت الحكمة حكمة
لمنعها النفس من هواها **قوله** صلى الله عليه وسلم
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم
ودماهم هكذا رواه البيهقي هنا وقال هو حديث
حسن

حسن او صحيح **وفي** رواية مسلم ولكن اليمين على المدعى
عليه وفي البخاري ومسلم قضى باليمين على المدعى عليه
مرفوعا من رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا ذكره اصحاب الكتب السنن وغيرهم **قال** القاضي
عياض رحمه الله قال الاصيلي لا يصح مرفوعا انما هو
قول ابن عباس وكذا رواه ~~البخاري ومسلم من رواية~~
ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال القاضي قد رواه
البخاري ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعا هذا كلام
القاضي **قال الامام** النووي رحمه الله وقد رواه
ابو داود والترمذي باسانيدهما عن نافع عن ابن عمر
الجمحي عن ابن مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم **مرفوعا** وقال الترمذي حديث حسن
صحيح **وجا** في رواية البيهقي وغيره باسناد حسن او
صحيح زيادة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم كما ذكره في المتن هنا **واعلم**
ان هذا الحديث قاعدة عظيمة كبيرة من قواعد الشرع
ففيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه
بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب
يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه
وسلم الحكمة في قوله لو يعطى المدعي بمجرد دعواه

ايوب ونافع الجمحي عن ابن مح

لانه لو اعطي بمجرد دعواه لادعا قوم دما قوم واموالهم وا
ستبيح ولا يمكن المدعي عليه ان يصون ماله ودمه
واما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة وفي هذا الحد
يث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الامة
وخلفها ان اليمين تتوجه علي كل من ادعي عليه
حق سوا كان بينه وبين المدعي اختلاط ام لا **وقال**
مالك وجمهور اصحابه والفقها السبعة فقها المدينة
لا تتوجه الا علي من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل
السفها اهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد
فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا
في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته بمعاملته ومداينته
بثبته بشاهد او شاهدين وقيل تكفي الشبهة وقيل
هي ان يليق به الدعوي بمثلها علي مثله وقيل ان
يليق به ان يعامله بمثلها ودليل الجمهور حديث المتن
المذكور ولا اصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا
اجماع **واعلم** ان البينة تارة تكون باربعة ذكور عدول
ولي عدول احرار بالغين عقلا وذلك في حد الزنا وتا
رة تكون ذكرين عدلين عاقلين بالغين وذلك في
الحدود غير الزنا وتارة تقبل بشاهدين رجلين
حرين عدلين وبرجل وامراتين وبشاهد ويمين
المدعي

المدعي وذلك كالمال وما يقصد به المال وتارة تقبل
بشاهدين رجلين وبرجل وامراتين وباربع نسوة
وذلك فيما يطلع عليه الرجال غالبا كشهادة الرضاع وما
تحت الثياب **واعلم** انه قال بقول الشافعي رضي الله
عنه في انه لا تجب الخلطة في ان اليمين تتوجه علي
المدعي عليه سوا كان بينه وبينه معاملة ام لا ابو
حنيفة واصحابه والثوري واحمد واسحاق وابو ثور
وحجتهم ما قدمناه من حديث ابن عباس المذكور هنا
وعن وايل بن حجر الحضرمي عن ابيه قال جا رجل
من حضرموت ورجل من كندة الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان
هذا غلبني علي ارض كانت لابي فقال الكندي هي
ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي
صلي الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة فقال لا قال
صلي الله عليه وسلم فلك يمينه وذكر تمام الحديث قال
بعض اصحاب مالك رحمه الله انما معني قوله صلي الله
عليه وسلم اليمين علي المدعي عليه والبينة علي المدعي
انه لا يقبل قول المدعي فيما يدعيه مع يمينه وان المدعي
عليه يقبل قوله مع يمينه ان لم تقم عليه بينة لانه اراد بذلك
العموم في كل من ادعي عليه دعوي ان عليه اليمين قال

تصدق وجودت شوم نوشته‌ام از کمال عزت و بی‌عیب و نقص
از بعد دل خواهم بود که [illegible] حاجت ندارم
باقی است [illegible] تاریخی از هر وقت و هر سال علاقه
رمی غم دارد خداوند مرحمت و خوبی ببرد فقط باید
انشاءالله هیچ [illegible] و تقریباً از پاره‌ای حرف‌های حسابی
نگران کار مقدم و صلح [illegible] بست رنجه
[illegible] رعایت [illegible] جناب عالی رفع [illegible]
وجوب دارد هر بار این [illegible] یک [illegible]
فرستادم [illegible] در کمال [illegible] پوشیده بدرک
و [illegible] خواهم بود [illegible] دوست دارد [illegible]

ابو عمر بن عبد البر رحمه الله في الاستذكار جاهد بعين
الجاهل والي الله ارغب في السلامة علي كل حال والله تعالي
اعلم **الحديث الرابع والثلاثون** عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول من راي منكم منكرا فليغيره
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك
اضعف الايمان **الشرح** اعلم ان قوله صلي الله عليه وسلم
فليغيره بيده امر ايجاب باجماع الامة وقد تطابق علي وجوب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع
الامة وهي ايضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في
ذلك الا بعض الرفضة ولا يعتد بخلافهم كما قال الامام
ابو المعالي الحرمين لا يكترث بخلافهم في هذا فقد اجمع المسلمون
عليه قبل ان ينبغ هولاء وقبل ان يظهر وابدعتهم ووجوبه
بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة **واما** قول الله تعالي عليكم
انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فليس مخالفا لما ذكرناه
المذهب الصحيح عند المحققين في معني الاية انكم اذا فعلتم
ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله ولا تزر وازرة وزر
اخري واذا كان الامر كذلك فما كلف الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فاذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك
علي الفاعل اذا اتي بما عليه من الامر والنهي الا القبول
والله

والله اعلم **قال** واعلم ان الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر من فروض الكفاية اذا قام به بعض الناس سقط
الحرج عن الباقين فاذا تركه الجميع اثم كل من تمكن منه
بلا عذر ولا خوف ثم انه قد يتعين كما اذا كان في موضع
لا يعلم به الا هو ولا يتمكن من ازالته الا هو وكمن
يري زوجته او ولده او غلامه علي منكر او تقصير
في المعروف **قال** العلماء ولا يسقط عن المكلف الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه
بل يجب عليه فعله فان الذكري تنفع المومنين وقد
قدمنا ان الذي عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لا القبول كما قال سبحانه وتعالي ما علي
الرسول الا البلاغ ومثل العلماء بمن يري انسانا في
الحمام او غيره مكشوف العورة ونحو ذلك قال العلماء
ولا يشترط في الامر والناهي ان يكون كامل الحال فيما
يامر به مجتنبا ما ينهي عنه بل عليه الامر وهو وان كان
مخلا بما يامر به وينهي وان كان متلبسا بما ينهي
عنه فانه يجب عليه ان يامر نفسه وينهاها ويامر
غيره وينهاه فاذا اخل باحدهما فكيف يباح له الاخلال
بالاخر **قال** العلماء ولا يختص الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر باصحاب الولايات بل ذلك ثابت لاحاد المسلمين
قال امام الحرمين والدليل عليه اجماع المسلمين فان

غير الولاة في الصدر الاول والعصر الذي يليه كانوا يامرون الولاة
بالمعروف وينهون عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم وترك
توبيخهم على ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من
غير الولاية ثم انه انما يامر بالمعروف وينهى عن
المنكر من كان عالما بما يامر به وينهى عنه وذلك يختلف
باختلاف الشي فان كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات
المشهورة كالصلاة والصوم والزنا والخمر ونحوها
فكل المسلمين علما بها وان كان من دقايق الافعال
والاقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام
مدخل فيه ولا لهم انكاره بل ذلك للعلما ثم العلما
انما ينكرون ما اجمع عليه اما المختلف فيه فلا انكار
فيه لان على احد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا
هو المختار عند كثيرين من المحققين او اكثرهم وعلى
المذهب الاخر المصيب واحد والمخطي غير متعين
لنا والاثم مرفوع عنه لكن ان ندبه على جهة
النصيحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب
الى فعله برفق فان العلما متفقون على الحث على
الخروج من الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال بسنة ثابتة
او وقوع في خلاف اخر **وذكر** اقضى القضاة ابو الحسن
الماوردي البصري الشافعي في كتابه الاحكام السلطانية
خلافا بين العلما في ان من قلده السلطان الحسبة هل
لهُ ان

له ان يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء اذا
كان المحتسب من اهل الاجتهاد ام لا يغير ما كان على مذهب
غيره والاصح انه لا يغير لما ذكرناه ولم يزل الخلاف في
الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولا ينكر محتسب
ولا غيره على غيره وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي
ان يعترض على من خالفه الا اذا خالف نصا او اجماعا
او قياسا جليا **واعلم** ان باب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر قد ضيع اكثره من ازمان متطاولة ولم يبق منه
في هذه الازمان الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم
به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح
واذا لم ياخذوا على يد الظالم اوشك ان يعمهم
الله بعذابه فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغي لطالب الاخرة والساعي في
تحصيل الاخرة وفي تحصيل رضى الله تعالى ان يعتني بهذا الباب
فان نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهابن
من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فان الله تعالى قال ولينصرن
الله من ينصره **وقال** تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدي الى
صراط مستقيم **وقال** تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا **وقال** الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم
لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا
وليعلمن الكاذبين **واعلم** ان الاجر على قدر النصب ولا يتركه

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لصداقة المامور والنهي
ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة
لديه فان صداقته ومودته توجب له حرمة وحقًّا ومن حقه
ان ينصحه ويهديه الى مصالح اخرته وينقذه من مضارّها
وصديق الانسان ومحبه هو من سعى في عمارة اخرته وان ادّى
ذلك الى نقص في دنياه وعدوه من يسعى في ذهاب اخرته او
نقصها وان حصل بذلك صورة نفع في دنياه وعدوه من يسعى في
ذهاب اخرته وانما كان ابليس لعنه الله عدوًّا لنا لهذا و
كان الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اوليا للمومنين
لسعيهم في مصالح اخرتهم وهدايتهم اليها ونسال الله العظيم ان
يوفقنا واحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته وان يعمنا بجوده
ورحمته واعلم انه ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن
المنكر ان يرفق ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب فقد
قال الامام الشافعي رحمه الله من وعظ اخاه سرًّا فقد
نصحه وزانه ومن وعظه علانيةً فقد فضحه وشانه
وروي ان محمد بن زكريا العلائي قال شهدت عبيد الله
بن محمد ليلةً وقد خرج من المسجد بعد المغرب يريد منزله
واذا في طريقه غلام من قريش سكران وقد قبض على
امراة يجذبها فاستغاثت فاجتمع الناس عليه ليضربوه
فنظر اليه ابن محمد فعرفه فقال للناس تنحوا عن ابن اخي
ثم قال اليّ يا ابن اخي فاستحيا الغلام فجا اليه فضمه الى
نفسه

نفسه ثم قال له تنحوا عن ابن اخي ثم قال اليّ يا ابن اخي فاستحيا
الغلام فجا اليه فضمه الى نفسه ثم قال له امضي فمضى معه حتى
صار الى منزله وادخله الدار وقال لبعض غلمانه بيّته عندك
فاذا افاق من سكره فاعلمه بما كان منه ولا تدعه ينصرف حتى
تاتيني به فلما افاق ذكر له ما جرى استحيا منه وبكا الغلام
ثم همّ بالانصراف فقال الغلام قد امر ان تاتيه فادخله عليه
فقال له اما استحييت لنفسك اما استحييت لشرفك اما ترى من
ولدك فاتق الله وانزع عما انت عليه فبكى الغلام منكسًا
راسه ثم رفع راسه وقال عاهدت الله عهدًا يسالني
عنه يوم القيامة اني لا اعود لشرب النبيذ ولا لشيء مما كنت
فيه وانا تائب فقال ادن مني فقبل راسه وقال احسنت
يا بنيّ قال فكان الغلام بعد ذلك يلزمه ويكتب الحديث
وكان ذلك ببركة رفقه به ثم قال ان الناس يامرون
بالمعروف ويكون معروفهم منكرًا عليكم بالرفق
في جميع اموركم تنالون به ما تطلبون وعن الفتح
بن شخرب قال تعلق رجل بامراة وبيده سكين لا يدنوا
منه احد الا عقره والمراة تصيح بين يديه اذ مرّ بشر بن
الحارث فدنا منه وحك كتفه كتف الرجل فوقع الرجل
الى الارض ومضى بشر فدنوا منه وهو يترشح عرقًا
ومضت المراة فسالوه ما حالك فقال ما ادري لكنني
حاكني شيخ وقال ان الله ناظر اليك والى ما تعمل

فضعفت لقوله وهبته هيبة شديدة لا ادري ما من ذلك
فقيل له ذلك بشر بن الحارث فقال واسوأتاه كيف ينظر
اليّ بعد اليوم وحمّ الرجل من يومه ومات يوم السابع وغير
ذلك من الحكايات **اعلم** ان مما يتساهل اكثر الناس فيه
من هذا الباب **ماذا راى انسانا** يبيع متاعا او نحوه فانهم
لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري وهذا خطا ظاهر
وقد نص العلما على انه يجب على من علم ذلك
ان ينكر على البايع وان يعلم الشاري به وقد قدمنا
جملة من هذا واما صفة النهي ومراتبه فهو كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح فليغيره
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فقوله
صلى الله عليه وسلم فبقلبه معناه فيكرهه بقلبه وليس
ذلك بازالة وتغيير منه للمنكر لكنه هو الذي في وسعه
وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك اضعف الايمان معناه
والله اعلم اقله ثمرة الباطل **قال الامام** النووي
رحمه الله قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث
اصل في صفة التغيير فحق المغير ان يغيره بكل وجه
امكنه زواله قولا كان او فعلا فيكسر آلات الملاهي
ويريق المسكر بنفسه او يامر من يفعله وينزع المغصوب
ويردها الى اصحابها بنفسه او يامر ان امكنه ويرفق
في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف
شره

شره لان ذلك ادعى الى قبول قوله كما يستحب ان يكون متولي
ذلك من اهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغلظ على
المسرف في غيه والمسرف في بطالته اذا امن ان يؤثر اغلاظه
منكرا اشد مما غيره لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم
فان غلب على ظنه ان تغييره بيده يسبب منكرا اشد منه من
قتله او قتل غيره بسببه اقتصر على القول باللسان والوعظ
والتخويف فان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان
في سعة وهذا هو المراد بالحديث ان شا الله تعالى
وان وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك
الى اظهار سلاح وحرب وليرفع ذلك الى من له الامر
وان كان المنكر من غيره او يقتصر على تغييره بقلبه هذا فقه
المسيلة وصواب العمل فيها عند العلما والمحققين وخالفهم
من راى الانكار بالتصريح بكل حال وان قتل ونيل منه كل اذى
قال الامام النووي رحمه الله هذا اخر كلام القاضي عياض
قال الامام النووي رحمه الله وقال امام الحرمين ويسوغ
لاحد الرعية ان يصد مرتكب كبيرة ان لم يندفع بقوله
ما لم ينته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الامر
الى ذلك ربط الامر بالسلطان قال واذا جار والي الوقت
وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول
فلاهل الحل والعقد التواطي على خلعه ولو بشهر الاسلحة ونصب
الحروب هذا كلام امام الحرمين وهذا الذي ذكره من خلعه غريب

ويعد هذا فهو محمول علي اذا لم يخف منه اثارة مفسدة
اعظم منه قال وليس للامر بالمعروف البحث والتفتيش
والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل ان عثر علي
منكر غيره بجهده هذا كلام امام الحرمين وقال اقضي القضاة
الماوردي ليس للمحتسب ان يبحث عما لم يظهر من المحرمات
فان غلب علي الظن استسرار قوم بها لامارة واثار ظهرت
فذلك ضربان احدهما ان يكون ذلك في انتهاك حرمة
يفوت استدراكها ان يخبره من يثق بصدقه ان رجلا
خلا برجل ليقتله او بامراة ليزني بها فيجوز له في هذا
الحال ان يتجسس او يقدم علي الكشف والبحث حذرا
من فوات ما لا يستدرك وكل من عرف ذلك غير المحتسب
من المتطوعة جاز لهم الاقدام علي الكشف والانكار
الضرب الثاني ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس
عليه ولا كشف الاستار عنه فان سمع اصوات الملاهي
المنكرة من دار انكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالد
خول لان المنكر ظاهر وليس عليه ان يكشف عن الباطن
وقد ذكر الماوردي في اخر الاحكام السلطانية بابا حسنا
في الحسبة مشتملا علي جمل من قواعد الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر **واعلم** اني انما بسطت الكلام علي
هذا الحديث لعظم فائدته وكثرة الحاجة اليه وكونه
من اعظم قواعد الاسلام واهمها **واعلم** ان في الامر
بالمعروف

بالمعروف حكايات يطول شرحها لا يحسن بهذا الموضع
ذكرها حكاها العلماء في كتبهم المطولات ليتعظ بها والله
اعلم **الحديث الخامس والثلاثون** عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا
تدابروا ولا يبع بعضكم علي بيع بعض وكونوا عباد
الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا
يحقره التقوي ههنا ويشير الي صدره ثلاث مرات بحسب
امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم علي المسلم
حرام دمه وماله وعرضه **الشرح** اعلم ان قوله ولا تحاسدوا
والحسد تمني زوال النعمة عن المحسود وهو حرام واما النجش
فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وهو ان يزيد
في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد
ويشتريها وهذا حرام بالاجماع والبيع صحيح والاثم مختص
بالناجش ان لم يعلم البائع به فان واطاه علي ذلك اثما جميعا
ولا خيار للمشتري ان لم يكن من البائع مواطاة
وكذا ان كانت في الاصح لانه قصر عن الاحتياط وعن مالك
رواية ان البيع باطل وجعل النهي عنه مقتضيا للفساد
واصل النجش الاستثارة ومنه نجشت الصيد انجشه
بضم الجيم اذا استثرته سمي الناجش في السلعة ناجشا لانه
يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها وقال ابن قتيبة اصل النجش

الختل ومنه قيل للصايد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له وكل
من استثار شيًا فهو ناجش وقال الهروي قال ابو بكر النجش
المدح والاطرا وعلي هذا معني الحديث لا يمدح احدكم السلعة
ويزيد في ثمنها بلا رغبة والصحيح الاول قوله ولا تباغضوا
والتباغض هو النهي عن الاهوا المضلة الموجبة للتباغض
والاراء المختلفة وعن البدع التي تخالف ما عليه السواد وتخرج عن
السنة الناطقة ومحكم الكتاب لان المخالفة في الدين هي
العلة الموجبة للتباغض وليس ما دونه من سائر المخالفات
وانواع المنازعات في خصومات الانفس ومظالم الاموال
ومطالبات الحظوظ والولايات سبب التباغض بين المومنين
لان المومنين المحققين بايمانهم لا تبلغ مطالبات حظوظ
انفسهم وخصومات الاموال والجنايات بينهم مبلغا يوجب
التباغض بينهم الا تري الي ما كان بين الصحابة من المنازعات
في الخلافة والمخالفات في الولاية ثم لم يبلغ به مبلغ البغضا
بينهم قال علي رضي الله عنه اخواننا بغوا علينا وتلا هذه
الاية ان الذين سبقت لهم منا الحسني اولئك عنها مبعدون
فقال انا منهم ~~واقيمت الصلاة فقام وهو~~ وابو بكر منهم وعمر
منهم وعثمان منهم وعبد الرحمن بن عوف منهم او قال سعد منهم
واقيمت الصلاة فقام وهو يقول لا يسمعون حسيسها وقال
معاوية في علي رضي الله عنه حين جا رجل الي معاوية
فساله عن مسيلة فقال سل عنها علي ابن ابي طالب فقال
اريد

اريد جوابك يا امير المومنين فيها فقال قبحك كرهت رجلا كان
رسول الله صلي الله عليه يغره بالعلم غرا ولقد قال له رسول [وسلم صح]
الله صلي الله عليه وسلم انت مني بمنزلة هارون من موسي
ولقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يساله فياخذ عنه
وكان اذا اشكل علي عمر شي قال هاهنا علي بن ابي طالب
قم لا اقام الله رجليك ومحي اسمه من الديوان هذا الي
كثير من الاخبار التي تدل علي ان منازعتهم الخلافة ومجاذ
بتهم الولاية لم تودهم الي التباغض فدل قوله صلي الله
عليه وسلم ولا تباغضوا اي تختلفوا في المعتقد النحل والاراء
ولا تباينوا في المذاهب والاهوا فتباغضوا لها لان البدعة
في الدين والضلال عن الطريق المستقيم يوجب البغض عليه
وترك الموالاة فيه قال الله تعالي ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدي ويتبع غير سبيل المومنين الاية
وقال لا تتخذوا عدوي وعدوكم اوليا وقوله صلي الله
عليه وسلم ولا تدابروا اي تتحادلوا ولا تتجانبوا لان
التدابر هو اعراض كل واحد منهما عن صاحبه كانه جعل
دبره اليه وليست هذه وصف الاخوة بل صفة التقابل وان
يكون وجه كل واحد الي صاحبه قال الله تعالي اخوانا علي
سرر متقابلين فوصف الاخوان بالتقابل وهو ان لا يعرض
كل واحد عن صاحبه ولا يجعله عن دبره ولا يديره بسوء
قول فيكون غيبة او فعلا فيكون بغيا وقوله صلي الله عليه

وسلم وكونوا عباد الله اخوانا معناه تعاملوا وتعاشروا معاشرة
الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة
والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفا القلوب والنصيحة بكل
حال وان لا يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام وانما عفي عنها في
الثلاث لان الادمي مجبول من الغضب وسوء الخلق ونحو
ذلك فعفي عن الهجر في الثلاث ليذهب ذلك العارض وان
افضلهما من بدأ صاحبه بالسلام لان مذهب الشافعي ومالك
وجماعة ان السلام يقطع الهجرة ويرفع الاثم فيه **وقال**
احمد ان كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته **وقال**
اصحابنا اهل المكاتبة والارسال اليه عند غيبته تزيل
الهجرة فيه وجهان احدهما لا يزول لانه لم يكلمه والا
واصحهما يزول لزوال الوحشة **قوله** صلى الله عليه
وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره
التقوى هاهنا اما كون المسلم اخا المسلم فذكرناه
فيما تقدم واما لا يخذله فقال العلما الخذل ترك
الاعانة والنصر ومعناه اذا استعان في دفع ظالم
ونحوه لزمه اعانته اذا امكنه ولم يكن له عذر
شرعي **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يحقره هو
بالقاف والحا المهملة اي لا يحتقره ولا يتكبر عليه
ويستصغره ويستقله قال القاضي ورواه بعضهم
ولا يخفره بضم اليا والخا والفا اي لا يغدر بعهده
ولا ينقض

ولا ينقض امانته قال والصواب المعروف هو الاول
وهو الموجود في غير كتاب مسلم بغير خلاف وروي
ولا يحتقره وهذا يرد الرواية الثانية **قوله**
صلى الله عليه وسلم التقوى هاهنا ويشير الى صدره
ثلاث مرات وفي رواية في غير هذا الحديث ان الله
لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى
قلوبكم ومعنى الرواية الاولى ان الاعمال الظاهرة لا
تحصل بها التقوى وانما تحصل بما يقع في القلب من
عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته ومعنى نظر
الله هنا مجازاته ومحاسبته اي انما يكون ذلك على ما في
القلب دون الصور الظاهرة ونظر الله تعالى ورؤيته
محيطة بكل شي ومقصود الحديث ان الاعتبار في هذا كله بالقلب
وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة الحديث
قال المازري واحتج بعض الناس بهذا على ان العقل في
القلب لا في الراس وقد قدمنا ذلك **وقال** بعض الحكما المخالفة
توجب الوحشة والمساعدة توجب الالفة **وقال** المرد في
المساعدة والمخالفة والموانسة في المواتاة والعداوة في المضادة

وانشد بعضهم في ذلك شعر

بابي وامي من يقارنني   فيما هويت ومن اقاربه
عجل الملامة حين اغضبه   واذا غضبت فليس اجانبه
فله علي وان يجنبني   ما عشت ان لا اجانبه

وقال غيره

واذا صاحبت فاصحب ماجدا ... ذا عفاف وحياء وكرم

قوله للشي لا ان قلت لا ... وان قلت نعم قال نعم

وقال غيره

وكنت اذا علقت حبال قوم ... صحبتهم وشيمتي الوفا

فاحسن حين يحسن محسنهم ... واجتنب الاساة ان اساوا

وقال غيره

اشاء سوى مشيتهم فاتى ... مشيتهم واترك ما اشاء

الحديث السادس والثلاثون

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطا به عمله لم يسرع به نسبه **الشرح** قوله صلى الله عليه وسلم من فرج عن مومن كربة من كرب الدنيا فرج

الله

الله عنه كربة من كرب الاخرة يوم القيامة يعني ازالها **ومن** ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة في هذا فضل اعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته وعوراته ويدخل في ~~ازالتها من ازالها~~ كشف الكرب وتفريجها من ازالها بماله او جاهه او مساعدته والظاهر انه يدخل في ازالتها من ازالها باشارته ورايه ودلالته وجاهه **واما** الستر المندوب اليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالاذى والفساد فاما المعروف بذلك فيستحب ان لا يستر عليه بل ترفع قصته صح صح الى ولي الامر ان لم نخف من ذلك مفسدة لان الستر على هذا يطمعه في الايذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت **اما** معصية راه عليها وهو بعد متلبس بها فيجب المبادرة بانكاره عليها ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل تاخيرها فان عجز لزمه رفعها الى ولي الامر اذا لم يترتب على ذلك مفسدة **واما** جرح الرواة والامناء والشهود على الصدقات والاوقاف والايتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم اذا راى منهم ما يقدح في اهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه **قال العلماء** في القسم الاول الذي يستر فيه هذا الستر مندوب فلو رفعه الى السلطان ونحوه لم ياثم بالاجماع لكن هذا خلاف الاولى وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه **واما** قوله صلى الله عليه وسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه فيه تراحم

المومنين وتعاطفهم وتعاضدهم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
المومن للمومن كالبنيان وهذا يدل يشد بعضه بعضًا **وفي**
الحديث مثل المومنين في توادهم وتراحمهم مثل البنيان وهذا
يدل على تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم
والتعاطف والتعاضد في غير اثم ولا مكروه **قوله** صلى الله عليه
وسلم ومن سلك طريقًا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى
الجنة وذلك لانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلب
العلم فريضة على كل مسلم **وقد** قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الله عز وجل وما تقرب الي عبدي بشي وما تقرب
تقرب الي عبدي بشي احب الي مما افترضت عليه **وقال**
صلى الله عليه وسلم ان الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا
بما يطلب **وقوله** تضع اجنحتها اي تضع وتتواضع للعلم واهله
وهذا خاصة لاهل العلم من بين ساير اعمال الله تعالى لان
الله الهمها ذلك في آدم عليه السلام لان الملايكة تعرف فضل العلما
فلذلك تضع لهم تادبًا **واما** تسهيل الطريق الى الجنة فانه اذا
طلب العلم انما طلب ارشاد نفسه والمسلمين الى طريق الحق
يوصل المومن السالك فيه الى الجنة **قوله** صلى الله عليه
وسلم وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى **اعلم** اني
اخترت ان اذكر ادب المجتمعين وافرادهم وتوقيرهم بعضهم
بعضًا **اعلم** ان المومن اذا اراد المخالطة لم يكن له بُدٌّ من تعلم
ادب المخالطة وادب الخلطة على قدر حق من تخالطه اما القرابة
وهي

وهي اخصها واما اخوة الاسلام وهي اعمها واطلها هنا خلطة
اخوة الاسلام **واعلم** ان الصداقة اذا قويت صارت اخوة
فاذا ازدادت صارت محبة فاذا ازدادت صارت خُلّة
وهذا عند من يقول الخلة اخص من المحبة وقد ذكرنا من ذلك
كلاما في موضعه وغرضنا هنا الادب في الاجتماع **ومنها**
التودد **ومنها** ترك الاذى **ومنها** يتواضع بعضهم لبعض
ولا يتكبر احد على احد **ومنها** الا ينقل كلاما سمعه من غيره
يتاذى به المنقول اليه **ومنها** ان لا يهجر اخاه فوق ثلاثة
ايام مهما غضب عليه **ومنها** ان يوقر المشايخ ويرحم الصبيان
ومنها ان تخالق الجميع بخلق حسن **ومنها** ان يعاشرهم
بالبشاشة وطلاقة الوجه وصدق الحديث والوفا بالعهد
واداء الامانة وترك الخيانة ولين الكلام وبذل السلام وخفض
الجناح **ومنها** ان ينصف جلساه من نفسه وان يصحبهم
بالذي يحب ان يصحبوه **ومنها** ان ينزل الناس منازلهم
ومنها ان يصلح ذات البين بينهم ما استطاع ولو
بالكذب الذي ينمي خيرًا **ومنها** ان يسعى في استر عن
زلاتهم بالشرط الذي قدمناه **ومنها** ان يشفع لمن احتاج
منهم الى الشفاعة وهو قادر عليها لان الشفاعة تحقن
بها الدما وتجر المنفعة وتدفع المكروه وغير ذلك **ومنها**
انه لا يقام له لشوكته ولا ينه ووجاهته عند ابنا الدنيا
ولا باس بالقيام له لدينه وورعه وخصاله الحميدة **ومنها**

ومنها ان تحسن الى كل احد منهم ما استطاع صح

ومنها ان لا يحب ان يقام له ومنها ان لا يخفي بعضهم لبعض عند الغنا صح صح

ان يصون عرض اخيه ونفسه وماله عن ظلم غيره مهما قدر **ومنها** ان يتمنه اذا عطس وحمد الله تعالى **ومنها** اذا بلي بذي بخلق سيئ فينبغي ان يحمله **ومنها** ان يستحب له ترك مخالطة الاغنياء وان يوثر مجالسة المساكين **ومنها** ان يبذل النصيحة لهم ويجتهد في ادخال السرور على جليسه **ومنها** التواضع في حق جليسه وخدمته **قوله** وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده الي اخره **اعلم** انه ينبغي ان يوقر القران فلا يقرا علي شوارع الطرق ولا في حال الجنابة ولا علي غير طهارة فيجب توقير كلام الله وصيانته والاولى ان يكون في المواضع الشريفة كالمساجد والمدارس والرباطات ومواضع الطاعات وان يتدارسونه بينهم وهو ان يسمع واحد ويقرا اخر ويقرا واحد ويسمع جماعة او يقرا جماعة وليسمع جماعة ويندب ترتيل القراة وايضاحها وتبيينها وتحسين الصوت بها **واما** القراة بالالحان فكرهها مالك والجمهور واجازها جماعة من السلف ولان سبب ذلك الرقة واثارة الخشية واقبال النفوس علي استماعه **قال الامام** النووي رحمه الله قال الشافعي رضي الله عنه في مواضع اكره القراة بالالحان وقال في موضع لا اكرهها قال اصحابنا ليس له فيها خلاف وانما

هو

هو اختلاف حالين فحيث كرهها اراد اذا مطط القارئ واخرج الكلام عن موضعه بزيادة او نقص مد غير ممدود او ادغم ما لا يجوز ادغامه ونحو ذلك وحيث اباحها اذا لم يكن تغيير لموضع الكلام ومن اداب حامل القران ان لا يعرض رياء او اعجابا ويستحب استماع القراة والاصغاء اليها وان لا يشتغل عنها باحاديث احوال الدنيا ويستحب تحسين الصوت بالقراة وان يظهر التحزين والتشويق وقد جاء في الحديث ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقران وفي ذلك ان المومن اذا ضاق صدره احب ان يفرج عنه وذلك ان المومن اذا اصابته وحشة واحب ازالتها عنه وربما تغنى وهو ان يتغنى ويترنم ويرجع صوته بشيء من الشعر والرجز او المنظوم من الكلام وهو يطلب بذلك راحته وفرجه مما هو فيه من الوحشة والكرب والغم وافاضل العلماء والاولياء والصديقين همهم هو المعاد وذكرهم كرب الدين ووحشتهم مما دون الله وضيق صدورهم ما يشغلهم عن الله فلا يتفرجون من كربهم الا بذكر ربهم فيرجعون اصواتهم بقراة القران الذي هو كلام محبوبهم لخشية من قلوبهم ورقة من افيدتهم ونيران محبته في ضلوعهم ودما الاشتياق تجري من جفونهم على خدودهم فتحسن لذلك اصواتهم لان حسن الصوت بالقران هو قراته على خشية من الله **وجاء** في الحديث من احسن الناس صوتا بالقراة قال من اذا قرا رايت انه يخشى الله فالقراة بالخشية والخضوع والرقة هي قراة الانبيا والعلما وافاضل الاوليا وليس ذلك بالالحان مع الغفلة

حسن الصوت يزيد القران حسنا وذلك ان المومن اذا اخرج ... ان ... صح

وظهور الريا بان يتحسن للناس وقلبه غافل لاه وربما
تحضره الشيطان في ذلك ويوسوس له اما من رزقه
الله سبحانه وتعالى حسن النغمة وخشية القلب ور
رقة الفواد فقرا القران مرتلا له مؤدبا خاشعا فاذا
سمعه السامع وتدبره ظهر فيه الوجد فذلك الكامل
الذي اوتي مزمارا من مزامير ال داود فقد جا في الحديث
انه صلى الله عليه وسلم لما سمع قراة ابي موسى
قال لقد اوتي ابو موسى من مزامير آل داود وقال
ابو موسى وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم
قد سمعت قراتك فقال اما والله لو علمت انك تسمع
قراتي لحبرتها تحبيرا ومن لم يرزق حسن النغمة
وانا يجاسواها من الشرايط المذكورة لم يخرج ان شا
الله من تلك الفضيلة والله اعلم **وقوله** نزلت
عليهم السكينة الى اخره عند القراة فقيل انها شي كالمظل
لسحابة وقيل هي شي كالغطا الذي يعطي الفهم الفهم
الى القلب ويظهر الوجد والسكينة شي اودعه الله
تعالى قلوب اوليايه وافاضل العلما وتجدونها في اسرارهم
ولا يعلمها الا من نزلها **وكانت** السكينة في بني
اسرايل في التابوت فكانت اذا هبت هبوب الهزة بشرت
بالظفر والنصر والفلاح والعلو الذي ينزل على القلوب
المومنين يكون معه الطمانينة والثبات وموعد
الحسني

الحسنى من الله والذي نزلت على اسيد بن حضير استمعت
القران كذلك وكذلك الملايكة نزلت لسماع القران وقد
اختلف العلما في معنى السكينة فقلت فقيل هي ما
ذكرناه وقيل هي الرحمة وهو ضعيف لعطف الرحمة
عليه وقيل الطمانينة والوقار وهذا احسن **قال**
الامام النووي رحمه الله والمختار انها شي   في السكينة
من مخلوقات الله تعالى فيه طمانينة ورحمة ومعه ملايكة وفي هذا
الحديث استحباب تنفيس الكرب عن المومنين وان ييسر عن المعسر
والمسامحة في الاقتضا والاستيفا وقبول ما فيه نقص بيسير وفيه
وفيه فضل انظار المعسر والوضع عنه اما كل الدين او
بعضه اكثيره او قليل وفيه فضل المسامحة وانه
لا يحتقر شيا من افعال الخير وفيه اخذنا تيسر
والمسامحة مما تقدم والكرب بضم الكاف وفتح الرا جمع
كربة ومعنى يسر معناه يسر جميع ما ذكرناه من
افعال الخير وكذا الصبر عليه ويفرج عنه وان الله
في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه اذا اعانه بما
ندب اليه الشارع صلى الله عليه وسلم ونحو ما اعانه تنبه
على زيادة المعصية وظهورها من ظلم وغيره وفيه
فضيلة العلم وفيه فضل الاجتماع لقراة القران وتلاوته
ومدارسته في المواضع الشريفة كالمساجد ونحوها
وقال مالك يكره وفيه نزول الملايكة والرحمة

والسكينة وفيه فضل اسماع القران وفضل القراة وا
لتلاوة والتدارس **وقوله** من بطا بفتح البا
وتشديد الطا اي تاخر وناي عن الخير لم يسرع به
نسبه يعني لم يكن مجرد النسب موصله الي غرضه وبلوغ
اماله من الخير لم يسرع لان من كان عمله ناقصا لم يلحقه
نسبه باصحاب الاعمال الزاكية المتقبله فينبغي ان لا
يتكل علي شرف النسب وفضيلة الابا ويقصر في العمل
والله اعلم **الحديث السابع والثلاثون**
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم فيما يروي عن ربه تبارك وتعالي قال ان الله تعالي
كتب الحسنات والسيات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم
يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هو هم بها فعملها كتبها
الله عشر حسنات الي سبع مائة ضعف الي اضعاف كثيرة
وان هم بسية فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان
هم بها فعملها كتبها سية واحدة فانظر يا اخي وفقني الله
واياك الي عظم لطف الله وتامل هذه الالفاظ وقوله عنده
اشارة الي الاعتنا بها وقوله كاملة للتوكيد وشدة الاعتنا **و**
قال في السية التي هم بها ثم تركها كتبها الله عنده حسنة
كاملة فاكدها بكاملة فلله الحمد والمنة سبحانه لا نحصي ثنا عليه
الشرح اعلم ان من كرم الله سبحانه وتعالي تجاوزه عن
حديث النفس والخواطر بالقلب **وعن** ابي هريرة رضي الله
عنه

عنه قال لما نزلت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
لله ما في السموات وما في الارض الاية وان تبدوا ما في
انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء
ويعذب من يشا والله علي كل شي قدير فاشتد ذلك علي
اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم الاية فانزل الله
تعالي في اثرها هو بفتح الهمزة والثاء المثلثة وبكسر الهمزة
مع سكان الثا لغتان وفي رواية ان الله تجاوز لي عن
امتي ما حدثت به انفسها **واما** فقه احاديث الباب
ومعانيها فكثيرة جدا وانا اختصر مقاصدها ان شاء
الله تعالي **قوله** في الاية قال اصحاب رسول الله
صلي الله عليه وسلم لا نطيق ذلك قال الماوردي يحتمل ان
يكون اشفاقهم وقولهم لا نطيقها لكونهم اعتقدوا
انهم يواخذون بما لا قدرة لهم علي دفعه من الخواطر
التي لا تكتسب فلهذا رادوه من قبيل ما لا يطاق وعندنا
ان تكليف ما لا يطاق جايز واختلفوا هل وقع التعبد به
في الشريعة ام لا **فاما** قوله فلما فعلوا ذلك نسخها الله
بقوله تعالي لا يكلف الله نفسا الا وسعها فقال الماوردي
في تسميته هذا نسخا اذا تعذر البنا ردا احد الروايتين
الي الاخري وهو قوله وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه عموم
يصح ان يشتمل علي ما علك من الخواطر دون ما يملك فتكون
الاية الاخري مخصصة الا ان يكون قد فهمه الصحابة

رضي الله عنهم بقي بهذه الحال ان تقرر تعبدهم بما لا يملك
من الخواطر فيكون حينئذ نسخا لانه رفع ثابت مستقر هذا
كلام المازري **قال** الامام النووي رحمه الله قال
القاضي عياض لا وجه لابعاد النسخ في هذه القضية فان
راويها قد روى فيها النسخ ونص عليه لفظا ومعنا
امر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالايمان والسمع والطاعة
فلما اعلمهم الله عز وجل مواخذته اياهم فعلوا ذلك والقى الله
تعالى الايمان في قلوبهم وذلت بالاسلام لذلك السنتهم
كما نص عليه في هذا الحديث رفع الحرج عنهم ونسخ التكليف وطريقة
علم النسخ انما هو بالخبر عنه او بالتاريخ وهما مجتمعان في
هذه الاية **قال** القاضي وقول المازري انما يكون
نسخا اذا تعذر البناء كلام صحيح فيما لم يرد فيه النص بالنسخ
بالنسخ فان ورد وقفنا عنده لكن اختلفوا اختلف اصحاب الاصول
في قول الصحابي نسخ كذا بكذا هل يكون حجة يثبت بها النسخ
ام لا يثبت بمجرد قوله وهو قول القاضي ابي بكر والمحققين منهم
لانه قد يكون قوله هذا عن اجتهاده وتاويله ولا يكون نسخا
حتى ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اختلف الناس في هذه الاية فاكثر المفسرين
من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم على
ما تقدم فيها من النسخ وانكره بعض المتاخرين
وقال لانه خبر ولا يدخل النسخ الاخبار وليس كما
قال

قال هذا المتاخر فانه وان كان خبرا فهو خبر عن تكليف
ومواخذة بما تكن النفوس والتعبد بما امرهم النبي
صلى الله عليه وسلم في الحديث بذلك وان يقولوا سمعنا
واطعنا وهذه اقوال واعمال اللسان والقلب ثم نسخ
ذلك عنهم برفع الحرج والمواخذة **وروي** عن
بعض السلف المفسرين ان معنى النسخ هنا ازالة ما
وقع في قلوبهم وهذا يريد انهم لم يلزموا بما لا يطيقون
ولكن ما شق عليهم من التحفظ من خواطر النفس
واخلاص الباطن فاشفقوا ان يكلفوا من ذلك ما لا
يطيقون لكن لم يكلفوا الا وسعهم وعلى هذا لا حجة
فيه لجواز تكليف ما لا يطاق اذ ليس فيه نص على تكليفه
واحتج بعضهم باستعاذتهم منه بقوله ولا تحملنا ما
لا طاقة لنا به ولا يستعيذون الا مما يجوز التكليف
به فاجاب عن ذلك بعضهم بان معنى ذلك ما لا نطيقه
الا بمشقة وذهب بعضهم الى ان الاية محكمة في
اخفا اليقين والشك للمومنين والكافرين فيغفر
للمومنين ويعذب الكافرين هذا اخر كلام القاضي
عياض رحمه الله **قال** الامام النووي
وذكر الامام الواحدي في نسخ الاية ثم قال والمحققون
والمحققون يختارون ان تكون الاية محكمة غير
منسوخة والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه

وسلم فمن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله حسنة كاملة
وهذا من سعة رحمته سبحانه وكرمه فان الله جعل السيئة
حسنة اذا لم يعملها وواحدة والحسنة اذا لم يعملها واحده
واذا عملها كتبها الله عشرا الي سبع مائة ضعف الي (واذا عملها)
اضعاف كثيرة فمن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل
وكثرة سيئاته حتي غلبت مع انها افرادا وحسناته مع
انها متضاعفة فهو الهالك المحروم والله اعلم
قال الامام النووي رحمه الله مذهب ابي
بكر بن الطيب انه من عزم علي معصية بقلبه
ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه
ويحمل ما وقع في هذه الاحاديث وامثالها علي ذلك
فيمن لم يوطن نفسه علي المعصية وانما مر ذلك بفكره
من غير استقرار ويسمي هذا هما ويفرق بين الهم
وبين العزم هذا مذهب القاضي ابي بكر وخالفه
كثير من الفقها والمحدثين واخذوا بظاهر الحديث
قال القاضي عياض رحمه الله عامة السلف
واهل العلم من الفقها والمحدثين علي ما ذهب
اليه القاضي ابو بكر للاحاديث الدالة علي مواخذة
باعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب
سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها
وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالي والانابة
لكن

لكن نفس الاصرار والعزم معصية فتكتب معصية فاذا
عملها كتبت معصية ثانية فان تركها خشية من الله
كتبت حسنة كما جا في الحديث انما تركها من خشية
الله فصار تركه لها لخوفه من الخوف من الله تعالي
ومجاهدته لنفسه الامارة بالسوء في ذلك ومخالفة
هواه حسنة **فاما** الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي
لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية ولا عزم
وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما اذا تركها لغير خوف الله عز
وجل بل لخوف الناس هل تكتب حسنة قال لا انه انما حمله علي
تركها الحيا وهذا ضعيف لا وجه له اخر كلام القاضي عياض
قال الامام النووي رحمه الله وكلامه ظاهر حسن
لا مزيد عليه **وقد** تظاهرت نصوص الشرع بالمواخذة
بعزم القلب المستقر فمن ذلك قوله تعالي ان الذين يحبون
ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم
وقوله تعالي يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن
ان بعض الظن اثم والايات في هذا كثيرة وقد تظاهرت
نصوص الشرع واجماع العلما علي تحريم الحسد واحتقار
المسلمين وارادة المكروه بهم وغير ذلك من اعمال القلوب
وعزمها والله اعلم **واما** قوله صلي الله عليه وسلم
الي سبع مائة ضعف الي اضعاف كثيرة ففيه تصريح بالمذهب
الصحيح المختار عند العلما ان التضعيف لا يقف علي سبع مائة

وحكي ابو الحسين اقضي القضاه الماوردي عن بعض العلما
ان التضعيف لا يتجاوز سبع مايه وهو غلط لهذا الحديث
والله اعلم وانما ذكر السبع مايه للكثرة لا علي التحديد
والغايه وكذلك جا في كتاب الله تعالي قوله ان تستغفر
لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم يعني للمنافقين الذين نزلت
عليهم الايه فيهم لانهم كافرون والله لا يغفر لمن كفر **وقد** قال النبي
صلي الله عليه وسلم حين عاتبه عمر في الصلاة علي عبد الله بن ابي
أخِّر عني يا عمرُ اني خُيِّرتُ فاخترت قد قيل لي استغفر لهم او لا
تستغفر لهم الايه لو اعلم اني لو زدتُ علي السبعين غفر لهم لزدت
فاخبر صلي الله عليه وسلم ان السبعين ليست علي الغايه والتحديد
ولكن علي الكثرة وكذلك قوله تعالي في سلسلة ذرعها سبعون
ذراعا فهو عبارة عن كثرة الطول وليس علي الغايه ان شا الله
ان لا يكون اطول منه لانه من العذاب وعذاب الله للكافرين
لا يتناهي لا غاية له ولا نهاية طولا وانما كان ثوابه للمومنين لا
غاية له ولا نهاية لقوله تعالي فلا تعلم نفس ما اخفي لهم
من قرة اعين وقوله ولدينا مزيد **وورد في**
الحديث انه صلي الله عليه وسلم قال لو ان رصاصة مثل
هذه واشار الي جمجمة نزلت من السما الي الارض
وهي مسيرة خمس مايه سنة لبلغت الارض قبل الليل
ولو انها ارسلت من راس السلسلة لسارت اربعين
خريفا الليل والنهار قبل ان تبلغ اصلها او قال قعرها
وجا في

وجا في الاثر ان نوفل قال في قوله في سلسلة ذرعها
سبعون ذراعا قال كل ذراع سبعون باعا كل باع ابعد
ما بينك وبين مكة وهو يومئذ في مسجد الكوفة
وقال كعب الاحبار ان حلقة من السلسلة التي
قال الله تعالي ذرعها سبعون ذراعا مثل جميع
حديد الدنيا وكل هذا دليل علي الكثرة لا علي التحديد
وقد ورد في الحديث اني استغفر الله في اليوم
والليلة اكثر من سبعين مرة **وفي رواية** مايه
مرة وهذا يدل انه صلي الله عليه وسلم اراد الكثرة
لا التحديد والنهاية ووجه التخصيص السبعة التي
جات في الاحاديث والسبعين والسبع مايه فالعدد
قليل وكثير فالقليل ما دون الثلاثة والكثير الثلثة
وما فوقها وادنا الكثرة في القلة الثلثة وليس لاقصاها
غاية ثم العدد نوعان شفع ووتر والشفع اول
النوعين **قال** الله تعالي والشفع والوتر واول
الاشفاع اثنان واول الاوتار الثلثة والواحد
ليس بعدد لانه يوجد انك اذا ضربت واحد في واحد
لم تخرج هناك عدد **وقال** محمد بن موسي في كتاب
الجبر والمقابلة الواحد ليس بعدد وانما العددُ
جماعة مركبة ونجوز ان يكون العدد ماخوذا من
العَدَد كان العدد إعداده والحساب مرات فيعاد الواحد

مرات تنبيه عددا والشفع اعادة مرتين والوتر
ثلث مرتين هذا اول الاشفاع واول اوتار والوا
حد وتر وليس من جهة العدد ولكن من جهة انه
غني من زوج لذلك **وفي الحديث** ان الله وتر يحب
الوتر لان الله ليس بوتر من جهة العدد ولكن
من جهة انه فرد لا يزدوج بشي ~~ثم السبعة اول~~ سبحانه
وتعالي كما انه واحد ليس من جهة العدد ولكن
انه ليس كمثله شي ثم السبعة اول جمع الكثير من
النوعين لان فيها اوتارا ثلثة واشفاعا ثلاثة
فاول اشفاعها الاثنان ثم الاربعة ثم الستة
واول اوتارها الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة
والسبعة جمعت كثرة العدد وكثرة النوعين اللذان
هما نوعان العدد ثم العشرة كمال الحساب لان الاحاد
منفرد كل عدد منها بنفسه الي العشرة كقولهم اثنان
وثلاثة واربعة الي العشرة فاذا جاوز للعشرة فهو
اضافة الاحاد الي العشرة كقولهم اثنا عشر وثلاثة
عشر واربعة عشر الي العشرين والعشرون تكرير العشرة
مرتين وثلاثون تكريرها ثلاث مرات وكذا الي
المائة والقول في المائتين والعشرات كالقول في الاحاد
والعشرات الي الالف وليس وراه اسم الحساب بل هو
اعادة الالف مرات وتكريره والسبعون تجمع جمع
الكثرة

الكثرة والنوع والكثرة منه وكمال الحساب ما الكثرة منه
والنوعين من الكمال والكثرة منهما لانه عشر مرات
سبعة فهو في كمال الحساب الذي هو في اول العشرة
كالسبعة في الاحاد والسبعون ادني الكثير من الذي
تجاوز العدد بالسبعين لهذه العلة ان شا الله
واذا بولغ في الكثرة قالوا سبع ماية **قال الله**
تعالي مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة
ماية حبة ثم **قال** والله يضاعف لمن يشاء
واخرجه من الغاية **وفي الحديث** للحاج
الماشي بكل خطوة كذا وكذا حسنة من حسنات
الحرم قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنة
بسبع ماية كانه اذا اراد المبالغة في الكثرة يعبر
عن ذلك بالسبع ماية والله اعلم وما سوي
ذلك من الاعداد التي جات في القران والحديث
فانها محدودة متناهية وذلك محصور علي
ما ذكر مثل قوله تعالي سبع ليال وثمانية
ايام و**قوله** تلك عشرة كاملة **وقوله**
فتم ميقات ربه اربعين ليلة **وقوله**
يدبر الامر من السما الي الارض ثم يعرج
اليه في يوم كان مقداره الف سنة لا انه ما

بين الارض والسما متناهي محدود فاخبر الله
عز وجل ان هذه مسافة ما بينهما نزولا وصعودا
كما ورد في الاخبار وكذا قوله خمسين الف سنة
واما دخول اهل الجنة واهل النار اليها والاقا
قامة فيها لا نهاية له والله تعالى اعلم **قوله**
وفقني الله واياك التوفيق هو خلق قدرة
الطاعة والخذلان هو خلق قدرة المعصية هذا
مذهب اصحابنا المتكلمين **وقوله** سبحانك
التسبيح التنزيه والثنا هو المدح بجميل بجميل
صفاته واحسانه وهذه الكلمات فيها جملة من
الادب والارشاد والثنا على الله تعالى ومدحه
والاعتراف بالتقصير بقوله لا احصي ثنا عليك
والله اعلم **الحديث الثامن**
والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد اذنته
بالحرب وما تقرب الي عبدي بشي احب الي مما
افترضته عليه ولا يزال عبدي يتقرب الي
بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت
سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به
ويده الذي يبطش بها ورجله الذي
يمشي

يمشي بها وان سالني اعطيته ولين استعاذني لاعيذنه
الشرح اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم روى
عن ربه تبارك وتعالى السنة كما روى القران عنه
سبحانه وتعالى وهذا مبين في كتاب الله عز وجل بقوله
تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى **قوله**
صلى الله عليه وسلم في اخباره عن ربه عز وجل من عادى لي
وليا المعاداة هي المخاصرة في الدين والمال والنفس واما
الولاية فهي المحبة فكانه قال من عادى لي وليا محبا صادقا
وانا اذكر حكايات تدل على اهل الولايات وارباب
القلوب منها ما **جا في** الحديث ما جا عن ابن مسعود **قال**
قرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف
اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا بك على هولا
شهيدا قال حسبك وعيناه تذرفان بالدمع وقد
اثنى الله على ارباب القلوب **فقال** تعالى واذا سمعوا
ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع
مما عرفوا من الحق **وسمع** عمر رجلا يقرا ان عذاب
ربك لواقع فصاح صيحة ثم خر مغشيا عليه **وسمع**
الشافعي قاريا يقرا ولين شينا لنذهبن بالذي اوحينا
اليك فزعق الشبلي زعقة ظن الناس انه طارت
نفسه واحمر وجهه وارتعدت فرايصه وكان يقول
بمثل هذا تخاطب الاحباب **وسمع** رجل قاريا

بقرا يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية
فقال كلما قيل لها ارجعي فلم ترجع وزعق زعقة فخرجت
روحه **وسمع** سعد بن معاذ ناديا يقرا وانذرهم
يوم الازفة اذ القلوب لدى الحناجر كاظمين فاضطرب ثم
صاح ارحم من انذرته فلم يقبل اليك بعد الانذار بطا
عنك ثم غشي عليه فهذه نبذ تدل على بعض اشارات
ارباب القلوب **واعلم** انه يجب ان تحب اوليا الله
تعالى لينال منهم فضلا من علم وعمل وان تتعدى
تلك المحبة الى كل ما يتعلق بالمحبوب وكذلك من احب
الله تعالى احب من احب الله تعالى و اعلم
انه اذا احب شيا حمله ذلك الحب على الموالاة والنصرة
والذب لحبيبه فيغضب عند طعن العدو في حبه ويفرح
عند الثناء عليه وذكر محاسنه **واعلم** ان الاحسان والعفو
والغفران يحسن في حق من ظلم ان يعفوا عن
ظلم منه اما من ظلم حبيبه ووليه فلا يحسن
الاحسان اليه فان في الاحسان اليه والعفو
عند اساءة الى المظلوم وحق المظلوم اولى
بالمراعاة فاما اذا كنت انت المظلوم فالاحسان
في حقك والعفو والصفح اولى ومن هذا القبيل
يقول الله سبحانه وتعالى من عادى لي وليا
فقد آذنته بالحرب ومعناه اعلمته بانه محارب
لي

لي لانه عادى حبيبي ووليي ولا ارى العفو والصفح عن
من عادى وليي وقد قدمنا انه لا يحسن الاحسان
الى من ظلم غيره **واعلم** ان من هذا القبيل معاداة
اهل البدع لاهل السنة وايذا ايهم لانهم يدعون
الى البدعة ويزعمون ان ما يدعون حق فهو
سبب لغواية الخلق فيدعنهم ويدعوا هم
بها الى الباطل وتودي الى ايذا اولياء الله
ومعاداتهم ومن اذى اوليا الله فهو ممن
اعلم الله بانه محارب له **وقد** ورد
في الحديث انه من انتهر صاحب بدعة ملا الله
قلبه ايمانا ومن اهان صاحب بدعة آمنه الله
يوم الفزع الاكبر ومن لان له واكرمه او لقيه
ببشر فقد استخف بما انزل الله على محمد صلى الله
عليه وسلم ومن هذا القبيل ايضا الذي يفعل
ما يتضرر به الناس كالظلم والغصب وشهادة
الزور والغيبة والنميمة وهولا ايضا ممن
تعم معاداتهم ويكثر ايذاهم للاولياء اما السبب
في خاصتهم او الى من يجب عليهم اعانتهم فهولاء
ممن عادى اوليا الله ومعلوم ان من حارب
الله قهره الله واذله وصغره فلله الحمد والمنة
وبه التوفيق والعصمة **قوله** وما تقرب

إلى عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه واعلم أنه لن
يتقرب المتقربون إلى الله بمثل أداء ما افترضت عليهم **قال**
الإمام النووي رحمه الله قال إمام الحرمين من أصحابنا
قال بعض العلماء الفريضة يزيد ثوابها على ثواب
النافلة بسبعين درجة ومما يدل على ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم لما سأله عن فرائض الدين فقال
لا أزيد على ذلك ولا أنقص فقال النبي صلى الله عليه
وسلم أفلح إن صدق فصرح صلى الله عليه وسلم بفلاحه
مجردا بإتيانه بالفرائض وتوعد من ترك شيئا من الفرائض
والأحاديث في الوعيد على ذلك كثيرة معلومة وإن ترك الفلاح
فيما إذا ترك شيئا من فرائض الله عز وجل **قوله**
ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته
كنت سمعه الذي يسمع به إلى آخره **أما** النوافل فهي
كل ما عدا الفرائض من المندوبات **وقوله** ولا يزال
يتقرب إليّ عبدي بالنوافل حتى أحبه أي يتقرب إليّ
بالطاعات فإذا تقرب بالطاعات تقربت إليه بالقبول
والرضا عنه وليس المراد منه والله أعلم قرب المسافة تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا وإنما يقرب من يجل عنده قدره ويعظم
لديه خطره وهو المؤمن به المصدق له المقر له بالوحدانية
القائم بما أوجب عليه المنتهي عما نهاه الآتي بما ندب إليه
الشارع من المندوبات راجيا بذلك فضله معتمدا على
كرمه

كرمه متعرضا لعفوه فذلك الذي قربه الله بالقبول والرضى
وأحبه فيكون في درجة المشاهد بسره **حكي** عن قيس
أنه قيل له أتدعو الليلى فقال دهل غابت عني فتدعى فقيل
الحب لليلى فقال المحبة ذريعة إلى الوصلة وأنشد
بعض الصوفية شعرا

اشتغلت قلبي بما لديك فما ينفك طول الحياة عن فكري
وحيث ما كنت يا مدى همي فأنت مني موضع النظر

واعلم أن من هذه صفته فقد أسقط عن سره ما دون الله
وأقبل بكليته على الله وأسرع بسره إلى الله لكشوف إيمانه
وصدق إيقانه فهو يشاهد ما آمن به كأنه رأي عين ويرى
ما غاب عن بصره بعين الإيقان كما جاء في الحديث اعبد الله
كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك وكما قال حارثة
كأني أنظر إلى عرش ربي بارزا وكأني أنظر إلى الجنة اهل صح
يتنعمون وإلى أهل النار يعذبون فقال النبي صلى الله
عليه وسلم عبد نوّر الله قلبه وفي رواية عبد نوّر
الله الإيمان في قلبه ومن أحب الله تعالى قربه برضاه
ونوّر قلبه **وقد** جاء في الحديث حبك الشيء يعمي ويصم
فالحب من العبد يصم عن الأغيار ويعمي عما سوى
المحبوب **وقال بعضهم**

أصمني الحب إلا عن تساوره فمن رأى حب حب يورث الصمما
وكف طرفي إلا عن رعايته والحب يعمي وفيه القتل إن كتما

قال الله تعالى يحبهم ويحبونه فهذه صفات واحوال
المحبين احبه الله عز وجل صرفه عن جميع الاشيا
اليه واقبل عليه والمحب لا يطيق اعبا المحبة من الله
لانها تفتنه فاذا فتنته محبة الله عن نفسه اسماه
الله بمحبته له خلقا جديدا وافاده سمعا بدل سمعه
وبصرا بدل بصره ويدا بدل يده فلا يبصر الا به ولا
يسمع الا منه ولا يبطش الا له ولا يقوى الا به الا تراه
يقول وان سالني اعطيته ولين استعاذني لاعيذنه
لانه لا يعرف له مولى ولا وليا الا هو ولا يرى في الدارين
غيره فمن يدعو ايا كان من يحبه الا هو اذ ليس عنده
محبا الا ايه ولا مدعو الا محبوبه لانه سقطت عنه
اختياراته وماتت فيه شهواته وبطلت منه ارادا
ته وتدد [illegible] هل عنه وصافه وشغل في محبة محبوبه
عن نعوته فهو لا يهتدي الى مصالح نفسه وقد فوض
امره الى مولاه والقى نفسه بين يديه واقبل بكليته
عليه فهو سبحانه وتعالى يرضى عنه ويجعله في
كنفه ويحوطه بعصمته ويجاريه من حاراته ويغلب
من غالبه لان الله تعالى احبه والمحب يغار على
محبوبه ومن غيرته عليه ومحبته له ستره بين
يديه ومنعه ان ينظر اليه نفسه بعين الاستحسان
لان من استحسن شيا شغل به وسكن اليه فصرفه

سبحانه

سبحانه وتعالى عن شهواته ولذاته الدنيوية وقربه
اليه بتوفيقه للقيام بحق عبوديته ودوامه لطاعته وصوا
فتنته فذلك هو المحب والمحبوب فذلك صرفه
عن منيته وجعله في قبضته وحوطه بعصمته
فسبحان الرؤف الرحيم بعباده المتفضل على اوليائه
وهذا ما ظهر لنا وفوق كل ذي علم عليم **واعلم**
ان في مثل هذا وامثاله مذهبين احدهما الايمان
به والتصديق بما جا به الرسول صلى الله عليه وسلم
كما يجب الايمان بمتشابه القران كما قال سبحانه
وتعالى والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند
ربنا اي كل من المتشابه والمحكم من عند ربنا وقد استاثر
الله تعالى بعلم المتشابه في هذا القول فلا يعلمه الا
الله قالوا ثم مثله المتشابه في اخبار الرسول صلى الله
الله عليه وسلم يحجب عنا علم تاويله فامنا وصدقنا بما
قال ووكلنا علم تاويله الى الله **وروي** ان الاوزاعي
سال الزهري عن بعض الاخبار المتشابهة فقال من
الله العلم وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم بامر
احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاءت
وسُئل مالك بن انس عن قوله عز وجل الرحمن على
العرش استوى كيف استوى فقال الاستوى غير
مجهول والكيف غير معقول والايمان به واجب والسوال

عنه بدعة وما ازال الاشكال وهذا مذهب كثير من العلماء
وهو اسلم مع الاعتقاد والصحيح ان ظاهره غير مراد
وهذا المذهب هو المختار وطريقة السلف وجماهيرهم
وهو اسلم اذ لا يطالب الانسان بالخوض في ذلك فاذا اعتقد
التنزيه والامساك عن الكلام في معناه ويوكل علمه
الى الله تعالى ويعتقد مع ذلك تنزيه الله تعالى عن
صفات الحادث فيقال مثلا نؤمن بان الرحمن على
العرش استوى لا نعلم حقيقة معنى ذلك والمراد
به مع انا نعتقد انه ليس كمثله شيء وانه منزه عن
الحلول وسمات الحدوث فاذا اعتقدنا ذلك فلا حاجة
الى الخوض والمخاطرة فيما لا ضرورة فيه ولا حاجة اليه
فان دعت الحاجة الى التاويل لرد مبتدع ونحوه
فحينئذ يعمل بالمذهب الثاني والله اعلم والمذهب
الثالث في الايمان بما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم
فرض والبحث عن متشابه التنزيل واخبار الرسول
صلى الله عليه وسلم واجب في الاصول والعقول فرارا
من تعطيل الصفات وآفة الشبهات قال والقدوة
في هذا المذهب بعلي وابن عباس ومن تابعهما من
فقهاء اهل الاثر ولتبيين معرفة المحكم والمتشابه
يتميز الفاضل والمفضول والعالم من المتعلم والجلي
من المتحير ولان من امر الاحاديث على ما جاءت

حتى

حتى يلتبس عليه كنه معرفتها لم يبرح دهاره منكر جاحد
بل امن واستسلم وانقاد ووكل علمه الى الله تعالى والى من
علمه الله وفوق كل ذي علم عليم **واعلم** ان رد الاخبار
والمتشابه من القرآن طريق سهل يستوي فيه
العالم والجاهل والسفيه والعاقل وانما يتبين علم
العلماء وفضل الفضلاء وعقل العقلاء بالبحث والتفتيش
واستخراج الحكم من الكتاب والسنة وحمل الاخبار على
ما يوافق الاصول وتصحيح العقول جعلنا الله ممن نور
الله قلبه وكشف سره وحقق خبره وكانت طاعة الله
وخشيته دابه انه ذو فضل عظيم وبعباده رؤوف رحيم
ورزقنا لذة النظر الى وجهه الكريم وطوله انه غني
كريم غفور حليم **الحديث التاسع**
والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن
امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه **الشرح**
اعلم ان هذا الحديث حجة عظيمة وقاعدة جليلة
في قواعد الدين ينبني عليها كثير من قواعد الدين
وانا ابين لك ان شاء الله تعالى في كثير من ابواب
الفقه **اعلم** ان للعلماء في عموم هذا الحديث وخصوصه
مذاهب منهم من يقول هو مخصوص بالعبادات
ومنهم من يقول هو مخصوص بالايمان بالله تعالى

واعلم ان لغو اليمين من سبق لسانه الى لفظ اليمين
بلا قصد كقوله في حالة غضب او لجاج او عجلة او صلة كلام
لا والله وبلي والله لا تنعقد يمينه ولا تتعلق بها كفارة
ولو كان يحلف علي شي فسبق لسانه الي غيره فكذلك
حكمه وكذا كل ما يصدق في الظاهر لتعلقه بحق الغير
ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى والفرق بين هذه
الاشيا وبين اليمين بالله تعالى بان العادة جرت
باجرا الفاظ اليمين بلا قصد بخلاف الطلاق والعتاق
فدعواه فيها تخالف الظاهر **واعلم** انه لو اقترن
باليمين ما يدل على القصد لم يقبل قوله على خلاف
الظاهر **وجا** عن عايشة رضي الله عنها انها كانت
تقول لغو اليمين هو قول الانسان لا والله وبلي
والله **وروي** عنها ايضا انها قالت لغو اليمين
الذي ذكره الله تعالى لا والله وبلي والله **واعلم** ان
من قال بما قدمنا من ان لغو اليمين قول الانسان
لا والله وبلي والله ما لا يعتقده قلب الحالف ولا
يقصده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وابن
عباس في رواية عنه **وروي** ان عمر رضي الله عنه
كان يسمع بعض ولده يقول لا والله وبلي والله
عشرات فلا يامره بشي وهو قول الحكم وعطا
وابي صالح وابي قلابة **وعن** ابراهيم في رواية
حماد

رواية حماد عنه قال لغو اليمين ما يصل به الرجل كلامه
والله لناكلن والله لنشربن وهو قول عكرمة وابن شهاب
وفي الحديث قال ايمان اللغو ما كان في المرا والهزل
والهزل والمزاح والحديث الذي لا ~~يعقد~~ يعتقد عليه
القلب والي ما ذكرناه ذهب اليه الشافعي والاوزاعي
ابن حي زحي **وقال** ~~الشافعي~~ ابو حنيفة لغو اليمين لا والله
وبلي والله فيما يظن انه فيه صادق على الماضي **وقال**
الشافعي اللغو في كلام العرب هو الكلام على غير قصد
وهو معنى ما قالت عايشة رضي الله عنها **وقال** مالك
احسن ما سمعت في اللغو انه الكلام على شي يظن انه
فيه صادق ثم يوجد خلاف ذلك وهذا قول الليث
واحمد بن حنبل ومثل قول مالك هذا قال الحسن البصري
وقتادة وزرارة ومجاهد ورواية عن الشعبي
ورواية عن ابراهيم النخعي وكذا في اللجاج والغضب
كما قدمنا **واعلم** ان لغو اليمين لا يكون الا في الماضي
بخلاف المستقبل وهذا هو من الخطا الذي لا يوخذ به ورفع
عن امتي صلى الله عليه وسلم وتجاوز الله عنه
واعلم ان من الخطا الذي لا يواخذ به اشيا وانا اذكر فيه
مسايل تتعلق بابوابها الفقه **مسيلة** اذا تحرى في الاواني
اذا كان احدها نجسا وصلى بما ظنه طاهرا ثم بانت نجا
سته لا يواخذه الله بذلك الخطا **مسيلة** لو اشتبه عليه

مثلا عشر ثياب احدها نجس وصلي فيها ظانة طاهرا ثم
بانت نجاسته لم ياثم مسئلة اذا صلي ثم تيقن الخطا
لم ياثم فيما بينه وبين الله تعالي سوا قلنا تجب
الاعادة ام لا واما فقه المسئلة ففيها احوال احدها
ان يظهر له الخطا قبل الشروع في الصلاة فان تيقن
الخطا في اجتهاده اعرض واعتمد الجهة التي يعلمها
او يظنها الان وان لم يتيقن بل ظن ان الصواب
في جهة اخري فان كان دليل الثاني اقوي عنده اعتمده
وان تساويا ففيه قولان لاصحابنا اصحهما تخيير فيهما
والثاني يصلي الي الجهتين مرتين الحال الثاني
ان يظهر الخطا بعد الفراغ فان تيقنه ففيه قولان
لاصحابنا اصحهما تجب الاعادة الحال الثالث ان
يظهر الخطا في اثنايها وهو ضربان احدهما يظهر
الخطا ويظهر الصواب مقترنا به فان كان الخطاء
متيقنا فهو كما اذا تيقن الخطا وتيقن الصواب
وقد ذكرناه الضرب الثاني ان يظهر الخطا ولا
يظهر الصواب فان عجز عن الصواب بالاجتهاد
علي القرب بطلت صلاته وان ظهر وجب الاستنا
علي الصحيح وانحرف وبني علي الثاني ولو لم يظهر
له الصواب ولكن اخبره به عن علم وجب الرجوع
اليه مسئلة اذا صام المحبوس نذر صوم يوم
فالنبي

فالنبي عليه فصام يوما بالاجتهاد فوافق يوم العيد لم
ياثم ويلزمه قضاوه مسئلة اذا صام المحبوس او الاسير
بالاجتهاد رمضان فوافق مثلا ذا الحجة وجب قضا يوم
العيد وايام التشريق ونقص الشهر ان نقص وكان
رمضان تاما ولا ياثم بخطايه مسئلة اذا حلف لا يدخل
دارا ثم دخلها جاهلا بانها المحلوف عليها لم يحنث علي
الاصح ولا ياثم بدخولها الخطا به مسئلة اذا حلف يدخل
دارا او لا يفعل شيا ولا يقول كذا فوجد الفعل او القول
المحلوف عليه علي وجه الاكراه او النسيان او الجهل سوا
كان الحلف بالله تعالي او الطلاق فهل يحنث فيه قولان
لاصحاب الشافعي اظهرهما لا يحنث في الجميع ولا ياثم
لهذا الحديث فاذا قلنا لا يحنث لم تنحل به اليمين علي
الاصح مسئلة اذا اجتهد الحاكم وحكم ثم تبين انه
خطا لم ياثم وله اجر علي الاجتهاد مسئلة لو اخطا فقتل
او اتلف شيا لزمه ضمانه والكفارة في القتل ولا ياثم
لعدم وجوب التوبة لانه معذور واما الضمان
فخرج بدليل خاص واعلم ان هذا الحديث هو من
كرم الله تعالي علي هذه الامة اكرما لنبينا محمد
صلي الله عليه وسلم وهي قاعدة عظيمة يبني عليه
كثير من ابواب الفقه والله تعالي اعلم الحديث
الاربعون عن ابن عمر رضي الله عنهما قال

اخذ رسول الله صلي عليه وسلم بمنكبي فقال كن
في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وكان ابن عمر يقول
اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر
المسا وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك
الشرح اعلم ان الغريب قليل الانبساط
الي الناس بل هو مستوحش منهم اذ لا يكاد
يمر بمن يعرفه فيانس به ويستكثر بخلطته فهو
ذليل في نفسه خايف وكذلك عابر السبيل لا ينفذ
في سفره الا بقوته لانه لا يقدر علي حمل الاثقال
ولا عما يمنعه من سفره زاد وراحله يبلغانه
سفره وكذلك لا يحتاج المومن في الدنيا الي اكثر ما
يبلغه المحل وقوله اذا امسيت فلا تنتظر الصباح
واذا اصبحت فلا تنتظر المسا حظه علي ان
الموت نصب عينيه فيستعد له بالعمل الصالح
وحظه علي تقصير الامل وترك الميل الي غرور
الدنيا وقوله خذ من صحتك لمرضك حظه علي اغتنام
ايام صحته فيجتهد فيها لنفسه ويعمل الخير لقدومه
علي الله تعالي خوفا من حلول مرض يعتريه فيمنعه
من العمل وقوله من حياتك لموتك نبه علي اغتنام
ايام حياته ولا يقضي عمره في باطل وغفلة لان من
مات انقطع عمله وفاته امله وحصر علي تفريطه
ندامة

ندمه وهذا الحديث قد جمع من الخير والتذكير في
الاخرة ما لا يزيد عليه وجا في الاثر عن علي كرم
الله وجهه ولت الدنيا مدبرة واتت الاخرة مقبلة
ولكل واحد منهما بنون فكونوا من ابنا الاخرة ولا
تكونوا من ابنا الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب
وغدا حساب ولا عمل واعلم ان النبي صلي الله
عليه وسلم نبه امته علي تقصير الامل واستشعار
والوجل خوف بغتة الاجل ومن غيب عنه اجله
فحق له ان يتوقعه وينتظره خشية هجومه عليه
في حال غرة وغفلة ونعوذ بالله من ذلك فان ابن
ادم مجبول علي الامل وقال الطبري في قوله تعالي
ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون
يعني ذر المشركين يا محمد ياكلوا في الدنيا ويتمتعوا
من لذاتها وشهواتها الي اجلهم الذي اجلت لهم
ويلههم الامل عن الاخذ بحظهم من الاخرة وطاعة الله
تعالي وتزودهم لمعادهم [illegible] هم منها بما يقربهم من
ربهم فسوف يعلمون غدا اذا وردوا عليه وقد
هلكوا بكفرهم بالله حين يعاينون عذاب الله
العذاب انهم كانوا في تمتعهم باللذات في خسارة
وتباب ومنه قوله صلي الله عليه وسلم اللهم لا عيش
الا عيش الاخرة وفي هذا تنبيه لهذه الامة علي

شان الدنيا وتقلبها وقرب ازالتها ومن هي هكذا
فلا معنى للاشتغال بها عن العيش الدايم الذي
لاكدر في لذاته بل فيه ما تشتهيه الانفس وتلذ
الاعين وانشد بعضهم في المعني اربعة يعجب منها
الفني ٥ تجهلها ذو الكرة خاسر ٥ فواحد دنيا ٥
قدامه ٥ وليست له من خلفه اخره ٥ واخر دنياه
منقوصة ٥ من خلفه اخره وافره ٥ وثالث فاز
بكليتها ٥ قد جمع الدنيا مع الاخره ٥ ورابع مطرح
بينهم ٥ ليست له دنيا ولا اخره ٥ وقال غيره
احذرك لم تسمع وصاة محمد ٥ نبي الهدي في
حين اوصي وارشدا ٥ اذا انت لم ترحل بزاد من التقى
ولاقيت بعد الموت من قد تزودا ٥ ندمت على ان لا تكون
كمثله ٥ وترصد للموت الذي كان ارصدا ٥ وقال بعضهم
الدنيا قنطرة فاعبرها ولا ~~تنغص عليك~~ تعمرها ٥
وانشد بعضهم انما الدنيا شتات ٥ فتاهب لشتاتك ٥
واجعل الدنيا كيوم صمته عن شهواتك ٥
واجعل الفطر اذا ما صمته يوم وفاتك ٥
وقال غيره انت في دار شتات ٥ فاغتنم وقت حياتك ٥
واترك الدنيا وما فيها ٥ عزوة العدا تك ٥
تجمع المال وتوعيد ٥ لازواج بناتك ٥
ولكن ت قريبات عيون بوفاتك ٥

وقال غيره ايها الشيخ كم تروح وتبني ليس منك الدنيا
ولا انت منها ٥ لا ترمتها فانت وان كنت مقيما كمن
زال عنها ٥ وقال غيره كلفت كلفت لطالب
الدنيا بهم طويل لا يوول الى انقطاع ٥
وذلك في الحياة بغير غنى ٥ وفقر لا يدل على اتساع ٥
وشغل ليس يقنعه فراغ ٥ وسعي دايم مع كل ساع ٥
وحرص لا يزال عليه عقدا ٥ وعبد الحرص ليس بذي ارتفاع
وعن علي رضي الله عنه انه قال يا بني لا تحمل هم قوت
غدك الذي لم يات علي يومك الذي قد فات فانه ان يكن
من ايام حياتك جاك فيه رزقك واعلم انك لن تدخل خير
اكثر من قوت يومك الا كنت فيه خازنا لغيرك وجا في
وصية لعبد الله بن عمر يا عبد الله اغتنم خمسا قبل
خمس شبابك قبل هرمك ٥ وصحتك قبل سقمك ٥ وغناك
قبل فقرك ٥ وفراغك قبل شغلك ٥ وحياتك قبل موتك ٥
كتب ابن علي الى ابن عباس اما بعد فيسره دركه ما لم
يدركه فليكن سرورك بما نلت من امر اخرتك وليكن
اسفك على ما فاتك منها ولا تكثرن فرحك بما نلت من
الدنيا ولا تعظم اسفك على ما فات منها وليكن همك
لما بعد الموت قال ابو سليمان الداراني رايت
مكتوبا على باب دمشق شعر
وكم من فتى تمسي وتصبح لاهيا وقد نسجت اكفانه وهو

وورد في الخبر عش ما عشت فانك ميت واحبب
من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملا
قيه وقال بعضهم شعر ابقيت مالك ميراثا لوارثه
فليت شعري ما ابقى لك المال ه القوم بعدك في حال
تسرهم ه وانت بعدهم حالت بك الحال ه
ملوا البكا فما يبكيك من احد ه واستحكم القيل في الميراث والقال ه
مالت بهم عنك دنيا اقبلت لهم ه وادبرت عنك والايام احوال ه
وقال بعضهم ان عيشا الى الممات مصيره ه
لحقيق ان يدوم سروره ه ه
وسرورا يكون اخره الموت ه سوا قليله وكثيره ه
وقوله كن في الدنيا كانك غريب اي لا تركن اليها
ولا تتخذها وطنا ولا تحدث نفسك بطول البقا
فيها ولا بالاعتنا بها ولا تتعلق منها الا بما
يتعلق به الغريب في غير وطنه ولا تشتغل فيها
الا بما يشتغل به الغريب الذي يريد الذهاب
الى اهله وقدمنا ما يشاكل هذا والله الموفق
الحديث الحادي والاربعون عن ابي محمد عبد
الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى يكون
هواه تبعا لما جيت به ترجمة الراوي الثالث
والعشرين عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنه

عنه ابن وايل السهمي اسلم قبل ابيه واستاذن النبي
صلى الله عليه وسلم في كتابة ما يسمع فاذن له وقال
حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف مثل وكان
عالما متعبدا وتوفي عبد الله بن عمرو بن العاص بالشام
سنة خمس وستين وهو ابن اثنين وتسعين سنة وقيل
انه مات بمكة وقيل بالطايف وقيل بمصر رضي الله
عنهما الشرح روي عن عايشة رضي الله عنها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ارضى
الله بسخط العباد كفاه الله مونتهم ومن اسخط
الله برضى العباد وكله الله اليهم وفي الحديث حفت
الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وورد عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الخبر اني تارك فيكم ثقلين لن تضلوا
ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي وفي الحديث
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليأتين على
احدكم يوم لا يراني فيه ثم لان يراني فيه احب اليه
من اهله وماله ومثلهم معهم وجا في الخبر من اشد
الناس لي حبا ناس يكونون بعدي يود احدهم
لو رآني باهله وماله واعلم ان قوله صلى الله عليه
وسلم ان يكون هواه تبعا لما جيت به فيه هذا دليل
على ان الزنديق الذي يظهر الاسلام والايمان يقول

الله صلى الله عليه وسلم لما جا به وهواه خلاف ذلك
ليس مومنا في الحقيقة لقوله صلى الله عليه وسلم
تومنوا بما جيت به واختلف اصحابنا في قبول توبة
الزنديق على خمسة اوجه اصحها الاصوب منها قبولها
مطلقا واعلم انه انما يكون هواه تبعا لما جا به ان
يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما من الا
هل والمال والناس اجمعين وان يستلذ بما جا به
ويكره من خالفه وان يوثر محبته وما جا به على
هوى نفسه واعراض الدنيا وانما تكون محبة العبد
لله ورسوله بفعل الطاعات وترك المخالفات لان
المحب يواطي قلبه على ما يرضي محبوبه فيحب ما
احب ويكره ما كره فيكون هواه تبعا لمحبوبه ولما
يرضيه وان يلتذ بامر محبوبه ونهيه وان يوب
تجد المشاق في رضى رضاه محبوبه حلو وبالجملة
اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحبوب ويرضيه
واعلم ان الميل قد يكون بما يستلذه الانسان ويستحسنه
كحسن الصوت والصورة والطعام ونحوها وقد
يستلذ بعقله لمحبة الصالحين والعلما واهل الفضل
وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار والمكاره
عنه وهذه المعاني كلها موجودة في النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم لما جمع من الجمال الظاهر والباطن وكمال
خلال الجلال وانواع الفضايل واحسانه الى جميع المسلمين
بهدايته اياهم الى صراط المستقيم ودار النعيم والابعاد
عن الجحيم واعلم ان المحبة لله ولرسوله من واجبات
الاسلام وحقايق الايمان واعلم ان وجوب محبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من الاهل والولد
والناس اجمعين وانه يطلق عدم الايمان على من لم
يحبه قال ابو سليمان الخطابي لم يرد بالحب حب
الطبع بل اراد به حب الاختيار لان حب الانسان
نفسه طبع بل معناه لا يصدق في حب الله ورسوله
حتى يفني في طاعتهما نفسه ويوثر رضاهما على
هواه وان كان فيه هلاكه قال الامام النووي
رحمه الله هذا كلام الخطابي قال وقال ابن بطال
والقاضي عياض رحمهما الله وغيرهما المحبة ثلاثة
اقسام محبة اجلال واعظام كمحبة المرء لوالده
ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الوالد لولده ومحبة
مشاكلة واستحسان كمحبة ساير الناس فجمع صلى
الله عليه وسلم اصناف المحبة في محبته قال ابن
بطال ومعنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان
حق النبي صلى الله عليه وسلم اكد عليه من ابيه
وابنه وساير الناس اجمعين لانه صلى الله عليه وسلم

استنقذنا من النار وهدانا من الضلال قال القاضي
عياض رحمه الله ومن محبته نصرة لسنته والذب
عن شريعته وحقيقة الايمان لا يتم بذلك الا بذلك
ولا يصح الايمان الا بتحقيق اعلاء قدر النبي صلى الله
عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن و
مفضل ولم يعتقد هذا واعتقد ما سواه فليس بمؤمن
هذا كلام القاضي عياض واعلم انه ليس بالمؤمن
الكامل من يتبع هواه ويصاحب الفاسق المصر على
الفسق لانه انما تخادنه ويصاحبه لفرط هوى نفسه
فلا يكون هواه تبعا لما جاء به صلى الله عليه وسلم لانه
لو كان يراعي حقوق الله وحقوق رسوله لما اجترى
على معصية الله ومن لا يخاف الله لا يحب الا هوى
نفسه قال الله تعالى ولا تطع من اغفلنا قلبه عن
ذكرنا واتبع هواه وقال تعالى ولا يصدنك عنها
من لا يؤمن بها وقال تعالى فاعرض عمن تولى عن
ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا وقال تعالى واتبع
سبيل من اناب الي وكذلك صحبة المبتدعة
كالرافضة وغيرهم لانهم نبذوا سنة النبي صلى
الله عليه وسلم واتبعوا هواهم فلا تصاحبهم
ولا تخادعهم ولا يلقاهم بالبشر به الا من اتبع
هواه وترك سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وذلك
لان

لان من يحب مبتدعا كانت محبته سببا لسراية البدعة اليه
فليس هو روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لا تصحب
الفاجر فتتعلم من فجوره ومن يحب مبتدعا فليس هو
ممن هواه تبعا لما جاء به صلى الله صلى الله عليه
وسلم بل قد جعل ما جاء به تبعا لهواه ونعوذ بالله
من الخذلان فان كانت بدعته تدعو الى كفره فمن
صاحبه فقد خالف الله ورسوله لقوله تعالى لا تجد
قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من
حاد الله ورسوله وان كان ممن لا يكفر ببدعته كطوائف
من الرافضة كالامامية وغيرهم فمصاحبته اشد
في المخالفة من مصاحبة الكافر لان شر الكافر غير
متعد لان المسلم يعتقد كفره فلا يلتفت اليه اذ لا يدعي
لنفسه الاسلام واما المبتدع فانه يدعو الى
بدعته ويزعم ان ما يدعو اليه حق فهو سبب
لغواية صاحبه وخديعته ومخالطته فيستحب
اظهار بغضه ومعاداته والانقطاع عنه وتحقيره
وتخطئته فيما يقوله والتشنيع عليه ببدعته
وتنفير الناس والاولى كف الاحسان اليه والاعانة
له ممن هذه صفته كيف تحسن مصاحبته ومخادنته
ومصافاته والاحسان اليه فلا يفعل ذلك مع
من كان هواه تبعا لما جاء به صلى الله عليه وسلم

واعلم ان من احب في الله لا بد ان يبغض في الله
فانك ان احببت انسانا مطيعا لله ومحبوبا عند
الله فاذا عصاه فلا بد ان يبغضه لانه عاص الله
وممقوت عند الله ومن احب لسبب فبالضرورة
يبغض لضده وهذان متلازمان لا ينفصل احدهما
عند الله وهو مطرود في الحب والبغض قال الله
تعالى هل واليت في وليا او عاديت في عدوا فان
اجتمع في شخص واحد طاعة ومعصية استحببت ان
تحبه من وجه طاعته وتبغضه من وجه معصيته
فتكون معه على حالة متوسطة بين الانقباض
والاسترسال وبين الاقبال والاعراض وبين
التودد اليه والتوحش منه فلا تبالغ في اكرامه
مبالغة من يوافقك على جميع اغراضك فتارة
ترجح جانب الاهانة عند غلبة المعصية وتارة ترجح
جانب الاكرام عند غلبة الطاعة فانه يكون هواه
تبعا لسنته وما جا به وان يغضب عند طعن عدوه
فيه وفيما جا به وان يفرح عند الثنا عليه وثنا بعثة
سنته وما جا به لان من احب شخصا احب سنته
وطريقته واحب من احبه والا يبقى لنفسه حظ
الا فيما هو حظ المحبوب وفي مثل هذا قال بعضهم
شعر
اريد وصاله ويريد هجري
فاترك ما اريد لما يريد
واعلم

واعلم ان من احب انسانا حبا شديدا احب من
يحب ذلك الانسان واحب من يثني عليه ويحمل بحمله
ويسلك طريقته واحب من يتسارع الى رضى محبوبه
حتى قال الوليد ان المومن اذا احب المومن احب
كلبه واحب منزله ومحلته وجيرانه كما ذكر عن
المجنون شعر
امر على الجدار جدار ليلى
اقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الجدار شغفن قلبي
ولكن حب من سكن الجدارا
واعلم ان من جملة القوم الذين هواهم يكون تبعا لما
جا به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم المتعلم لسنته ليعلمها
ويبلغها الى غيره لله تعالى اما من تعلمها لا للتقرب
الى الله ورسوله بل لينال العلم والجاه والمال والقبول
عند الخلق فهذا ليس ممن هواه تبعا لما جا به وهذا
ليس كامل الايمان واعلم ان من هذه صفته ينقسم
قصده الى اقسام فان كان يقصد به التوصل الى مقاصد
مذمومة كقهر الاقران وخيانة اموال اليتامى فظلم
الرعاية بولاية القضا وغيره كان التوصل اليه مذموما
وان كان يقصد به التوصل الى مباح فهو مباح فان اجتمع
في تعلمه تعليمه نية الطاعة والمعصية فهو محبوب من
وجه ومكروه من وجه وترجى له الاخلاص ان شا الله

ومن هذا القبيل ان كل من ارتكب محرمًا او مكروهًا مخالفا
للسنة لفرط هواه او لمحبة ذلك الشي او لتحصيل دنيا او غير
ذلك من المقاصد الفاسدة كالرياء والعجب والعناد وغير
ذلك فهذا ممن يتبع هواه في مخالفة مولاه ونعوذ بالله
من الخذلان ونسأله التوفيق الموجب للامن والايمان
انه الكريم المنان وكما ينسب الي الشافعي رضي الله
عنه اذا حار امرك في معنيين ولم تدر فيما الخطا والصواب
فدع ما هويت فان الهوي يقود النفوس الي ما يعاب
وكان يقال اذا غلب عقلك هواك فهو لك واذا غلب عليك فهو
لعدوك وقال بعضهم من اصوب الناس قال من
كان رايه ردا للهواه وقال بعضهم واجتنب البوائق
حيث كانت واترك ما هويت لما خشيت وقال
ابن دريد وافة العقل الهوي فمن علاه
علي هواه عقله فقد نجاه والله المستعان

بيان فهو لك

الحديث الثاني والاربعون عن انس رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول قال الله تعالي يا ابن ادم انك ما دعوتني
ورجوتني الا غفرت لك علي ما كان منك ولا ابالي
يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السما ثم استغفرتني
غفرت لك يا ابن ادم لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم
لقيتني لا تشرك بي شيا لاتيتك بقرابها مغفرة
الشرح

الشرح قال الله تعالي ربنا وسعت كل شي رحمة وعلما
وقال تعالي ورحمتي وسعت كل شي ومعني الاول وسع
كل شي رحمتك وعلمك ونصبا علي التمييز قاله الازهري
وقال تعالي هو اهل التقوي واهل المغفرة قال ابن عباس
يقول الله عز وجل انا اهل ان اتقي فان عصيت فانا اهل
ان اغفر وفي الحديث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن
الظن بالله وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول الله تعالي ان رحمتي
غلبت غضبي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان لله مائة رحمة واحدة بين الانس والجن والبهائم
والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يتعاطف
الوحش علي اولادها واخر تسعا وتسعين رحمة يرحم
بها عباده يوم القيامة وفي الحديث الله ارحم بعباده
من الوالدة علي ولدها وعن علي ابن ابي طالب قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم من حص جني ذنبا فعوقب
به في الدنيا فالله اعدل من ان يثني عقوبته علي عبده
ومن اذنب ذنبا ستره الله عليه فالله اكرم من ان يعود
في شي قد عفي عنه وعن ابي الدرداء رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقص علي المنبر وهو يقول
ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت وان زني وان سرق
يا رسول الله فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم الثانية

یک برگ اعلامیه شماره ۱۴۲۳ راجع به وضعیت

برداشتن خرمن به دسته در نفر راشدادام محمد عمع لوپرو صادق صبر عمع

جوانی با بنی نبان باکلین قریه شیلان اجاره رسید

محمد فرالکبر احمد عمع عجب اله لطیف جلال لطیف عثمان

صادق لطیف عبدالمطلب حاجی کریم رحیم

صالح رحیم سید عبدالسلام حسینی علوی ۳ دانگ

وقف مسجد جامع توردان) مع ۹ نفر صغیر اناث)

عمع

راکب ۱۴ تکانه
حق رانجبر ۴ تکانش
طوطی آقا تانه)
راکب ۸ زرع کرباس)
جریعه ۸ زرع
کرباس)
۲۷ زرع کرباس باریسمانی نصف تکانه)

بازده تکانه
حق رانجبری ...)
بازه ۸ زرع
کرباس)
کرم بیتم
۳ زرع کرباس)

ومن خاف مقام ربه جنتان فقلت وان زنى وان سرق يا
رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالثة
ومن خاف مقام ربه جنتان فقلت وان زنى وان
سرق يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان رغم انف ابي الدرداء وعن ابن عباس في قوله
تعالى الا اللمم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان تغفر اللهم تغفر جما واي عبد لك ما الما وعن
ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الله من علم اني ذو قدرة على المغفرة غفرت له
ولا ابالي ما لم يشرك بي شيا وروي ان حماد بن سلمة عاد
سفيان الثوري فقال سفيان يا ابا سلمة اترى ان الله
يغفر لمثلي فقال حماد والله لو خيرت بين محاسبة الله
اياي وبين محاسبة ابوي لاخترت محاسبة الله على محاسبة
ابوي وذلك انه ارحم بي من ابوي وفي الحديث اذا كان يوم
القيامة دفع الله الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا فيقال هذا
فكاكك من النار وفي رواية يجي اناس من المسلمين
بذنوب امثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود
والنصارى ومعناه ان الله يغفر تلك الذنوب للمسلمين
ويسقطها عنهم ويضع على اليهود والنصارى مثلها
بكفرهم فيدخلهم النار بذنوبهم لا بذنوب المسلمين
ولقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله
ويضعها

ويضعها مجاز والمراد يضع عليهم مثلها بذنوبهم لكن لما اسقط سبحانه
وتعالى عن المسلمين سياتهم وابقى على الكفار صاروا في معنى
من حمل اثم الغير بغير لكونهم حملوا الاثم الباقي وهو اثمهم ويحتمل
انها اثام الكفار سببا فيها بان سنوها فسقط عن المسلمين
بعفو الله تعالى ويوضع على الكفار مثلها لكونهم سنوها
ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر
كل من عمل بها وروي عن عمر بن عبد العزيز والشافعي انهما
قالا هذا الحديث ارجى حديث للمسلمين قال الامام النووي
رحمه الله وهو كما قالا فيه من التصريح بفدا كل مسلم وتعميم
الفدا ولله الحمد قوله انك ما دعوتني ورجوتني الا غفرت لك
على ما كان منك ولا ابالي ومعناه والله اعلم انك اذا اخلصت
في دعائي واطمانت قلبك باجابتي واحسانى عليك وتفضلي
او اشتغلت بي عمن سواي وتغنيت ان جواجك ما تفضلها
غيري وتعاملني معاملة العبيد فتعاملني في حال الخطا السرا
بالحمد لي والشكر على السراء وفي حال الضراء بالرضى عني
وترى ذلك عدلا وتستحي مني في حال الخلاء وتتوكل علي في
الملاء وتستعين بي في حال الضرورة وترى توفيقي لك في حال
الطاعات وترى افضالي عليك في حال غناك وتعاملني بالصبر
في حال البوس بسعة الصدر وفي النعيم بالازدياد من الشكر
وفي الطاعة بالاخلاص وفي المعصية بطلب الخلاص اغفر ذنوبك
ولو كانت مثل زبد البحر او بعدد رمل عالج ولا ابالي لانه سبحانه

وتعالي هو الرب العظيم الغفور الرحيم ذوا القدرة القاهرة
قال سبحانه وتعالي قل يا عبادي الذين اسرفوا علي
انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا
انه هو الغفور الرحيم وقال تعالي ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والله سبحانه وتعالي كريم
رؤف رحيم والكريم المتحقق باوصاف الكرم يعفو عمن يشاء
تكرما ويفعل ما يشا فضلا من عنده فيعطي من لا يستحق ويدفع
عقوبة من استوجب لانه سبحانه وتعالي يترفع عن صفة
الحرمان لمن يسأله ويرجوه ويتكرم علي من يتعرض للعفو
عنه لانه سبحانه وتعالي عفو غفور رحيم وشكور فاذا رفع
اليه العبد يديه سائلا منه وطالبا فضله تكرم عليه وتعالي
ان يردّه وان كان العبد لا يستوجب العطا ولا يستاهل العفو
فهو تعالي يتفضل فيعطي من يستوجب الحرمان ويعفوا عن
من لا يستاهل العفو اذا كان مخلصا في توحيده كرما من عنده
وفضلا لانه سبحانه وتعالي لا يرضي حرمان عبده وقد مد يده
اليه سائلا راجيا اجابته وكرمه وفضله مفتقرا اليه متعرضا
لفضله مما لا ينقصه ولا يزيده وانما يفعل ذلك من تجل عنده
قدره ويعظم لديه خطره وهو المومن به المصدق له المقر له بالوحدانية
المذعن له بالعبودية وان كان ياتي من العصيان ما يستوجب
به العقوبة ومن الفعل ما يستحق به الحرمان فهو عز وجل
يجل قدر عبده المومن ان يرد يديه خائبتين وقد رفعهما
اليه

اليه اجلالا له وقد يعطي الكافر به والجاحد له والمشرك معه غيره
بعض ما يسأله تكرما منه وفضلا ويوخر عقوبته في الدنيا ولا
يعاجله بها اذا دعاه وهو ساخط عليه حين يدعوه مبغضا
له معرضا عنه استدراجا له وارادة السوء به لا
لكرامته عليه ولا لاجلال له بل لانه جواد كريم متفضل
حليم فاذا كان لا يرد دعا الكافر وهو له عاص ولامره تارك
وعن اداء حقوقه معرض فما ظنك بمن يرفع يديه متقربا له
اليه متذللا له متعذرا اليه مقبلا عليه يسأله سؤال المضطرين
ويدعوه دعا الغرق ويتعرض لفضله ولعفوه تعرض من لا
يستاهل لنفسه حالا الا حالا ولا يرى لها عملا ولا يرجوا الا
فضله ولا يعتمد الا علي كرمه فسبحان الكريم ذي الفضل العظيم
فبفضله قال الا غفرت لك علي ما كان منك كرما منه وفضلا
واعطا من يستوجب الحرمان عند سواله منه تعالي عن حرمان
عبده المومن ما لا ينقصه وعن عقوبة من يستوجبها وقد تعرض
لعفوه جل عن امتناعه عن العفو والحرمان وايضا فان المومن
شفيعا يعز عليه ما يعنت المومن ويحرص عليه فيشفع له
الي ربه انه صادق في ايمانه موحد له غير مشرك به ولا
جاحد له وهو اهل العفو والتجاوز والمغفرة النبي
مضمون مشبه بقوله ويغفر ما دون ذلك لمن شاء فكيف
والنبي صلي الله عليه وسلم يشفع له وهو مقبول الشفاعة
عنده وقوله ولا ابالي تجوز ان يكون معناه ولا ابالي بما

اتوه من صغاير وكباير وما ضيعوه من الحقوق بعد الا
يمان والتوحيد لي كما قال صلى الله عليه وسلم لن يدخل
الجنة بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان
تغمدني الله منه بفضله ورحمته وفي هذا بيان ان الله يدخل
الجنة من يشاء برحمته وفضله لا بعمل صالح ويدخل النار
من يشاء عدلا منه لا يجله بعمل شي الا عاحكم والخبير وهو
الصادق في خبره قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به وقال ان الله حرمهما على الكافرين فهو لا يدخل
الجنة كافرا ولا يغفر لمشرك وهو ما دون ذلك غافر
لمن يشاء ويدخل الجنة من اراد فضلا منه ورحمة وفيه
معنى اخر وهو ان شاء الله تعالى يدخل الجنة الفاجر
في دينه المستحق بذنبه الباذل لها من غير غبينة المنفق
منها في كل وجه الذي لا يحزنه فواتها كثير حزن بها قلت
عنده او كثرت فهذا دليل ولا يفرحه نيلها [illegible]
الذي لا تقع الدنيا منه كثير موقع فهو احق منها لا يبالي
بها قلت عنده او كثرت فهذا دليل على ان الاستهانة بالدنيا
والاستخفاف بها يبلغ بي العبد ما لا يبلغه كثير من الاعمال
وانه سبحانه وتعالى يتجاوز عنه ما عليه من الذنوب ما لا
يتجاوز مع ايثارها والحب لها وذلك مستحق بها فقد وافق
الله تعالى في الاستهانة لها فيجب ان من يتفضل على عباده
المومنين بما لم يكن تبلغه هممهم ولا تصل اليه اوهامهم
تفضلا

الحبيب اتقولون على الله الكذب وانتم لا تعلمون اني لم اخلق السموات والارض
الا بالحق يا داوود انا الرب الذي لا ينقطع ذكري من قلب من عرفني
واعلموا ان الاستغفار يمحق الذنوب كما تمحق النار الكثير من الحطب كم
من عبد غفرت له من حيث لا تدري يا داوود لو رايت ما اعددته لاوليائي
في دار كرامتي ما لم تره العيون ولا خطر على قلب بشر لتقطعت بذلك عيناك
وانا ذو الفضل الواسع طوبى لعبد ابصر فتفكر فيما اعتبر ولم يصر
على معصيتي لم يكن له نصيب في الاجر قالوا ان ادركه برحمتي
قد خسر وخاب من بطشت به وافلح وسعد من رضيت عنه ثمت
حكاية قال بعضهم رايت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم اربعة من
الاوليا فتبعتهم فالتفت احدهم الي وقال لي اين تمر قلت اسير معكم
لحبي فيكم فاني سمعت عن من رزقتموه صلى الله عليه وسلم انه قال
المرء مع من احب فقال احدهم انك لا تقدر على المسير الى هذا الموضع
الذي نقصده فانه لا يقدر الا من بلغ اربعين سنة فقال اخر دعه
لعل الله يرزقه فسرت معهم والارض من تحتنا طيا قال فلم نزل
سايرين حتى انتهينا الى مدينة مبنية بالذهب والفضة واشجارها
متعانقة وانهارها مطردة بيد رايعة وفواكهها كثيرة يانعة
فدخلنا واكلنا من اثمارها واخذت معي ثلاث تفاحات فلم يمنعوني
من اخذها فسالتهم عند الانصراف عن المدينة فقالوا مدينة الاولياء
اذا ارادوا النزهة ظهرت لهم اينما كانوا ما دخلها احد قبل
هولاء الاربعين غيرك فلما دخلنا مكة اعطيت الذي يستحق اثنتان الثانية
تفاحة فقد فيها فلامني اصحابي وقالوا ارده مما اعطيت الى مكانه

وكنت كلما جعت اكلت من التفاحة وهي لا تتغير فرجعت الى اهلي وقد بقي
معي تفاحة واحدة غير التي ادخرتها لنفسي فعانقتني اختي وقالت
اين الذي اطرقتنا به من سفرك فقلت وما الذي اطرقتكم به وانا
بعيد عن الدنيا وعن الراحة قالت فاين التفاحة فغمتني عليها وقلت اي
تفاحة قالت يا مسكين والله لقد ادخلوني تلك المدينة وانا بنت عشرين
سنة واما انت فلم تدخلها الا بعد ان طردوك وانا والله جذبني اليها
جذبة وخطبت اليها خطبة قلت اي اختي فالبدل الكبير منهم
يقول لي لم يدخلها احد لم يبلغ اربعين سنة غيرك قالت نعم
من المريدين واما المرادون فيدخلونها ولا يرضون بها وسمي
شيء ريتكها فقلت قد شئت فقالت يا مدبني احضري
فوالله لقد رايت المدينة بعينها تدلى اليها وترف اليها
عليها فبدت بيدها وقالت اين تفاحتك قال فما قطعلي
من التفاح ما علاني فضحكت ثم قالت من عنده من الملكوت مثل
هذا يحتاج الى تفاحتك قال ما شعرت والله بنفسي
عند ذلك وما كنت اعلم ان اختي منهم رضي الله عنا وعنهم
وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله
ملكا يسمى [illegible] خلقه الله تعالى على هيئة الطير الاخضر وخلق له
سبعين الف جناح في كل جناح اثنا عشر الف خافقة اي ريشة
كل ريشة تضيء على الدنيا من المشرق الى المغرب وهو قائم
على رأس قبري يمد ريشه في السموات والارض رأسه
ملوي بين كتفيه ما من مصلي في السماء والارض يصلي علي
الا يتخطاني الا ليلة الجمعة اسمع باذني وارد
بلساني وشفتي صلاة مسلما علي اخواني الكرام [illegible]

اللهم صل على [illegible]

دخل هذا الكتاب في ملك افقر العباد
الى الله الغني محمد ابن محمد الغني
غفر الله له ولوالديه ولكل المسلمين
في شهر محرم الحرام [illegible]

وتاريخ [illegible] السيد [illegible] ابن الفقير يوالاربعا يوم ثلث عشر
خلا من شهر رمضان المبارك الذى هو من شهور سنة
~~[illegible]~~
١١٦٢

ولد لنا غلام واسمه السيد محمد نجيب يوم
الاحد يوم خلا ٢٠ خلا من شهر المحرم
الحرام الذى هو من شهور سنة
١١٦٥

ولد لنا بو بنية صبيحة يوالسبت يوم ٢٦ خلت
من شهر رجب الفرد الذى هو من شهور سنة
واسمها نعمه تاجه
١١٦٧